جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

# دور مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب

# The Role of the UN Security Council in the Fight against Terrorism

إعداد

محمود يوسف الجهران

إشراف

الدكتور بلال حسن الرواشدة

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2022

# تفويض

أنا **محمود يوسف الجهران**، أفوّض جامعة الشّرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي الموسومة للمكتبات الجامعيّة أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنيين بالأبحاث والدّراسات العلميّة عند طلبها.

الاسم: محمود يوسف الجهران.

التاريخ: 08 / 02 / 2022.

التوقيع:

# قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "**دور مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب** ".

وأجيزت بتاريخ : 2022/01/22.

للباحث: محمود يوسف اكريم الجهران.

أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم | الصفة | المكان | التوقيع |
|---|---|---|---|
| د. بلال حسن الرواشدة | مشرفاً | جامعة الشرق الأوسط | ..... |
| د. محمد علي الشباطات | رئيس اللجنة | جامعة الشرق الأوسط | ..... |
| د. أيمن يوسف الرفوع | عضواً داخلياً | جامعة الشرق الأوسط | ..... |
| أ.د. محمد حسين القضاة | عضواً خارجياً | جامعة عمان الأهلية | ..... |

# شكـر وتقدير

قال سبحانه وتعالى:

**﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾**

[سورة البقرة: 152]

الحمدلله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، الحمدلله العليم الذي يسر لي أمري ومنحني العزم وحبب لي البحث العلمي وأعانني على إنجاز هذه الأطروحة العلمية، وما توفيقي إلا بالله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان مالم يعلم.

واهتداءً بهديّ النبي أشرف الخلق سيدنا محمد ﷺ بقوله:

(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

انتهز هذه الفرصة لتوجيه جزيل الشكر والامتنان إلى **الدكتور الفاضل/ بلال الرواشدة** على العلم الذي مدّني إياه من خلال تدريسي والإشراف على هذه الأطروحة.

وأتوجه بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى **أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط**

وإلى **كل من علمني خلال جميع مراحلي الدراسية**، فلولا الله ثم دعاء والديّ ثم أنتم، لم أكن لأصل إلى ما وصلت إليه.

وأشكر **الزملاء والأصدقاء** الذين زاملتهم خلال مرحلتي الدراسية، وكل من ساندني وأعانني بالدعم المعنوي خلال فترة الدراسة.

**الباحث**

## الإهداء

يسعدني أن أهدي ثمرة هذا الجهد ...

إلى من له الفضل عليّ بعد الله سبحانه وتعالى منذ أن نُفخت في جسدي الروح

**أبي المبجّل.**

وإلى عنوان التضحية والإخلاص من حملتني في بطنها وهناً على وهن وآثرَت على نفسها لأجلي

**أمي الحبيبة.**

إلى رفقاء دربي، **إخوتي وأخواتي** الأعزاء.

إلى **جميع الأصدقاء** وإلى جميع من تلقيّت منهم النصح والدعم.

**الباحث**

# فهرس المحتويات

**الموضوع** **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة.....ج
شكر وتقدير .....د
الإهداء.....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية.....ط
الملخّص باللغة الإنجليزية.....ي

**الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها**

أولاً: المقدمة..... 1
ثانياً: مشكلة الدراسة..... 2
ثالثاً: أسئلة الدراسة..... 2
رابعاً: أهداف الدراسة..... 2
خامساً: أهمية الدراسة..... 3
سادساً: حدود الدراسة..... 3
سابعاً: محددات الدراسة..... 3
ثامناً: مصطلحات الدراسة..... 4
تاسعاً: الإطار النظري للدراسة والدراسات السابقة..... 5
أ. الإطار النظري..... 5
ب. الدراسات السابقة ذات الصلة ..... 5
عاشراً: منهجية الدراسة ..... 6

**الفصل الثاني: ماهية وتركيبة مجلس الأمن الدولي وطبيعته القانونية والسياسية**

المبحث الأول: ماهية مجلس الأمن الدولي ..... 8
المطلب الأول: نشأة مجلس الأمن الدولي ولجانه..... 8
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمجلس الأمن الدولي..... 11
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس الأمن..... 15

المطلب الأول: سلطات المجلس في حل النزاعات بالطرق السلمية (الفصل السادس من الميثاق) 16
المطلب الثاني: سلطات مجلس في قمع حالات تهديد السلم والأمن (الفصل السابع من الميثاق). 21
المطلب الثالث: القيمة القانونية لقرارات المجلس وإمكانية الطعن بها..... 25
المبحث الثالث: الطبيعة السياسية لمجلس الأمن..... 28
المطلب الأول: الصلاحيات التي اعتد بها مجلس الأمن لتحديد مفهوم تهديد السلم..... 28
المطلب الثاني: نماذج لبعض الأزمات الدولية وكيفية تعامل مجلس الأمن معها ..... 30

**الفصل الثالث: أشكال الإرهاب الدولي والمواثيق الدولية لمكافحته**

المبحث الأول: تعريف الإرهاب الدولي..... 35
المطلب الأول: تعريف الإرهاب الدولي في الفقه الدولي ..... 38
المطلب الثاني: تعريف الإرهاب الدولي في الإتفاقيات الدولية..... 41
المبحث الثاني: أشكال الإرهاب الدولي ..... 47
المطلب الأول: أشكال الإرهاب حسب مرتكب الأعمال الإرهابية..... 47
المطلب الثاني: أشكال الإرهاب حسب حدود تنفيذها..... 50
المطلب الثالث: أشكال الإرهاب حسب الباعث لارتكابه..... 52
المبحث الثالث: مميزات الإرهاب الدولي..... 56
المبحث الرابع: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي..... 60
المطلب الأول: الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة تجاه الطيران المدني (اتفاقية مونتريال) ..... 60
المطلب الثاني: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن..... 65
المطلب الثالث: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب..... 69

**الفصل الرابع: مدى إمكانية مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب**

المبحث الأول: مجلس الأمن الدولي ومكافحة الإرهاب..... 76
المطلب الأول: المرجع القانوني لدور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي ..... 77
المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب..... 80
المبحث الثاني: قرارات مجلس الأمن بحق الإرهاب..... 82
المبحث الثالث: معيقات مجلس الأمن في تعامله مع الإرهاب..... 92
المطلب الأول: عدم وجود تعريف موحد للإرهاب..... 92
المطلب الثاني: عدم الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني عند الرد على الأعمال الإرهابية .. 94
المطلب الثالث: عدم وجود ضوابط للمساءلة في أعمال الرد على الجرائم الإرهابية..... 95

المبحث الرابع: تدخلات مجلس الأمن الدولي لمكافحة الإرهاب بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة..... 97
المطلب الأول: تدخل مجلس الأمن في غزو الكويت..... 98
المطلب الثاني: تدخل مجلس الأمن الدولي في محاولة اغتيال الرئيس حسني مبارك .....100

**الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات**

أولاً: الخاتمة.....106
ثانياً: النتائج.....107
ثالثاً: التوصيات.....108
قائمة المراجع.....110

# دور مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب

**إعداد: محمود يوسف الجهران**

**إشراف: الدكتور بلال حسن الرواشدة**

## الملخّص

منذ قديم الزمان كان الإرهاب ولا زال يعدّ من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي، لما تخلّف أعماله من خسائر في العالم كله، ولا شك أنه منذ نشأة مجلس الأمن الدولي وهو يعمل على تحقيق غايته الأساسية وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين.

كما أنه لا بد من وجود التكاتف الدولي والتعاون في سبيل إيجاد الحلول لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية مجلس الأمن الدولي وآلية عمله وطبيعة المجلس السياسية والقانونية، كما نسعى من خلال هذه الدراسة أن نطلع على التعاريف التي عرفها الفقهاء الدوليين والاتفاقيات الدولية للإرهاب الدولي، وسوف نبيّن ما هي أشكال الإرهاب الدولي، وصولاً إلى دور مجلس الأمن الدولي في مواجهة الأعمال الإرهابية.

حيث اتخذ المجلس عدة قرارات للحد من الأعمال الإرهابية كما اتخذ العديد من التدابير التي منحه إياها ميثاق الأمم المتحدة في فصليه السادس والسابع، ورغم الجهود المبذولة من قِبل المجلس إلا أنه لا بد من أنه واجه عقبات عديدة أثناء تأدية مهمته في حفظ الأمن والسلم الدوليين عن طريق مكافحة الإرهاب الدولي.

**الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن الدولي، الأمم المتحدة، الإرهاب الدولي، قرارات مجلس الأمن.**

# The Role of the UN Security Council in the Fight against Terrorism

**Prepared by: Mahmoud Aljohran**

**Supervised by: Dr. Bilal Hasan Alrawashdeh**

## Abstract

Terrorism is considered to be one of the most common phenomena in the international community, in fact it could be rated as the most dangerous one among the many other pervasive phenomena that pose a threat to the international and local communities. Terrorism is still spreading like cancer, even though there are texts and regulations in the international agreements that deter terrorism.

Terrorism is an old phenomenon, it has existed from a long time ago by the same factors that causes it and different purposes and motivations, whether they are political, social, religious or economical motivations.

Although terrorism isn't a new phenomenon, it is becoming more threating and it is causing ferocity to the international community. Therefore, this led The United Nations Security Council to pay more attention to the issue of terrorism sense it goes against their main principle which is to maintain international peace and security. The UN Security Council called on governments and international organizations to conclude agreements and treaties that condemn the brutal acts of terrorism and provide the legal keys to fight this international phenomenon.

**Keywords: Security Council, United Nations, Terrorism.**

# الفصل الأول
# خلفية الدراسة وأهميتها

## أولاً: المقدمة

يعد الإرهاب من أكثر الظواهر الدارجة ضمن المجتمع الدولي، إذ يمكن تقييمه بأنه الأكثر خطورة من بين الظواهر المنتشرة التي تشكل خطراً على المجتمع الدولي والمحلي أيضاً، ورغم وجود النصوص في الأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تردع الأعمال الإرهابية إلا أنه لا يزال ينتشر ويتكاثر ويشكل خطراً ملحوظ على المجتمع الدولي بأكمله كالداء الخبيث.

تعد ظاهرة الإرهاب من الظواهر القديمة، فهي موجودة منذ زمن بعيد بنفس العوامل المكونة لهذه الظاهرة وبتعدد الأهداف وتعدد الدوافع سواء كانت دوافع سياسية أو اجتماعية أو دينية أو دوافع اقتصادية، وأيضاً إعلامية، وعلى الرغم من أنها ظاهرة قديمة إلا أنه لم يتغير شيء سوى أنها أصبحت أكثر ضراوة وخطورة على المجتمع الدولي، وهذا ما قاد مجلس الأمن الدولي إلى الاهتمام بموضوع مكافحة الإرهاب الدولي كونه يتنافى مع المبدأ الرئيسي الذي يقوم عليه مجلس الأمن الدولي وهو حفظ الأمن والسلام الدوليين، إذ دعا الحكومات والمنظمات الدولية إلى عقد الاتفاقيات والمعاهدات التي تدين أعمال الإرهاب الوحشية وتجرمها وتقديم المفاتيح القانونية لمحاربة هذه الظاهرة الدولية.

حثّ المجتمع الدولي على التعاون بين الدول من أجل قمع هذه الأعمال الارهابية ومعاقبة مرتكبيها، بقيامه في إعداد آليات وطرق عديدة من أجل التعاون الدولي في المسائل التي تتعلق بتسليم المجرمين الإرهابيين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والاعتراف بقرارات المحاكم الأجنبية، ومسائل أخرى كثيرة.

كما يعمل مجلس الأمن الدولي على حشد الجهود الوطنية والاقليمية والدولية للقضاء على الإرهاب الدولي بكافة أشكاله، من خلال التنسيق ووضع النصوص ضمن ميثاق الأمم المتحدة لمحاربة هذه الظاهرة التي تشكل خطورة على البشرية وعلى الأمن والسلم الدوليين.

**ثانياً: مشكلة الدراسة**

تركزت مشكلة الدراسة حول عدم نجاح الجهود المبذولة من قِبل المجتمع الدولي ومجلس الأمن الدولي وفشلها في الحد من الأعمال الإرهابية في المجتمع الدولي، كما تناولت مشكلة الدراسة مدى تأثير الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن على تنفيذ قراراته في ظل وجود حق الفيتو الذي يؤثر على تنفيذ قرارات مجلس الأمن عندما تتعارض مع مصالح تلك الدول.

**ثالثاً: أسئلة الدراسة**

-ما دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب؟

-هل هناك معوقات واجهت التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب؟

-ما طبيعة عمل مجلس الأمن القانونية والسياسية؟

-ما الحلول التي يمكن أن يقدمها مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب؟

-ما مضمون الخلل الوارد في آداء مجلس الأمن لوظيفته؟

**رابعاً: أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على وظيفة مجلس الأمن بشكل عام ودوره في مكافحة ظاهرة الإرهاب على وجه الخصوص، ودراسة أوجه الخلل في الأداء الوظيفي لمجلس الأمن التي

تفرض على المجتمع الدولي إصلاحه، كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان الحلول والاقتراحات التي تفيد المجتمع الدولي في مكافحة ظاهرة الإرهاب.

## خامساً: أهمية الدراسة

بما أن للإرهاب أهداف أساسية قد تجعل من المجتمع الدولي عبارة عن غابة بلا قيود وهذا الشيء أصبح ملحوظاً مع مرور الزمان ، وبالتالي لابد من الحديث عن حاجة المجتمع الدولي لقوة تردع أفعال هذه الظاهرة الشنيعة عن طريق مجلس أمن دولي مؤثر في تنظيم كافة أمور المجتمع الدولي بالمنظور الواسع وبمكافحة الجرائم الإرهابية بالمنظور الضيق ، كما تكمن أهمية هذه الدراسة في إيجاد الحلول لإصلاح الخلل الوظيفي لمجلس الأمن ، وبالتالي ترمي هذه الدراسة إلى أن تكون من بين الدراسات المؤثرة فيما يخص موضوع مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب.

## سادساً: حدود الدراسة

**الحدود المكانية:** المجتمع الدولي كاملاً.

**الحدود الزمانية:** منذ بداية انطلاق مصطلح الارهاب في المجتمع الدولي، ومن جهة أخرى تحديداً منذ تأسيس مجلس الأمن الدولي في 24 أكتوبر لعام 1945.

## سابعاً: محددات الدراسة

تم تحديد محددات هذه الدراسة من ناحية موضوعية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقرارات الهيئات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

## ثامناً: مصطلحات الدراسة

**مكافحة الإرهاب:** الأنشطة والتقنيات والإستراتيجيات التي تستخدمها حكومات الدول عبر مؤسسات الأمن والدفاع لمواجهة الإرهاب عسكرياً، وهو الإجراء السريع، أو إصلاحياً من خلال مجموعة إجراءات اقتصادية منها ما يتعلق بالتنمية، أو فكرياً من خلال التوعية وكل هذه خطوات متبعة تعتبر حجر الأساس لأي معالجة حقيقية للإرهاب.

**مجلس الأمن:** أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة ويعتبر المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء، لذلك تعتبر قراراته ملزمة لها.[1]

**الاتفاقيات الدولية:** توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقاً لقواعد القانون الدولي.[2]

**المجتمع الدولي:** يقصد بالمجتمع الدولي مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها القائمة فيما بينها إلى القانون الدولي، حيث ينقسم إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وأشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة، وهي المنظمات الدولية غير الحكومية، والحركات الوطنية التحررية، واللجان الوطنية، والمتحاربين المعترف بهم وغيرها من الكيانات السياسية الدولية المستقلة.[3]

---

(1) عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، 2012 ص105، عمّان: دار الثقافة.

(2) أحمد رفعت، القانون الدولي العام، 1998 ص300، القاهرة: دار النهضة العربية.

(3) وليد بيطار، القانون الدولي العام، 2008 ص541، بيروت: المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

## تاسعاً: الإطار النظري للدراسة والدراسات السابقة

### أ. الإطار النظري

تناولت هذه الدراسة في بدايتهاخلفية الدراسة، وهي مقدمة عامة، وتشمل التمهيد، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، وأسئلتها، وكذلك حدود الدراسة، ومحدداتها، ومصطلحات الدراسة، والدراسات السابقة والمنهجية المتبعه في هذه الدراسة.

### ب. الدراسات السابقة ذات الصلة

**دراسة نهى علي بكر (2007) بعنوان "مشروعات إصلاح مجلس الأمن دراسة سياسية مقارنة في ضوء أزمات ما بعد الحرب الباردة" مقدمة إلى جامعة القاهرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية.**

تناولت هذه الدراسة الجانب النظري والجانب العملي للأزمات التي تواجه مجلس الأمن بعد الحرب الباردة، حيث يتمثل الجانب النظري في محاولة تأصيلية لمفهوم دور مجلس الأمن، وبيان التحديات الراهنة والمستقبلية التي تواجهه وتؤثر على قدرته في تسوية الأزمات الدولية خصوصاً بعد انتهاءالحرب الباردة، أما الجانب العملي فيختص بتحليل ومقارنة مشاريع إصلاح مجلس الأمن.

تتميز دراستنا عن دراسة نهى بكر بأننا تناولنا دور مجلس الأمن الدولي في المسائل التي تخص قضايا الأعمال الإرهابية، وأن دراستنا نظرت لدور مجلس الأمن الدولي من منظور قانوني، على عكس دراسة نهى بكر التي ركزت دارستها على الجانب السياسي.

**دراسة بلال عبد الرحيم الجرادات (2008) بعنوان "مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية".**

تناولت الدراسة تعريف الإرهاب ومراحل تطور ونشأت الإرهاب والتطور التاريخي لظاهرة الإرهاب الدولي وموقف الإسلام والمسيحية واليهودية من الإرهاب كما تناولت الدراسة أركان جريمة

الإرهاب الدولي وصورة والتفرقة ما بين الإرهاب وكل من الجريمةالمنظمه والمقاومة المسلحة وأشكال الإرهاب وأنواعه بالنظر إلى الفاعل والجهود الوطنيةوالدولية في مكافحة الإرهاب الدولي.

لعل دراسة بلال الجرادات تشابهت مع دراستنا فيما يخص مسألة الإرهاب الدولي ومكافحته إلى حد كبير، ولكن ما يميّز دراستنا بأنها تناولت دور مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب على وجه الخصوص.

**دراسة ملحم حاج علي (2009) بعنوان "إصلاح مجلس الأمن" مقدمة إلى جامعة تونس المنار لنيل شهادة الدكتوراه.**

حيث تناول الباحث في هذه الدراسة دواعي إصلاح مجلس الأمن الدولي والعيوب الهيكلية والوظيفية التي يعاني منها المجلس وآلية عمله.

وبيّن كذلك ماهية الإصلاح من مختلف جوانبه عبر تحليل ودراسة ممنهجة لآليات الإصلاح وطرق تلافي جوانب الخلل والعيوب، مختتماً الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات التي تخدم أهداف البحث وتصب في الجهود الدولية الرامية إلى صالح مجلس الأمن الدولي بما يكفل ضمان الحفاظ على الأمن الجماعي والمحافظة علىالأمن والسلم الدوليين.

تتميز دراستنا عن دراسة ملحم حاج بأنها اختصت في بيان جهود مجلس الأمن في في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من خلال مسألة مكافحة الإرهاب الدولي حصراً.

## عاشراً: منهجية الدراسة

### منهج الدراسة

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي النقدي مع التركيز على التحليل القانوني لنصوص الاتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع.

# الفصل الثاني

# ماهية وتركيبة مجلس الأمن الدولي وطبيعته القانونية والسياسية

خلّفت الحروب والنزاعات الدولية خصوصاً ما يعرف بالحروب الأهلية وتفاقم آثارها على الصعيد الداخلي للدول أو الصعيد الدولي تشققات واضحة في غلاف الأمن الدولي، مما أدى إلى حدوث تغيرات جذرية وسريعة على المستوى السياسي والاقتصادي والأمني وأيضاً الفكري للدول حول العالم.

ومن بين كل هذه التغيرات ظهرت ما تسمى بمنظمة الأمم المتحدة وهي منظمة دولية النطاق هدفها الأسمى هو تحقيق السلم والأمن الدوليين. كما تقوم هذه المنظمة على تحقيق التعاون الدولي في عدة مجالات، وذلك عند الشعور بحاجة إلى إيجاد تعاون أعمق بين أعضاء المجتمع الدولي وقت السلم تحديداً بعد فشل عصبة الأمم المتحدة في مجابهة العوامل التي أدت إلى قيام الحرب العالمية الثانية وإشعال فتيل نيرانها.[1]

(1) سعد الله عمر وبن ناصر أحمد، قانون المجتمع الدولي المعاصر، 2007 ص167، الجزائر.

## المبحث الأول
## ماهية مجلس الأمن الدولي

يعد مجلس الأمن الدولي أحد أهم الأجهزة لمنظمة الأمم المتحدة، إذ أنه يتكفل بالعمل على أسمى هدف تقوم من أجله الأمم المتحدة وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين سواء بحل النزاعات الدولية حلاً سلمياً، أو باتخاذ التدابير الردعية لهذا النزاع، كما أن لمجلس الأمن الدولي سلطة قانونية على الدول الأعضاء حسب ما عهد إليه الميثاق في المادة (24)، لذلك تعتبر قراراته ملزمة للدول الأعضاء.

كما أن مجلس الأمن الدولي يعتبر الآداة التنفيذية للمنظمة، والمسؤول عن قمع أعمال العدوان وترتيب العقوبات على المخالفين في المجتمع الدولي.

ونظراً لأهمية مجلس الأمن الدولي لدى منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، سنناقش في هذا المبحث نشأة مجلس الأمن وأسلوب عمله كجهاز من أجهزة المنظمة وطبيعته القانونية والسياسية.

### المطلب الأول
### نشأة مجلس الأمن الدولي ولجانه

شهد العالم عام 1945 لحظة تاريخية على المستوى الدولي، اجتمعت 50 دولة آنذاك بمؤتمر سان فرانسيسكو الذي عقد حينها برعاية 4 دول وهم:

الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والإتحاد السوفييتي والصين، وكانت هذه الدول قد أعلنت الحرب على ألمانيا واليابان.

تم الاتفاق في هذا المؤتمر على إنشاء منظمة دولية عرفت بـ"منظمة الأمم المتحدة" التي يندرج تحتها مجلس الأمن الدولي، تهدف هذه المنظمة إلى حفظ السلام الدولي وإنهاء الحروب والصراعات وتنمية علاقات ودية وبناء مصالح مشتركة بين الدول الأعضاء التي وقعت على ما يسمى بميثاق الأمم المتحدة. [1]

مع قيام الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، حرصت الدول التي انتصرت بالحرب بعد تزعمها بالتحالف على تحديد اختصاصات المنظمة الأساسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين بأحد أجهزة المنظمة وهو مجلس الأمن الدولي. [2]

عقد مجلس الأمن جلسته الأولى عام 1946 في لندن، كانت لهذه الجلسة أهمية خاصة إذ تم الاتفاق على أمور عدة من بينها المقر الرئيسي للمجلس ووقع الاختيار حينها على مدينة نيويورك الأميركية لتكون الموقع الدائم لمجلس الأمن، كما أنها تعد أيضاً المقر الدائم لمنظمة الأمم المتحدة، لكن ذلك لا يمنع المجلس من عقد جلسات في دول أخرى غير مدينة نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية إذا رغب المجلس بذلك. [3]

فيما يخص لجان المجلس فمجلس الأمن ينشئ بانتظام لجاناً وهذه اللجان تتكون من ممثلي كل بلد من البلدان الأعضاء فيه وتجتمع عادة في المقر لمساعدته في أعماله.

كما منح ميثاق الأمم المتحدة الحق لمجلس الأمن في إنشاء لجان في مادته الـ(29)التي نصت على: "لمجلس الأمن أن يُنشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لآداء وظائفه". وبناء

---

(1) علي الشكري، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، 2003 ص117، القاهرة. انظر أيضاً: الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

(2) الشكري، المرجع نفسه، ص119.

(3) موقع سياسة لِس. http://politicsless.com تاريخ الزيارة: 15/10/2021

على ذلك أنشأ مجلس الأمن عدة لجان سواء كانت دائمة أم مؤقتة (مخصصة) وسوف نذكر الفرق بين اللجان الدائمة واللجان المخصصة فيما يلي: [1]

**الفرع الأول: اللجان الدائمة**

هي لجان مفتوحة العضوية وتنشأ عادة لمعالجة مسائل معينّة، وأنشأ مجلس الأمن عدة لجان دائمة منها: لجنة قبول الأعضاء الجدد، لجنة الأركان العسكرية، ولجنة تنظيم الاجتماعات المعقودة خارج المقر. [2]

**الفرع الثاني: اللجان المخصصة**

تنشأ اللجان المخصصة لفترة زمنية محدودة ولغاية معينة، لذلك يطلق عليها البعض باللجان المؤقتة، أو باللجان الفرعية لمجلس الأمن، فهو ينشئ ما يراه ضرورياً من لجان لمعالجة مسائل معينة ولآداء وظائفه.[3]

تعد لجنة مكافحة الإرهاب واحدة من أهم هذه اللجان التي تضم جميع الأعضاء الخمسة عشر لمجلس الأمن الدولي، كما أنها تراقب تنفيذ جميع الدول للقرارات الصادرة عن المجلس التي تتضمن تهديدات صريحة للأمن والسلم الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية. [4]

---

(1) المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) قرار مجلس الأمن رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر لعام 2001.

## المطلب الثاني
## الهيكل التنظيمي لمجلس الأمن الدولي

يعد مجلس الأمن الدولي واحد من أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة وهو جهاز موكل بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما تعتبر قرارات المجلس ملزمة تجاه الدول الأعضاء فيه لما له من سلطة قانونية على تلك الدول، حيث أن مجلس الأمن الدولي كجهاز من أجهزة المنظمة له نظام عمل خاص فيه وبنية هيكلية تميزه، وبناء على ذلك سنبيّن في هذا المطلب البنية الهيكلية لمجلس الأمن الدولي بصفته جهازاً من أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

### الفرع الأول: آلية تنظيم أعضاء مجلس الأمن الدولي

تم تقسيم أعضاء مجلس الأمن ما بين أعضاء يملكون عضوية دائمة ولهم خصائص وامتيازات معينة وأعضاء يملكون عضوية غير دائمة. في البداية وحتى عام 1965 تحديداً كان مجلس الأمن يتكون من 11 عضو، خمسة أعضاء لهم العضوية الدائمة وستة أعضاء ممن يملكون العضوية غير الدائمة بموجب نص المادة رقم (23) من ميثاق الأمم المتحدة. لم يستمر هذا الوضع الهيكلي لمجلس الأمن طويلاً بل شهد المجلس تزايداً ملحوظاً في الأعضاء، الذي ترتب عليه استقلال العديد من الدول المستعمَرة والاعتراف بهم من قبل المجتمع الدولي. [1]

وبناءً لهذه الاعتبارات، تم تعديل المادة (23) من الميثاق بموجب قرار أصدرته الجمعية العامة للمجلس ليصبح المجلس مكون من خمسة عشر عضواً، إذ تقسم العضوية فيه إلى عضوية دائمة وعضوية غير دائمة إضافةً إلى العضوية المؤقتة.

---

(1) حسام الهنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن الدولي في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، 1994 ص15.

وبما أن هيكلة مجلس الأمن تشير إلى وجود أعضاء فيها سواء دائمين أو غير دائمين أو أعضاء مؤقتين، فإن ذلك يدعو المجلس إلى اتخاذ قراراته بالتصويت وهذا ما جرت عليه العادة، ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد فقط يستخدم عند انعقاد جلسة لمناقشة عدة قرارات بخصوص المسائل الإجرائية أو لاعتماد مشروع ما. [1]

تُمنع الدول التي تعد طرفاً في النزاع من التصويت وعند موافقة تسعة من الأعضاء على الأقل على التصويت بمن فيهم الأعضاء الدائمين تصبح القرارات ضمن حيّز التنفيذ ويتم اعتماد التنفيذ.[2]

وبناء على ما ورد يرى الباحث أن الجدير بالذكر في مسألة التصويت واعتماد القرارات الصادرة عن المجلس أنه يحق لأي من الدول دائمة العضوية في المجلس أن ترفض تنفيذ أي مشروع معتمد أو أي قرار صادر عن المجلس بناء على تصويت أعضاءه، وذلك باستخدام حق النقض أو ما يسمّى بالـ"فيتو" وكما ذكرنا أن هذا الحق خاص فقط بالدول الخمسة دائمة العضوية.

**الفرع الثاني: طبيعة العضوية التي يملكها أعضاء مجلس الأمن الدولي**

**أولاً: العضوية الدائمة**

تضمن ميثاق الأمم المتحدة في فصله الخامس عن مجلس الأمن بشكل كامل، ذكر الميثاق ما يجب ذكره عن تأليف المجلس وعن العضوية فيه، وفيما يخص العضوية الدائمة فإن الميثاق ذكر

---

(1) قرار الجمعية العامة رقم 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر عام 1963. انظر أيضاً: المادة رقم 23 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) موقع الجزيرة الإخباري https://www.aljazeera.net/news/international/2011/9/24
تاريخ الزيارة:16/10/2021.

أن خمسة دول تتمتع بالعضوية الدائمة وهي: الولايات المتحدة الأميركية، روسيا الإتحادية، المملكة المتحدة،فرنسا، والصين. [1]

دارت التساؤلات حول سبب اختيار الميثاق لهذه الدول الخمسة تحديداً كدول تتمتع بالعضوية الدائمة ويعود السبب الأساسي لهذه التساؤلات عن ذكر هذه الدول تحديداً بالاسم دون غيرها بحقها بالتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن، إلى أهمية الدور التي قامت به ضد دول المحور (اليابان، ألمانيا، وإيطاليا) في وقت الحرب العالمية الثانية.

كما يرى الباحث أن مقتضيات النظام الدولي كشفت أهمية الدور الذي تلعبه هذه الدول في تحقيقها الهدف الأساسي للمنظمة وهو السلم والأمن الدوليين، نظراً لامكانياتها العسكرية والاقتصادية الكبيرة.

**ثانياً: العضوية غير الدائمة**

وفقاً لما جاء به ميثاق الأمم المتحدة فإن عدد الأعضاء غير الدائمين هو عشرة أعضاء، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة وهي أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة عن طريق التصويت لأغلبية الثلثين من أعضاء الجمعية وتكون مدة انتخابهم سنتين، ولا يجوز إعادة انتخاب أي دولة انتهت فترة عضويتها المؤقتة في المجلس بصورة مباشرة. [2]

---

(1) الفقرة الأولى من المادة رقم 23 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) نصوص المواد " 31 –32–43–44 " من ميثاق الأمم المتحدة.

وحسب ما ورد في نص المادة (23) من الميثاق فإن الجمعية العامة عليها أن تراعي في تصويتها للدول:

- مدى مساهمة الدولة في حفظ الأمن والسلم الدوليين ومدى مساهمتها في تحقيق أهداف المنظمة التي نصت عليها المادة (23).
- مراعاة التوزيع الجغرافي للدول وذلك لضمان تمثيل مختلف مناطق العالم قدر المستطاع حسب ما جاء في المادة ذاتها.

**ثالثاً: العضوية المؤقتة**

وهي التي يستدعي مجلس الأمن أي دولة ليست عضو في المجلس ولكنها عضو في الأمم المتحدة لكي تشارك في جلسة أو أكثر من جلسات مجلس الأمن ولكنها لا يحق لها التصويتعلى أي مسألة متى ما رأى المجلس أنها تؤثر على مصالح تلك الدولة وفقاً لنص المادة (31) من ميثاق الأمم المتحدة.

وأيضاً حسب ما ورد في الميثاق ضمن مادته الـ(32) على أنهيحق للمجلس دعوة أي دولة سواء كانت عضو في منظمة الأمم المتحدة وليست عضواً في المجلس أو أنها ليست عضواً في المنظمة من الأساس إذا كان أي منهم طرف في نزاع معروض على مجلس الأمن للنظر فيه وذلك للمشاركة في النقاشات المتعلقة في هذا النزاع ولكن دون أن تمتلك هذه الدولة التي تم استدعاؤها حق في التصويت على القرار، وعادةً ما يضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة إلى حدٍ ما لكي تشارك الدولة التي هي ليست عضو في الأمم المتحدة في الجلسة. [1]

(1) محمد السعيد، الوسيط في التنظيم الدولي، 2012 ص56، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

## المبحث الثاني
## الطبيعة القانونية لمجلس الأمن

يتمتع مجلس الأمن بسلطات متعددة لحفظ الأمن والسلم الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بحيث أنه تم تحديد الحدود التي يبنى عليها اختصاص المجلس عن طريق ميثاق الأمم المتحدة الذي ذكر في الفقرة الأولى من المادة (24): "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات" إن مضمون هذه المادة كان يتعلق بالتدابير الوقائية.

واستكمالاً لذلك نص الميثاق في المادة (39/2): " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته ثم يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

يرى الباحث أنه من الواضح من خلال هذه المادة بأن ميثاق الأمم المتحدة قد منح مجلس الأمن صلاحية يمكن أن نطلق عليها بالسلطة التقديرية في تكييف المسائل واعتبارها مهددة للسلم والأمن الدوليين أم لا، ثم قيّد هذه الصلاحية بالمادة (41) التي نصت على أنه " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله بموجب المادة 42 أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، وبناءً على نص المادة 41 يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية."والمادة (42) من الميثاق التي تنص على: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا

تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه.

ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة."

إن اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بات محكوماً بواسطة التدابير المذكورة في المادتين 41 و42. وبالتالي فإن المجلس يباشر اختصاصه عن طريق إصدار التوصيات اللازمة،أو أخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلىنصابه، وذلك إذا ما وقع ما يمكن اعتباره تهديداً للسلم أو الإخلال به، أو عملاً من أعمال العدوان، بحيث يمكن لمجلس الأمن بهذه الحالات أن يتخذ تدابير صارمة قد تصل إلى استعمال القوة.[1]

وفقاً للفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تحدثت في موادها عن آداء مجلس الأمن لوظيفته الأساسية وهي حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق السلطات الممنوحة له بواسطة هذا الميثاق، سنبيّن في هذا المبحث الطبيعة القانونية لمجلس الأمن الدولي، وأيضاً سنتطرق لآلية الطعن في قرارات مجلس الأمن ومدى إمكانيتها من ناحية قانونية.

## المطلب الأول

## سلطات المجلس في حل النزاعات بالطرق السلمية (الفصل السادس من الميثاق)

أشار ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس إلى حدود السلطات المناطة بمجلس الأمن الدولي في حل النزاعات سلمياً التي يستمد مسؤولية تحملها من وظيفته الأساسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

---

(1) جمال المانع، التنظيم الدولي، 2006 ص22، الجزائر.

حيث أوضح هذا الفصل من الميثاق آلية عرض النزاع على المجلس وماهية الإجراءات التي تتخذ لحل هذا النزاع، وحدد أيضاً الميثاق ضمن الفصل السادس الجهات التي يحق لها أن تطلب تدخل مجلس الأمن في النزاعات التي من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين.

**الفرع الأول: سلطات مجلس الأمن في حل النزاعات**

النزاعات المشار إليها هنا هي النزاعات الدولية التي تعرض على مجلس الأمن الدولي، بحيث منح ميثاق الأمم المتحدة سلطات معينة لمجلس الأمن لتقديم التوصيات التي قد تساعد في حل النزاع بطريقة سلمية، ذكر الميثاق هذه السلطات السلمية في الفصل السادس المتكون من المادة (33) إلى المادة (38)، بحيث يبدأ مجلس الأمن الأمر بدعوة أطراف النزاع إلى تسوية النزاع فيما بينهم بالطرق المذكورة في الفقرة الأولى من المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة ومن ضمن هذه الطرق التحقيق والمفاوضات والوساطة، بحيث يستوجب على مجلس الأمن إجراء تحقيق بالطرق السلمية حتى يتسنى له إصدار توصياته، وذلك بعد معرفته بنوع النزاع المعروض عليه.[1]

بناءً على ما ورد يرى الباحث بأن مجلس الأمن الدولي يقرر ما إذا كان النزاع المعروض عليه إذا ما استمر من شأنه أن يهدد السلم والأمن على المجتمع الدولي بعد أن يفحص هذا النزاع بالطرق التي منحها الميثاق.

قد ينشئ مجلس الأمن لجاناً خاصة لغرض القيام بعمليات الوساطة والتوفيق والتحكيم أو المراقبة من أجل حفظ السلم ولمساعدة أطراف النزاع للوصول إلى حل هذا النزاع بالطرق السلمية التي سعى إليها مجلس الأمن.

---

(1) المواد 33، 38 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفقاً للمادة (36) من الميثاق فإنه يحق لمجلس الأمن أن يصدر توصياته بخصوص أي نزاع أو موقف استمراره قد يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، بحيث تتعلق هذه التوصيات بالوسيلة والطرق والإجراءات التي يجب اتباعها من قِبل أطراف النزاع لتسوية ما بينهم، فهذه التوصيات لا تمس بجوهر النزاع أو الموقف الراهن.

كم يمكن للمجلس التدخل بإصدار توصياته في أي مرحلة من مراحل النزاع استنادًا لنص المادة (36) ما يعني أن المجلس ليس بحاجة لأن يُطلب منه التدخل لإصدار التوصيات التي من شأنها تسوية النزاع بطريقة سلمية، بل يستطيع بإرادته الذاتية ومبادرة منه أن يقوم بذلك. [1]

من رأي الباحث يجب على مجلس الأمن عند إصدار توصياته أن ينتبه لمسألة أنه في حالة وجود نزاع قانوني بين أطراف النزاع يجب عرضه على محكمة العدل الدولية للنظر في هذه النزاع استناداً للأحكام النظام الأساسي للمحكمة.

من جهة أخرى فلا يحق لمجلس الأمن الدولي أن يقوم بإصدار توصيات تتعلق بشروط حل النزاع، فوفقاً للمادة (36) يستطيع مجلس الأمن أن يقوم بتعيين الوسيلة السلمية التي يراها ملائمة لتسوية النزاع القائم ثم يقوم المجلس بتحديد الإجراءات والخطوات التي يجب اتباعها لتسوية هذا النزاع، ثم يطلب من أطراف النزاع أن يسووا ما بينهم باستخدام الوسائل التي حددها المجلس، على أن يراعي المجلس ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لتسوية النزاع فيما بينهم استناداً للمادة ذاتها.

من الجدير بالذكر بأن التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن في هذا النزاع لا تمتلك القوة الإلزامية، فوفقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر سلطات واختصاصات المجلس

---

(1) المادة رقم 36 من ميثاق الأمم المتحدة.

سلطات توفيقية بين الدول المتنازعة، أي أنه عندما لا يتوصل أطراف النزاع إلى حل لتسوية النزاع يصدر مجلس الأمن توصياته لحل النزاع بشكل سلمي، وإذا لم تستجب الدول المتنازعة لهذه التوصيات وكان النزاع فيما بينهم من شأنه أن يشكل خطر على السلم والأمن الدوليين أو وقوع عدوان، وجب على مجلس الأمن أن يتخذ الإجراءات العقابية لمواجهة أي تهديد على الأمن والسلم الدوليين. [1]

**الفرع الثاني: عرض النزاعات الدولية على المجلس**

لمجلس الأمن الدولي سلطات يعمل بها فيما يخص تنفيذ التدابير الوقائية المخولة إليه استناداً لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

وفقاً للمادة (34) من الميثاق وإعمالاً بهذه السلطات المناطة بالمجلسفله الحق أن يفحص أي نزاع يعرض عليه أو موقف قد يؤدي إلى توتر دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع قد يعرّض الأمن والسلم الدولي للخطر.

يقصد بهذا الفحص المذكور في المادة سلطة التحري واستيفاء المعلومات التي تخص الموقف أو النزاع القائم ودراسته بشكل دقيق ليتبيّن للمجلس ما إذا كان استمراره قد يهدد الأمن والسلم الدوليين. [2]

كما منح الميثاق للأمين العام وللدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة حق تنبيه مجلس الأمن إلى المواقف والنزاعات بموجب نص المادة (99) والفقرة الأولى والثانية من المادة (35).

---

(1) محمود مرشحة، المنظمات الدولية: النظرية العامة، 1997 ص113، حلب: منشورات جامعة حلب.

(2) مصطفى أحمد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، 2004 ص124، مصر، دار الكتب القانونية.

وقد طبقت أحكام هذه المادة على أرض الواقع وتحت سقف الأمم المتحدة عدة مرات، ففي عام 2015 تحديداً بعد الهجمات الإرهابية على باريس نبّهت فرنسا مجلس الأمن الدولي إلى مدى الخطورة التي تشكلها هذه الحركات الإرهابية على السلم والأمن الدوليين وضرورة مواجهتها والقضاء عليها، بالإضافة إلى إرسال كلٍّ من فرنسا وكندا والدنمارك تقريراً إلى مجلس الأمن الدولي تشيران فيه إلى المشكلة التي حدثت في سلوفاكيا، وهذا ما فعلته أوكرانيا في عام 1946 لتُنبه مجلس الأمن بشأن المشكلة الإندونيسية.[1]

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن هو الذي يملك السلطة التقديرية في النظر بالمسائل الدارجة ضمن أحكام الفصل السادس من الميثاق، إلا أن الميثاق أجاز للجمعية العامة أن تلفت نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي من الممكن أن تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر وذلك استناداً للفقرة الثالثة من المادة (11) من الميثاق.

ويسري نفس الشأن بالنسبة للدول التي ليست أعضاءً في الأمم المتحدة إذا كانت طرفاًفيه، وتقبل الخضوع لأحكام الحلّ السلمي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (35)، وهذا ما فعلته الكويت عندما لم تكن عضواً في الأمم المتحدة بعد عام 1961، عندما أرسلت تنبيهاً لمجلس الأمن الدولي يشير إلى خطورة مشكلتها مع العراق، وبناء على هذا التنبيه أدرج المجلس موضوعها ضمن جدول أعماله. [2]

(1) المرجع نفسه، ص125

(2) مصطفى أحمد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، 2004 ص131، مصر، دار الكتب القانونية.

## المطلب الثاني

## سلطات مجلس في قمع حالات تهديد السلم والأمن (الفصل السابع من الميثاق)

بعد أن تحدثنا عن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في **حل النزاعات بشكل سلمي** أي قبل أن تصل خطورة النزاع إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، وجب الحديث عن سلطات المجلس في الحالات التي يتم فيها تهديد الهدف الأسمى التي يعمل لأجله المجلس.

بيد أن ميثاق الأمم المتحدة أناط في فصله السابع هذه السلطات لمجلس الأمن لكي يدافع عن السلم والأمن الدوليين بما تقتضيه أحكام الميثاق، ففي مادته الـ (39) نص على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدّم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه منالتدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."[1]

وفيما يخص الوسائل التي يلجأ إليها المجلس لقمع أحوال تهديد الأمن والسلم الدوليين يعمل بنصوص المواد (43-47) من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث تأتي سلطات مجلس الأمن وفقاً لهذا الفصل من ميثاق الأمم المتحدة متدرجة من حيث خطورتها بما يتوافق مع خطورة الوضع.

إذ تبدأ سلطات المجلس بالتدابير المؤقتة، ثم إلى تدابير عقابية لا يستخدم فيها القوات المسلحة، وأخيراً إلى تدابير عقابية تستخدم فيها القوات المسلحة. [2]

سنبيّن لكم كل نوع من هذه التدابير فيما يلي:

---

(1) المادة رقم 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) مصطفى فؤاد، 2004 ص127، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

**الفرع الأول: التدابير الوقائية وسلطة المجلس في اتخاذها**

استناداً لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة فإنه لمجلس الأمن قبل أن يقوم بتوصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أوبمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه. [1]

تعد التدابير الوقائية أول مرحلة من مراحل التدابير التي يقوم بها المجلس في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين، ومن الطبيعي أن تكون أقل المراحل مجهود وضرر بشكل عام، بحيث تتمثل بقطع العلاقات الدبلوماسية على سبيل المثال.

فيما يخص المادة (39) فقد أعطت المجلس الحق في تقدير مدى خطورة الموقف،أو توقيت تفاقمه، وهذا المستقر عليه داخل المجلس بحيث يتم الأخذ بالأحوال التي يحددها المجلس، ومن أمثلة هذا النوع من التدابير عندما دعا المجلس الكيانالصهيوني المحتل والدول العربية لإيقاف القتال في عدة مناسبات. [2]

**الفرع الثاني: سلطة المجلس في استخدام تدابير عقابية غير القوة المسلحة**

منح ميثاق الأمم المتحدة سلطة تقديرية لمجلس الأمن الدولي ليقدّر ما إذا كان النزاع أو الموقف من شأنه أن يشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين، كما أعطى الميثاق مجموعة من السلطات لكي يتخذها المجلس بما يتكيّف مع آثار النزاع على المجتمع الدولي.

---

(1) المادة رقم 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) راجع المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا الجانب من السلطات الممنوحة للمجلس نتحدث عن سلطاته في حالة تطلب الأمر إلى استخدام قوة ولكنها غير مسلحة، فحسب أحكام الميثاق يمكن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية. حيث أناط الميثاق للمجلس تحديد أي من التدابير للعمل بها وفق ما يتناسب مع الموقف الراهن، فيطلب المجلس من الدول أعضاء الأمم المتحدة الذين هم ليسوا طرف في النزاع أن يقوموا بتفعيل التدابير التي اتخذها المجلس بحق الدول أطراف النزاع.[1]

**الفرع الثالث: سلطة مجلس الأمن في استخدام القوة المسلحة**

يحق لمجلس الأمن الدولي إصدار عقوبات عسكرية عن طريق استخدام القوات المسلحة بحق أي دولة كانت طرفاً بنزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين وذلك إذا رأى المجلس بأن التدابير الوقائية أو التدابير المذكورة في المادة (41) "وهي التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة" لا تفي بالغرض.[2]

فحسب المادة (42) أجاز الميثاق للمجلس أن يستخدم القوات البرية والجوية والبحرية لتنفيذ ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

ووفقاً لنص المادة (42) فإن سلطة مجلس الأمن الممنوحة له من قبل الميثاق في العقوبات التي يصدرها، هي سلطة تقديرية ولكنها تمتلك القوة الإلزامية عند التنفيذ وذلك عندما يتعلق الأمر

---

(1) مصطفى فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، 2004 ص131.

(2) المادة رقم 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

بتهديد الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي فإن قيام المجلس بتنفيذ هذه العقوبات العسكرية لا يتوقف على طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها، إنما حسب ما يقدّره المجلس بشأن ذلك التدخل العسكري. [1]

ولعل ما حدث في حرب الخليج عام 1990 من الأمثلة لقرارات صدرت من مجلس الأمن الدولي ليتدخل عسكرياً[2]. أيضاً عندما تم استخدام القوات المسلحة من قبل مجلس الأمن لوقف قوات كوريا الشمالية سنة 1950.[3]

**الفرع الرابع: آلية تنفيذ مجلس الأمن للتدابير العسكرية**

إن عملية تنظيم التدابير العسكرية تمرّ في ترتيبات الغرض منها هيكلة العلاقة بين مجلس الأمن والدول الأعضاء المساهمة بقوات بغرض حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أجاز ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مجموعة من الطرق لاستخدام القوات المسلحة وذلك من خلال نصوص المواد الموجودة في الفصل السابع من الميثاق.

حيث يتضمّن الفصل السابع طلب المجلس من الأعضاء تقديم القوات المسلحة الخاصة بهم، ويتم وضع الخطط العسكرية عن طريق لجنة أركان الحرب التي يشكلها رؤساء أركان الحرب التابعين للدول الأعضاء الدائمين في المنظمة، وتكون تحت إشراف مجلس الأمن الدولي في التوجيه الاستراتيجي لأية قوة مسلحة تقع تحت تصرف المجلس وضمن حدود مسؤوليته. [4]

---

(1) مفيد شهاب، المنظمات الدولية،1987 ص 86، القاهرة.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 678 المؤرخ في 29 نوفمبر من عام 1990.

(3) قرار مجلس الأمن رقم 82 المؤرخ في 25 يونيو من عام 1950.

(4) نصوص المواد 46،45،44، 47 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن وجهة نظر الباحث لا يكون من الواجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التعهد بإتاحة قوات مسلحة لمجلس الأمن وتقديم المساعدة ومنح الإغاثة حسبما يقتضيه حفظ السلم والأمن الدوليين. حيث أن هذه الاتفاقات لم تبرم أبداً ولا لزوم على أي دولة بإتاحة القوات للمجلس في حالة معيّنة ما. لذا، فإن على الأمم المتحدة التفاوض كل مرة كلما استدعت الحالة إنشاء عملية.

ويجوز أن تشارك في القرار الذي اتخذه المجلس بشأن التدخل العسكري الدول التي وضعت القوات المسلحة الخاصة بها تحت تصرف المجلس.

## المطلب الثالث

## القيمة القانونية لقرارات المجلس وإمكانية الطعن بها

أشرنا في العديد من المناسبات عن إلزامية القرارات التي تصدر بواسطة مجلس الأمن الدولي، بحيث أن مجلس الأمن هو الجهاز الذي يتحمل مسؤولية حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتعطي هذه المسؤولية المجلس سلطات وصلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات.

وتبعاً لنص المادة (25) من الميثاق التي نصّت على تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن الدولي وتنفيذها حسب ما تقتضيه أحكام الميثاق، بالتالي فإن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي هي قرارات ملزمة لمن صدرت بحقه. [1]

(1) مصطفى فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، 1984 ص204، الاسكندرية: منشأة المعارف.

لابد من التطرق للرأي الفقهي في مثل هذه الأمور، بحيث يشترط بعض فقهاء القانون الدولي شروط معينة لكي يكتسب القرار الصادر من مجلس الأمن القوة الإلزامية، وسنذكر أهمها فيما يلي:[1]

1. ألا تخالف قرارات مجلس الأمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة.
2. أن تتعلق قرارات المجلس بحفظ الأمن والسلم الدوليين.

هناك العديد من الشروط التي وضعها الفقهاء فيما يخص اكتساب قرار مجلس الأمن القوة الالزامية، ولكن من وجهة نظر الباحث هذين الشرطين هما الأهم والأقوى.

فيما يخص الطعن بقرارات مجلس الأمن، فلم ينص ميثاق الأمم المتحدة على ما يتعلق بإجازة الطعن في قرارات مجلس الأمن، وهذا ما أثار تساؤلات كثيرة حول إمكانية الطعن والسبب يعود إلى أن الميثاق لم يتضمن أي نص يتحدث فيه عن الطعن في قرارات مجلس الأمن. [2]

وهذا يوضح مدى الحرية التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي عند إصداره للقرارات، بحيث لا تستطيع أي دولة أن تعترض أو تطعن بالقرار الصادر عنه، وهذا يثير عدة تساؤلات حول الأساس القانوني الذي يتخذ مجلس الأمن قراراته على إثره. [3]

فيما يخص الجهة المسؤولة عن الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي إذا ما كانت تتقيّد بالقواعد والإجراءات القانونية، فإنه لا توجد جهة مخصصة لمراقبة قرارات مجلس الأمن الدولي سوا

---

(1) مفيد شهاب، المنظمات الدولية، 1987 ص298، القاهرة.

(2) عدنان الخشاشنة، التدابير القسرية لمجلس الأمن، 1999 ص84 عمّان: مكتبة شومان.

(3) نايف العليمات، منظمة الأمم المتحدة في الميزان،2005 ص68، عمّان.

المجلس ذاته، بالتالي ومن خلال أحكام ميثاق الأمم المتحدة لا توجد جهة معينة يسمح لها بالطعن في أي قرار سواء كان مشروع أو غير مشروع صادر عن المجلس. [1]

من خلال البحث في طبيعة القرارات الصادرة من قِبل مجلس الأمن، تبيّن للباحث أن القرارات التي يصدرها المجلس هي قرارات تحمل الصبغة السياسية والميثاق أصبغ عليها الصبغة القانونية، وهذا ما جعل مجلس الأمن يمارس صلاحياته بلا رقابة من الجمعية العامة ولا من أي جهة أخرى وباستقلالية تامة.

كما لا يحق للجمعية العامة أن تنظر في الطعون المقدمة إليها ضد قرارات المجلس وذلك لأن المجلس أعلى منها سلطة فيما يتعلق باختصاصات حفظ الأمن والسلم الدوليين. [2]

من جهة أخرى بالنسبة لمحكمة العدل الدولية وإمكانية النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس، فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يعطِ المحكمة هذا الحق وبالتالي فإنه يرفض أن تنظر المحكمة في الطعون المقدمة إليها ضد قرارات المجلس، والجدير بالذكر أن المحكمة تفصل في المسائل ذات الصفة القانونية، بينما قرارات المجلس تحمل الصفة السياسية. [3]

بناءً على ذلك ثارت العديد من التساؤلات فيما يخص مدى الرقابة على قرارات مجلس الأمن، وما مدى مشروعية القرارات الصادرة بناءً على الفصل السابع من الميثاق، وأسئلة كثيرة أخرى سنجيب عنها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

---

(1) عدنان الخشاشنة، التدابير القسرية لمجلس الأمن، 1999 ص86.

(2) المرجع نفسه، 1999 ص88.

(3) نايف العليمات، منظمة الأمم المتحدة في الميزان، عمّان 2005 ص124.

## المبحث الثالث

## الطبيعة السياسية لمجلس الأمن

بعد أن عالجنا في هذه الدراسة الطبيعة القانونية لمجلس الأمن من خلال دراسة الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإننا سوف نسلط الضوء في هذه المبحث الأخير من هذا الفصل على الطبيعة السياسية لمجلس الأمن الدولي، وذلك عن طريق الاسترشاد ببعض من أبرز الأزمات الدولية والطريقة التي تعامل بها مجلس الأمن الدولي في ظل هذه الأزمات.

اعتبر بعض فقهاء القانون الدولي والسياسيين بأن مجلس الأمن يبالغ في تحديد مفهوم تهديد الأمن والسلم الدوليين وهذا ما أدى إلى مبالغة المجلس في إصدار قراراته وفقاً للفصل السابع من الميثاق، التي تحدثت عن الأعمال التي على المجلس أن يتخذها في الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، مما جعل قرارات المجلس المتخذة تبعاً للفصل السابع من الميثاق تؤثر بشكل ملحوظ على المجتمع الدولي. [1]

### المطلب الأول

### الصلاحيات التي اعتد بها مجلس الأمن لتحديد مفهوم تهديد السلم

أعطى مجلس الأمن لنفسه العديد من الصلاحيات المطلقة فيما يتعلق بتحديد الأعمال التي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، التي بدورها أدت إلى توسع كبير من مجلس الأمن عند تحديد مفهوم تهديد الأمن والسلم الدوليين، حيث أنه بات يشمل عدة مصطلحات مختلفة مثل: عدم تنفيذ القرارات الدولية،انتهاك حقوق الإنسان، الامتناع عن تحقيق العدالة الجنائية.

---

(1) حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ظل ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، 2009 ص 56، بيروت: الدار العربية للعلوم.

**الفرع الأول: عدم تنفيذ القرارات الدولية**

يعتبر مجلس الأمن عدم تنفيذ القرارات الدولية والالتزام بها يعد تهديد للأمن والسلم الدوليين، حيث أنه في عام 1992 اتهم المجلس السلطات الليبية بتهديد الأمن والسلم الدوليين عند عدم التزامها بقراره الصادر فيما يتعلق بتسليم المجرمين، وكانت السلطات الليبية آنذاك قد امتنعت عن تسليم المجرمين في قضية لوكربي. [1]

**الفرع الثاني: انتهاك حقوق الإنسان**

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات الدولية حول انتهاكات حقوق الإنسان، ولكن القرار الذي صدر من مجلس الأمن فيما يتعلق بالحالة الإنسانية في دولة الصومال عام 1992 أدى إلى توسع ملحوظ من المجلس في تحديد مفهوم تهديد السلم الدولي، الذي اعتبر فيه أن الوضع الإنساني وأعداد القتلى تهدد الأمن والسلم الدوليين. [2]

مما جعل المجلس يتخذ قراره التالي مستعملاً الصلاحيات التي منحه إياها ميثاق الأمم المتحدة، حيث أقر المجلس باستخدام القوة العسكرية وذلك لتأمين وصول المساعدات الإنسانية. [3]

**الفرع الثالث: الامتناع عن تحقيق العدالة الجنائية**

صنّف مجلس الأمن الدولي أعمال الإبادة والتطهير العرقي ضمن الأعمال التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، بحيث اعتبر المجلس أن عدم تحقيق العدالة وتقديم المتهمين للمحاكمة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

---

(1) قرار مجلس الأمن رقم 731، المؤرخ في 21 يناير من عام 1992.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 733، المؤرخ في 20 يناير من عام 1992.

(3) قرار مجلس الأمن رقم 794، المؤرخ في 3 ديسمبر من عام 1992.

وذلك ما جعل مجلس الأمن يغيّر في الطريقة التي يمكن من خلالها استعادة السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهم، حيث اعتمد المجلس آلية تتيح للقضاء الدولي بالتدخل بدل التدخل العسكري المنوط بإيقاف الأعمال والانتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين. [1]

مع تأسيس المحاكم الدولية الخاصة بدأ مجلس الأمن الدولي يعتبر مفهوم السلم هو تسليم المجرمين للعدالة، بحيث أنه في عام 2007 أصدر مجلس الأمن قراره بإنشاء محكمة جنائية ذات طابع دولي من أجل التحقيق في اغتيال رئيس الوزراء الأسبق لدولة لبنان رفيق الحريري. [2]

## المطلب الثاني
## نماذج لبعض الأزمات الدولية وكيفية تعامل مجلس الأمن معها

وفقاً للمادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، يقع على عاتق مجلس الأمن الدولي مهمة حماية الأمن والسلم الدوليين، وبموجب الصلاحيات الواسعة التي منحها الميثاق لمجلس الأمن لتكريس أعماله في حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق حل النزاعات سواء بالطريقة السلمية وفقاً للفصل السادس من الميثاق أو عن حل النزاعات باستخدام القوة وفقاً للصلاحيات المناطة للمجلس بناءً على ما جاء في الفصل السابع من الميثاق.

ستتولى الدراسة في هذا المطلب مهمة الرجوع لبعض الأزمات التي حدثت داخل أسوار المجتمع الدولي لنتمكن من الاطلاع على الطريقة التي تعامل بها مجلس الأمن الدولي لمواجهة هذه الأزمات.

---

(1) عبدالوهاب الكيّالي، موسوعة السياسة،1990 ص46، بيروت، لبنان.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 1757، المؤرخ في 30 مايو من عام 2007.

**الفرع الأول: دور مجلس الأمن في التعامل مع الأزمة السورية**

حاول مجلس الأمن منذ بداية الأزمة السورية أن يكون له دور فاعل لوقف المعاناة التي يعيشها الشعب السوري إثر الصراع الذي تشهده الأراضي السورية.

اتخذ مجلس الأمن عدة مسارات لمعالجة الأزمة السورية سواء بواسطة الطرق السياسية من خلال مبعوث الأمم المتحدة المكلف بملف الأزمة السورية،أو من الناحية الإنسانية لحقن دماء المدنيين الأبرياء من الشعب السوري.[1]

بحيث أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تتعلق بحل الأزمة السورية، من ضمن هذه القرارات القرار رقم 2268 لعام 2016 الذي صدر لوقف الأعمال العدائية في سوريا، بحيث اعتُمد القرار بالإجماع ويُطالب مجلس الأمن الدولي بوقف القتال في

الأراضي السورية، والسماح بدخول العاملين في مجال المساعدات الإنسانية في سوريا. [2]

وأيضاً القرار رقم 2393 لعام 2017، الذي يقضي بإيصال المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين في سوريا، وطلب من جميع أطراف النزاع داخل سوريا بالامتثال لما يطلبه مجلس الأمن بموجب القانون الدولي، وأشار المجلس إلى أن بعض الانتهاكات والتجاوزات في سوريا قد تصل إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[3]

على غرار ذلك فقد طالبت جامعة الدول العربية مجلس الأمن باستغلال الصلاحيات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عن طريق التدخل العسكري في سوريا لشل حركة

---

(1) محمود جاد الله، إدارة الأزمات، 2015 ص64، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان.

(2) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2268 المؤرخ في 26 فبراير من عام 2016.

(3) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2393 المؤرخ في 19 ديسمبر من عام 2017.

النظام السوري وإنهاء الحرب فيها، لكن مجلس الأمن لم يصدر أي قرار يعطي فيه الضوء الأخضر لاستخدام القوة العسكرية داخل سوريا وذلك لعلم مجلس الأمن بأن النظام السوري لديه حلفاء من خلالهم قد يتوقف تنفيذ أي قرار يصدره المجلس لاصطدامه بحق "الفيتو" الذي هو من حق روسيا والصين كونهم الدولتين اللتين تقفان جنب إلى جنب مع النظام السوري ولا ننسى أنهم ضمن الدول الخمسة دائمة العضوية والتي تمتلك الحق في استخدام "الفيتو" استناداً لميثاق الأمم المتحدة. [1]

هذا إن دل فإنه يدل على عدم اتخاذ التدابير المناسبة من قِبل أعضاء مجلس الأمن الدولي دائمين العضوية عندما يتعلق الأمر بتهديد الأمن والسلم الدوليين، إنما يحدث تضارب مصالح الذي بدوره أدى إلى تعطيل إيجاد حل للأزمة السورية وأيضاً إيجاد حل لأي أزمة تواجه المجتمع الدولي على أي حال. يرى الباحث بأن حق النقض أو ما يسمى بالفيتو ما هو إلا تعطيل مجلس الأمن عن السير في مساره الصحيح، بحيث يُستخدم الفيتو في أغلب الأحيان لحفظ المصالح الشخصية للدول وليس لمصلحة حفظ الأمن والسلم الدوليين، إذ استخدمت روسيا الفيتو لصالح النظام السوري منذ بدء الأزمة في 16 مناسبة من ضمنها 10 مرات كان الفيتو مزدوج إذ اشتركت الصين مع روسيا في استخدامه، كما عطّل الفيتو الأمريكي عمل مجلس الأمن في مناسبات كثيرة وأزمات كانت تندرج تحت تهديد الأمن والسلم الدوليين، حيث استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض قرابة الـ 87 مرة، منها 41 مرة كانت تتعلق بإدانة الكيان المحتل، بناء على ذلك نرى أن الطبيعة السياسية لمجلس الأمن تعتمد على المصلحة السياسية للدول الخمس الكبرى. [2]

---

(1) بيان الدكتور نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية أمام مجلس الأمن، 31 يناير 2012.

(2) بيان صحفي للشبكة السورية لحقوق الإنسان بواسطة Cia Pak/United nations ،17 يوليو 2020.

**الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في القضية الفلسطينية**

تعتبر القضية الفلسطينية من أهم وأخطر القضايا التي شغلت المجتمع الدولي، بحيث تم تداولها عن طريق جلسات مجلس الأمن مراراً وتكراراً ولفترة طويلة من الزمن دون الوصول إلى حل ملموس وعادل للشعب الفلسطيني الحر، الذي ما زال صامداً بكل صلابة وبسالة أمام أطماع الكيان المحتل في اقتلاع أراضيه، بحيث لم تنجح الحروب ولا المؤامرات التي تعرضت لها الدولة الفلسطينية وشعبها لحسم صراعها مع الكيان المحتل وفوزه بها.

بذلت الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي تحديداً الجهد لحل هذه القضية، كما صدرت العديد من القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية ولكن معظمها اصطدم بجدار الفيتو الذي استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية لمصلحة الكيان المحتل في أغلب القرارات المؤثرة والهامة.

كما أنشئت لجنة الهدنة لفلسطين يوم 23 أبريل من عام 1948 لمساعدة مجلس الأمن في الإشراف على تنفيذ الأطراف للقرار رقم 461 لعام 1948 الداعي إلى اتخاذ تدابير لإحلال الهدنة في فلسطين. ولم تُلْغ لجنة الهدنة رسميا أبدا، غير أنها كفّت عن رفع التقارير إلى مجلس الأمن بعد عام 1949.[1]

يرى الباحث بأن قرارات مجلس الأمن لم تعالج القضية الفلسطينية ولم تحد من التجاوزات التي ينتهكها الاحتلال على الأراضي الفلسطينية، فكان دورهم متقاعس وغير نزيه وغير ملزم، وهذا بحد ذاته يدين المجتمع الدولي ومجلس الأمن الدولي بهذا الموقف المتنكر الذين يدّعون فيه حماية حقوق الإنسان.

---

(1) الموقع الرسمي للأمم المتحدة. https://www.un.org/securitycouncil/ar/content
تاريخ الزيارة: 19/10/2021.

# الفصل الثالث

# أشكال الإرهاب الدولي والمواثيق الدولية لمكافحته

يُشكل الإرهاب الشبح المرعب والمشكلة الكبيرة التي تواجه الإنسان بشكل عام والمجتمع الدولي بشكل خاص، عن طريق القتل للعديد من الأبرياء في مختلف بلدان العالم. فهو يتعارض تعارض كلي مع القيم الأساسية للإنسان ابتداءً بحقه في الحياة الذي تلتزم بحمايته جميع الدول بموجب توقيعها على مختلف الإتفاقيات الدولية التي تخص مكافحة الإرهاب.

حيث عُرف الإرهاب في بداياته بعشوائية عملياته المتمثلة بعمليات تخريب غير منظمة واغتيالات إلى أن أصبح الإرهاب بأساليبه المختلفة من أخطر ما يهدد المجتمع الدولي واستقراره عند تحوله إلى جريمة دولية منظمة تساندها بعض الدول أصحاب القدرة المالية العالية، والكفاءة العسكرية والحربية.

ولما يشكله الإرهاب من خطورة على الأمن والسلم الدوليين وتصل خطورته أيضاً بالتأثير على مصالح الدول، فقد توصل المجتمع الدولي إلى إيجاد وسيلة فعّالة لمكافحة الإرهاب وهي التعاون الدولي.

يعتبر الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من أهم الأهداف التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة، وكلفت المنظمة هذه المهمة لواحد من أهم أجهزتها بل أهمها وهو مجلس الأمن الدولي بصفته الآداةالتنفيذية للمنظمة حيث يتكفل بتحقيق الأمن والسلم الدوليين والتصدي لكل من من شأنه تهديدهما.

وقد مارس مجلس الأمن الدولي مهمته في حفظ الأمن والسلم الدوليين عن طريق عدة قرارات اتخذها فيما يتعلق بالتهديدات والتي يتعرض لها الأمن والسلم الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية.

وسوف يتناول الباحث في هذا الفصل أمور عدة تتمثل في أربعة مباحث: تعريف الإرهاب الدولي، وأشكال الإرهاب الدولي، ومميزات الإرهاب الدولي، الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي.

## المبحث الأول
## تعريف الإرهاب الدولي

عجز المجتمع الدولي عن تحديد مفهوم جامع للإرهاب الدولي وهذا شكل صعوبة على المجتمع الدولي للوصول إلى تعريف الإرهاب الدولي، وتكمن صعوبة الأمر إلى أن مصطلح "إرهاب دولي" ليس له مرجع أومضمون قانوني محدد، حيث تغير وتطور معنى هذا المصطلح من فترة زمنية إلى أخرى.

فمثلاً كان يقصد به في بادئ الأمر بالأعمال والسياسات الحكومية التي تضخ الرعب بين المواطنين وذلك للوصول إلى خضوعهم وانصياعهم لرغبات الحكومة، وبتطوره مع مختلف الأزمان فقد أصبح يستخدم لكي يصف الأعمال التي يقوم بها أفراد أو مجموعات للوصول إلى نتائج معينة.

إلىأن أصبح يستخدم هذا المصطلح لوصف التنفيذ المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي لاسيما الاعتداءات الفردية والجماعية والتخريب وأعمال العنف المختلفة التي تقوم المنظمة الإرهابية بممارستها على المواطنين وبث الرعب والفزع في قلوبهم والشعور بعدم الأمان. [1]

(1) عامر صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، 1977 ص485.

كما حاول مجلس الأمن الدولي في الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب الدولي، لاسيما أن الإرهاب الدولي ظاهرة تؤثر سلباً على العديد من الدول في المجتمع الدولي، بالتالي فإن الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب الدولي يعني بتوحيد الإجراءات المتبعة في التعامل معه. [1]

وتكمن صعوبة الأمر لدى المجتمع الدولي في الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب الدولي فيأن هناك اختلاف ملحوظ في الوسط القانوني الذي يشترط توافر قصد خاص عند ارتكاب العمل الإرهابي، حيث أن بعض الفقهاء الدوليين يروا أن ما يميز الإرهاب هو توافر قصد خاص وهو تحقيق أهداف سياسية وليست جنائية، ومن جهة أخرى لا يشترط البعض بتوافر القصد الخاص مثل تحقيق الهدف السياسي عند ارتكاب العمل الإرهابي.

فإن كل دولة تسعى إلى تعريف الإرهاب الدولي بما يخدم مصلحتها الخاصة، وإن لم يكن هذا الأمر يتماشى مع مصطلح الإرهاب فهذه الدول تقدم عليه، حتى أن بعض الدول تنظر إلى ممارسة البعض لمقاومة الاحتلال الأجنبي على أنه دفاعاً عن نفسها وعن أرضها، أما البعض الآخر فإنه يرى هذه الأعمال أعمالاً إرهابية محضة، وهذا ما أدى إلى تنوع المفاهيم الخاصة بالإرهاب الدولي واختلافها لدى العديد من دول المجتمع الدولي بما يتناسب مع المصالح الخاصة لكل دولة.

أخيراً تعود صعوبة وضع تعريف موحد لمصطلح الإرهاب الدولي إلى تنوع وتعدد الدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب التجاوزات الإرهابية، سواء كانت دوافع دينية أو سياسية أواقتصادية، حتى قد تصل إلى دوافع فكرية، تحديداً بعد انتهاء الحروب والمجازر العالمية التي أدت إلى انتشار فكرة

(1) Antonio Cassese, The multifaceted criminal nation of terrorism in international law journal of international criminal justice, 2006 p933.

* أشارت ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 15 لسنة 1991،إلى أن عدم وجود تعريف موحد للإرهاب الدولي هو أحد الأسباب الرئيسية التي تفسر عدم دخول الأعمال الإرهابية ضمن اختصاص محكمة العدل الدولية.

وجود ما يطلق عليه بالإرهاب الدولي، وأصبحت العمليات الإرهابية لا يقتصر ارتكابها فقط من قبل الأفراد بل تطور الأمر إلى أن طال الدول أيضاً. [1]

وعليه؛ لابد من الإشارة إلى ما ذكرته لجنة مكافحة الإرهاب الدولي التي تعمل تحت إمرة الأمم المتحدة عند إعدادها مشروع اتفاقية توحد الإجراءات القانونية الخاصة بالإرهاب الدولي عام 1980، حيث عرفت الإرهاب الدولي بأنه: "عمل من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به، يصدر من فرد من الممكن أن يكون بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأماكن أو وسائل النقل أو ضد الجمهور العام.

ومن وجهة نظر الباحث في هذا الخصوص بأن الإرهاب هو كل ما يؤدي إلى هلاك الشعوب بصرف النظر عن الأسلوب أو الوسيلة التي يسلكها، وعند الحديث عن الإرهاب لابد من الاستشهاد برأي الشريعة الإسلامية فيما يخص تعريف مصطلح الإرهاب، حيث استنكر الإسلام الإرهاب والعنف والإعتداء بشكل عام وكل مايؤديإلى الوقوع به، بل أنه حرم على الإنسان الإعتداء على نفسه بأي شكل من أشكال الإعتداء، قال الله سبحانه وتعالى:﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ﴾[2].

وعليه سننتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الإرهاب الدولي وذلك بتقسيمه إلى ثلاث مطالب المطلب الأول: تعريفه في الفقه الدولي، والمطلب الثاني: تعريف الإرهاب الدولي في الإتفاقيات الدولية، وفي نهاية هذا المبحث سنتناول رأي الباحث في تعريف الإرهاب الدولي.

---

(1) مفرح السبيعي، مكافحة مجلس الأمن الدولي للإرهاب، 2018 ص4، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي.

(2) سورة البقرة، الآية رقم 195.

## المطلب الأول
## تعريف الإرهاب الدولي في الفقه الدولي

اختلف فقهاء القانون الدولي ولم يتفقوا على تعريف واحد وصريح على الأعمال التي تعد إرهاباً دولياً أم لا، حيث أن بعضهم من ربط الإرهاب الدولي بالإجرام السياسي، والبعض ربطه بالوسائل التي يستخدمها الإرهاب وبالرعب الذي يشكله.

حيث بُذلت جهود شاقة على صعيد الفقهين القانونيين العربي والغربي لتعريف الأعمال الإرهابية الدولية،ورغم الجهود المبذولة فلم يتوصل فقها القانون لتعريف موحد وشامل لصور الإرهاب واختلاف أنواعه، ويعود ذلك إلى اختلاف وجهات النظر القانونية الدولية، والاتجاهات السياسية المختلفة. [1]

**الفرع الأول: تعريف الإرهاب الدولي بالفقه العربي:**

عرف الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني الإرهاب الدولي بأنه: (استراتيجية تتسم بعنف دولي تدفعها أفكار صممت لإدخال الرعب في فئة من المجتمع، وذلك لتحقيق مكاسب سلطوية أو دعائية لحق أوضرر، بغض النظر عن الجهة المستفيدة، سواء كان المنفذون يعملون لمصلحتهم الشخصية أو مصلحة غيرهم). [2]

أما الأستاذ الدكتور نبيل حلمي فكان رأيه في تعريف الإرهاب الدولي أنه: (الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد، أو مجموعة أفراد،أو دولة ضد فرد أو جماعة أودولة،ما

---

(1) سامي واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الاسكندرية، 2003 ص47.

(2) محمد سعدون، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، 2008 ص136.

يجعل هذا التصرف ينتج عنه رعباً يعرض أرواح بشرية للخطر أو يهدد حريات، ويكون الهدف الأساسي منه هو ممارسة الضغط على جماعة أو دولة ما لكي تغير رأيها في أمرٍ ما).[1]

في حين عرفه الأستاذ الدكتور أحمد رفعت بأنه: (استخدام طرق عنيفة كوسيلة تهدف إلى نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معيّن أو الامتناع عن موقف معيّن).[2]

بناء على تعريف الدكتور أحمد رفعت يتضح لنا بأن الإرهاب لا يندرج عمله تبعاً لوسيلة واحدة، إنما هناك عدة وسائل للإرهاب ولا يمكن حصرها إلى حدٍ ما، إلا أنها جميعها تتميز بخلق حالة من الرعب والفزع كما تمتاز أيضاً بالعنف الذي ينتج عنها.

من جهة أخرى يرى الدكتور صلاح عامر بأن الإرهاب الدولي هو اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف والإعتداءات الفردية أو الجماعية أو عمليات التخريب التي تقوم بها منظمة سياسية بممارستها هذه الأعمال على المواطنين وخلق جو منعدم من الأمن، وهو ينطوي في هذا على طوائف عدة من الأعمال أخطرها احتجاز الرهائن واختطاف الأشخاص بصفة عامة ، وخاصة الأشخاص الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع المتفجرات في أماكن تضم عدد من المدنيين أو وسائل النقل العامة والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة. [3]

كما عرفه الأستاذ الدكتور عبدالعزيز سرحان بأنه: (أي اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة ومخالفته لأحكام القانون الدولي باختلاف مصادره بما في ذلك المبادئ

---

(1) نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص27.

(2) أحمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، 1999 ص204.

(3) غسان كاطع، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2011 ص32.

العامة للقانون الدولي بالمعنى الذي حددته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهذا ما يمكن أن يطلق عليه بأنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي).[1]

**الفرع الثاني: تعريف الإرهاب الدولي بالفقه الغربي:**

فقد عرفه الفقيه Sottile بأنه: (العمل الإجرامي المقترن برعب أو عنف أو فزع بقصد تحقيق هدف معين). [2]

ما ينقص هذا التعريف عن غيره مما ذكروه الفقهاء، بأنه اقتصر على ربط الإرهاب بأعمال العنف فقط دون تحديد الهدف منه.

كما يرى الفقيه Thoronton بأن الإرهاب: (هو استخدام الرعب عملاً رمزياً غايته التأثير على السلوك السياسي بواسطة طرق غير اعتيادية تستلزم اللجوء إلى التهديد أو العنف. يخص هذا الفقيه العنف الذي من شأنه إحداث إضطرابسياسي، فهو قدمه على العنف الذي يحدث في الوضع الطبيعي). [3]

ومن جهة أخرى عرفه الفقيه Eric David بأنه عبارة عن: (أي عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب بغرض تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيدلوجية).[4]

وأيضاً تعريف الفقيه Dumas حيث عرف الإرهاب الدولي بأنه: (فعل عشوائي، يقوم على أساس تحقيق نتائج إرهابية دون أن يأخذ الضحايا بعين الاعتبار).[5]

---

(1) عبدالعزيزسرحان، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1973 ص173.

(2) حسنين المحمدي، الإرهاب الدولي تجريماً ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، 2007 ص39.

(3) ياسين طاهر، مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأميركية، عمّان، 2011 ص27.

(4) Eric David, terrorism review law and reflections, France, 2006, p25.

(5) فاطمة المصلوحي، ظاهرة الإرهاب الدولي في الإتفاقيات والمواثيق الدولية،المغرب، 2006 ص112.

ومن خلال دراسة الباحث فإنه يرى بأن هذا التعريف هو الأبعد عن مفهوم الإرهاب الدولي من غيره من التعريفات المذكورة آنفاً، حيث أنه لا يمكن أن نَصِف جميع الأعمال العشوائية على أنها أعمال إرهابية.

يتضح لنا من هذه التعريفات المقتبسة من الفقه الغربي على أن الفقهاء الغربيين أثاروا الإنتباه لنقطة واحدة فقط وهي العنف السياسي، سواء كان نتيجة فعل جماعات منظمة أو غير منظمة، وإن الغرض من حصرهم الإرهاب بالعنف السياسي هو الحد من طبيعته وتمييزه عن باقي أنواع العنف التي تبث الرعب. [1]

وأخيراً عرّفه الفقيه Walter على أنه عملية رعب تكون مكونة من ثلاث عناصر وهي فعل عنيف أو التهديد به، وردة الفعل العاطفية الناجمة عن أعلى درجات الخوف للضحايا والآثار التي تنتج عن ذلك والتي تمسّ المجتمع كله. [2]

## المطلب الثاني
## تعريف الإرهاب الدولي في الإتفاقيات الدولية

بعد أن ذكرنا رأي الفقه الدولي بتعريف الإرهاب الدولي، نستطرد الآن بعض من الاتفاقيات الدولية وما ذكرته حول تعريف الإرهاب الدولي، حيث قامت العديد من الدول والمنظمات الدولية المختلفة بإبرام اتفاقيات دولية الهدف منها الوصول إلى الطريق الذي يمنع الإرهاب الدولي من ممارسة أعماله العنيفة التي تهدد المجتمع الدولي كافة، يُذكر أن أغلب الاتفاقيات الدولية لم تعرف

(1) ياسين طاهر، مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأميركية، عمّان، 2011 ص26.

(2) E. V Walter, terror and resistance - A study of political violence with case studies of some praimitiveafrican communities, 1969, United states of America, Oxford University.

مفهوم الإرهاب الدولي إلى حد ما، بل إنها اكتفت بذكر الأعمال التي تندرج تحت مظلة الأعمال الإرهابية.

طلبت الاتفاقية الأوروبية من الدول الأوروبية بأهمية إنزال أشد العقوبات على الأعمال الإرهابية،واستنكرت هذه الاتفاقية اعتبار الأعمال الإرهابية من الجرائم السياسية التي يمنع فيها تسليم المجرمين، وعليه تم التوقيع والموافقة على هذه الاتفاقية من قِبل دول الإتحاد الأوروبي عام 1977.[1]

تعد الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب من ضمن الاتفاقيات التي لم تضع تعريفاً للإرهاب الدولي، بل أنها اكتفت بذكر الأعمال التي تدخل دائرة الأعمال الإرهابية حيث تم حصر هذه الأعمال في المادة الأولى من الاتفاقية وهذه الأعمال هي:

- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لعام 1971 التي اختصت في قمع الأعمال غير المشروعة والتي تتجه صوب أمن الطيران المدني.
- الجرائم التي نصت عليها اتفاقية لاهاي عام 1970، الخاصة في محاربة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.عرفت هذه الاتفاقية أيضاً باتفاقية اختطاف لاهاي.
- الجرائم التي تتضمن حجز الحرية أي الاختطاف والاحتجاز التعسفي وأخذ الرهائن.
- جرائم استخدام المفرقعات والقنابل والمتفجرات والأسلحة الآلية إذا كان استعمالها من شأنه أن يعرض الأشخاص للخطر.
- الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداء على حياة الأشخاص أو سلامتهم أو الحرية لدى الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين.

---

(1) منصر سعيد، جوانب الإرهاب القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام، 2006 ص278.

هذا ما ذكرته الاتفاقية الأوروبية لقمع الأعمال الإرهابية فيما يخص ما يندرج تحت الأعمال الإرهابية، أما بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تم التوقيع عليها في القاهرة عام 1998، وقد أخذت هذه الاتفاقية مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بمصادره المختلفة والميثاقين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة بعين الاعتبار. [1]

يعد التعريف الذي عرفته هذه الاتفاقية للإرهاب الدولي وصف أكثر مما هو تعريف إذ ذكرت عن الإرهاب الدولي بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به بصرف النظر عن أهدافه يتم تنفيذه أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم وحرياتهم للخطر أو ترويعهم أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأي من المرافق أو الأملاك سواء كانت عامة أم خاصة أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. [2]

من بين الاتفاقيات الدولية كافة تعد اتفاقية جنيف هي السبّاقة في موضوع التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب تحت إشراف عصبة الأمم عام 1937 [3]، حيث ورد في المادة الأولى/2 من هذه الاتفاقية تعريف الإرهاب الدولي على أنه: (الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويقصد بها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور بشكل عام).

بالتالي لم تلقى هذه الاتفاقية استحساناً دولياً حيث خلقت الخلافات بين الدول الأعضاء حول تعريفها للإرهاب الدولي وهذا ما أدى إلىإلى عدم التصديق عليها ودخولها حيز النفاذ. [4]

---

(1) منتصر سعيد، جوانب الإرهاب القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام، 2006 ص388.

(2) أحمد الرشيدي، مدخل موضوعي لفهم ظاهرة الإرهاب وسبل التصدي لها،الأردن، 2003 ص19.

(3) سامي الوافي، الإرهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، جامعة تونس المنار، 2017.

(4) مسعد عبدالرحمن، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، القاهرة 2007 ص83.

يرى الباحث من هذا التعريف بأن الاتفاقية حصرت الإرهاب في الأعمال العنيفة التي تمارس ضد الدول أي ضد سلطة وهذا النوع من الأعمال الإرهابية يطلق عليه بعض الفقهاء بالإرهاب الثوري.

من جهة أخرى فإن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب التي عقدت في الجزائر عام 1999 عرّفت الإرهاب في مادتها الأولى على أنه: (كل عمل أو تهديد يكون مخالف لقوانين العقوبات المأخوذ بها بالدول الأعضاء، والذي من شأنه أن يعرض حياة الأفراد للخطر ويشكل خطر على حقهم بالحرية أو يسبب إصابات خطيرة أو الموت أو يسبب الرعب لأي شخص،أو مجموعة من الأشخاص أو يسبب خسارة على مستوى الممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية لدولة ما أوالبيئة، بالإضافة إلى أي تواطؤ أو تآمر بهدف ارتكاب أي من الأعمال التي ذكرت في هذه المادة). [1]

من الملحوظ أنه بالإضافة إلى الأفعال المذكورة في المادة، أن الاتفاقية اعتبرت أيضاً أي تآمر أو تعاون أو تأييد أو مساعدة أو تحريض، أو تنظيم أو تجنيد أي شخص بقصد ارتكاب أي فعل من الأفعال التي ذكرت في المادة من ضمن الأعمال الإرهابية.

وخلاصة ما توصل إليه الباحث فإننا نجد بأن هذه الاتفاقيات لم تصل إلى تعريف موحد للإرهاب الدولي، بل أن هذا لا ينقص من جهودها ومساعدتها بشكل واضح في وضع تعريف محدد للأعمال الإرهابية.

---

(1) موقع الهيئة العامة للاستعلامات، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، (2009). https://www.sis.gov.eg/Story/3906/(3 تاريخ الزيارة: 22/10/2021

يرى الباحث وبناءً على ما ورد في التعاريف السابقة والتي تخص موضوع تعريف الإرهاب الدولي، رأينا أن العديد من الفقهاء أبدوا رأيهم في تعريف الإرهاب الدولي وأيضاً الاتفاقيات الدولية سواء كانت ذات طابع عالمي أو إقليمي اتفقت في تصنيف بعض الأعمال وإدراجها ضمن قائمة الأعمال الإرهابية، ولكن هذا لا يكفي لأن هناك أمور أخرى تتعلق بالأعمال الإرهابية غير متفق عليها دولياً وذلك لتعارضها مع مصالح شخصية لبعض الدول.

ومن وجهة نظر الباحث أن الاتفاق على تحديد تعريف موحد للإرهاب الدولي لا يكفي بأن يكون شامل للأعمال الإرهابية المتطورة من الحين إلى آخر وهذا من شأنه يوجب على المجتمع الدولي تعزيز جهوده في توسيع الدائرة التي تضم الأعمال الإرهابية وهذا يسهم بدور أكبر في كشف الأعمال الإرهابية الذي بدوره يساعد في مكافحة ومحاربة هذا الداء الخبيث الذي تغلغل في أوساط المجتمع الدولي.

وإذا أردنا أن نذكر أهم النقاط التي يجب أن يرتكز عليها تعريف الإرهاب الدولي فإننا لابد أن نذكر نقطة الاعتراف الدولي، أي أن الجهة أوالمجموعة التي قامت بالعمل الإجرامي هل هي محل اعتراف دولي بالإجماع، وأيضاً يجب الأخذ بعين الاعتبار الباعث من المباشرة بمثل هذه الأعمال، هل هو دافع مشروع أم غير مشروع، وبالنظر إلى الباعث أو الهدف من ارتكاب الأعمال الإرهابية نرى أن بعض الأهداف التي ترتكب الأعمال الإرهابية من أجل تحقيقها يقترن تحديد مشروعيتها من عدمه بالأسلوب المُتخذ لتنفيذها، بالإضافة إلى العمل المرتكب يجب أن يكون مخالف لقواعد الحرب في القانون الدولي الإنساني والتي وقعت جميع الدول عليها.

وعليه توصل الباحث إلى ثلاثة أمور هامة لتحديد مفهوم الإرهاب الدولي، وهي:

1. الاعتراف الدولي بمرتكب العمل.

2. مشروعية الباعث.

3. مخالفة العمل المرتكب لقواعد الحرب تبعاً للقانون الإنساني الدولي.

وعليه فإن تعريف الإرهاب الدولي من منظور الباحث هو أي عمل إجرامي ترتكبه مجموعة من الأفراد أو منظمة لم تحصل على الاعتراف الدولي بهدف غير مشروع مثل حجز حرية الأشخاص أو سلب حياتهم أو الاستيلاء على أي شيء بغير حق، عن طريق اللجوء إلى أعمال تخالف قواعد القانون الإنساني الدولي وتنافي المبادئ العامة للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

## المبحث الثاني
## أشكال الإرهاب الدولي

لم يستمر الإرهاب بارتكاب أعماله بواسطة نهج وشكل معيّن، على العكس إذ أن الإرهاب تطورمع مرور الزمن ما أدى إلى اختلاف الأشكال التي اعتمدها الإرهاب لممارسة أعماله الإجرامية وتعدد البواعث والأهداف وأسباب إجرام الأعمال العنيفة من قبل المنظمات والجماعات الإرهابية يدفع الإرهاب إلى اللجوء إلى أشكال عديدة ومختلفة للمباشرة بتنفيذ أعماله الإرهابية.

وللحديث عن أشكال الإرهاب سيتطرق الباحث لتقسيم هذه الأشكال تبعاً لثلاث معايير سيتم تقسيمها على ثلاث مطالب وهي: المطلب الأول: أشكال الإرهاب حسب مرتكب الأعمال الإرهابية، المطلب الثاني: أشكال الإرهاب حسب حدود تنفيذها، المطلب الثالث: أشكال الإرهاب حسب الباعث لارتكابها.

### المطلب الأول
### أشكال الإرهاب حسب مرتكب الأعمال الإرهابية

يعتمد هذا النوع من الأشكال على الجهة أو الشخصية التي باشرت بارتكاب العمال الإرهابي، وعليه سوف نذكر هذا النوع من أشكال الإرهاب الدولي عن طريق تقسيمه إلى نوعين: النوع الأول: إرهاب الدولة، النوع الثاني: إرهاب الأفراد والجماعات.

**الفرع الأول: إرهاب الدولة**

تنفذ الأعمال الإرهابية في هذا النوع من أشكال الإرهاب عن طريق الدول، إذ تستخدم الدولة نفوذها وقوتها الاقتصادية وتقوم باستغلال جماعات أو تنظيمات إرهابية لتنفيذ الأعمال الإرهابية بحق دولة ما أو أفراد أو جماعات أو بدافع نشر الرعب بين المواطنين بهدف إخضاعهم في

الداخل أو في الخارج وذلك لتحقيق أهدافها عن طريق استخدام القوة العسكرية أو السياسية أو الإعلامية. ويمكن تعريف الإرهاب من هذا النوع بأنه: الأعمال الإرهابية أو السياسات التي تدعمها وتتبناها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر. [1]

جرت العادة بأن يكون الهدف من هذه الأعمال الإرهابية دك مصالح خاصة بدولة أخرى أو جماعات أو منظمات أو أفراد ترى الدولة أنهم قد يشكلون خطراً على مصالحها أو معارضون سياسيون تعتبرهم أعداء لها، فتقوم بتنفيذ عمليات عنيفة لشل إرادتهم. [2]

تلجأ الدول لهذه الأساليب عندما تكون لا تملك الفرصة لتحقيق أهدافها بطريقة مشروعة، فتضطر لتحقيق أهدافها عن طريق الإرهاب لمواجهة شعب يسعى لكي يتحرر ويتمكن من فك قيود الاستغلال الخارجي وسيطرته أو ضد نظام معين. [3]

تنَّفذ الأعمال الإرهابية التي ترتكبها الدولة بطريقين: إما بطريقة مباشرة وتكون عن طريق الجهات التي تتصرف لمصلحة الدولة وبالنيابة عنها مثل موظفيها أو جهات معينة بالدولة مثل القوات المسلحة أو الاستخبارات أو عملاء مأجورين،أو تنفذ الأعمال الإرهابية الدولة نفسها بواسطة الهجوم على دولة أخرى أو منظمة وذلك تحقيقاً لأهدافها المرجوة[4]. وإما بطريقة غير مباشرة عن طريق تمويل الدولة ودعمها لجماعات إرهابية وتقديم المساعدات لهم لتنفيذ الأعمال الإرهابية[5].

---

(1) هايل عبدالمولى، دراسة تحليلية للإرهاب من حيث المعنى والخلفية التاريخية، والدوافع والأسباب، والأشكال والأنواع، 2008 ص152، الأردن.

(2) علي شكري، الإرهاب الدولي، 2008 ص117، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع.

(3) إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، 1990 ص19، القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

(4) خالد عبيدات، الإرهاب يسيطر على العالم، 2003 ص106، عمّان: مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان.

(5) إمام حسنين، الإرهاب والحروب التحريرية الوطنية، 2002 ص139، القاهرة: دار مصر المحروسة.

تكمن خطورة هذا النوع من الإرهاب وهو إرهاب الدولة في أن مرتكب الأفعال الإرهابية يكون هو الطرف الأقوى إذ يقوم باستغلال قوته التي تتمثل بالسيادة[1]، وهذا التصرف غالباً ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان ومخالفة هذه الدولة للتشريعات الوطنية والدولية إثر قيام الدولة لتنفيذ جرائم تخالف المبادئ الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مما يجعلها غير ملتزمة بالاتفاقيات الدولية التي ترمي لمكافحة الإرهاب. [2]

من رأي الباحث بأن هذا النوع يعد أخطر أنواع الإرهاب وأشده عنفاً، حيث تلعب السيادة التي تملكها الدول دوراً كبيراً وتسهل كثيراً من تنفيذ الأعمال الإرهابية، لاسيما بأن هذه الدول تكون على إستعداد لعصيان أحكام القانون الدولي والاتفاقيات والمواثيق الدولية وحتى التشريعات الوطنية لمجرد تحقيق أهدافها السياسية، كما يرى الباحث أنه على مجلس الأمن الدولي استخدام التدابير اللازمة المناط بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بحق مثل هذه الدول.

**الفرع الثاني: إرهاب الجماعات أو الأفراد**

هو نوع تقليدي لمفهوم الإرهاب حيث ترتكب أعماله العنيفة بواسطة أفراد أو جماعات ضد دولة ما قد يكونون مواطنون ينتمون لهذه الدولة، غالباً ما تكون الأفعال الإرهابية الناتجة عن هذا النوع من الإرهاب هي ردة فعل من قِبل الأفراد الإرهابيون أو الجماعات على العنف الذي تمارسه الدولة على الأفراد. [3]

عادة ما يكون هذا النوع من الإرهاب نتيجة ظلم وعنف تعرض له الشعب عامة في الدولة، أي يكون مواجه لواحد أشد أنواع الإرهاب الذي ذكرناه سابقاً وهو إرهاب الدولة صاحبة القوة والسيادة،

---

(1) إبراهيم أبراش، العنف السياسي بين الإرهاب والكفاح المشرع، 1990 ص84، مجلة الوحدة.

(2) أحمد حسين، الإرهاب الدولي، 2005 ص75، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

(3) محمد الترتوري، علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، 2006 ص47، عمّان.

ما يؤدي إلى تولد نوع من العداوة لدى هؤلاء الأفراد ضد دولتهم التي مارست أعمال الإرهاب والظلم عليهم، حتى يباشرون بالقيام بأعمال إرهابية ضد الدولة باستخدام جميع الوسائل الممكنة واستهداف مصالح تلك الدولة، يصف بعض فقهاء القانون الدولي تصرف الأفراد أو المجموعات الذين يمثلون هذا النوع من الإرهاب بالتصرف المتهور أو الانتحاري، حيث يخاطرون بأنفسهم وأرواحهم لتدمير الأهداف السياسية للدولة وزحزحة سيادتها. [1]

## المطلب الثاني
## أشكال الإرهاب حسب حدود تنفيذها

تنقسم أشكال الإرهاب من حيث نطاق تنفيذها إلى قسمين سيتطرق إليهم الباحث في هذا المطلب، وهم:

**الفرع الأول: الإرهاب الداخلي**

يقصد بالإرهاب الداخلي أو الإرهاب المحلي، بالإرهاب الذي تمارس أعماله ضمن حدود الدولة كاملة ابتداء بعمليات التخطيط والإعداد للعملية إلى تحديد مكان تنفيذها وتنفيذها، كذلك أن يكون التمويل الذي تحصل عليه الجماعة الإرهابية أو الأفراد داخل الدولة، كما أنه ينبغي أن تكون الأهداف والضحايا المستهدفون من ضمن حدود الدولة، حيث أن ارتكاب هذا النوع من الإرهاب يكون خاضع لسلطة الدولة القانونية. [2]

---

(1) محمد الهزايمة، قضايا دولية، 2005 ص48، عمّان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

(2) عبدالناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي، 1997 ص53، القاهرة: مكتبة مدبولي.

ترتكب الدولة أعمال ضد أفرادها المواطنين غالباً ما تصنف ضمن أعمال الإرهاب المحلي، قد يسمى في مثل هذه الحالات بالإرهاب القمعي تلجأ الدولة إلى تنفيذه ضد المعارضين من مواطنيها.[1]

كما يشكل الإرهاب المحلي معضلة لأغلب دول العالم التي وقعت الكثير منها ضحية لهذا النوع من الإرهاب الذي يتم تنفيذه بواسطة مواطني الدولة لتحقيق غايات تمس بسيادة الدولة أو أهداف سياسية واقتصادية تضر بمصالح الدولة. [2]

**الفرع الثاني: الإرهاب الدولي**

يتميز هذا النوع من الإرهاب بالصبغة الدولية في واحد من عناصره أو الأعمال المكونة له، حيث يكون أحد عناصره على الأقل على مستوى دولي مثل أن يكون منفذو العملية من جنسيات مختلفة،أو تنوع وتعدد الأماكن التي تتم فيها عمليات الإعداد والتنفيذ والتخطيط،أو أن يتجاوز الأثر الناتج عن هذه الأعمال حدود أكثر من دولة أو أن يكفل الهدف أو السبب من ارتكاب هذه الأعمال أبعاد دولية مثل الإساءة للعلاقات الدولية. [3]

هناك عدة عوامل على المستوى الدولي أسهمت في انتشار الإرهاب الدولي بشكل أسرع واتساع نطاقه مثل عامل الانفتاح السياسي والاقتصادي والإعلامي وحتى على مستوى الانفتاح الفكري، لتصل الأعمال الإرهابية لجميع أنحاء العالم حتى الدول المتقدمة ذات الإجراءات الأمنية المتمكنة والحصانة لم تأمن من مثل هذه الأعمال. [4]

---

(1) هايل عبدالمولى، دراسة تحليلية للإرهاب من حيث المعنى والخلفية التاريخية، والدوافع والأسباب، والأشكال والأنواع، 2008 ص168، الأردن.

(2) محمد يازجي، الإرهاب الدولي والنظام الراهن، 2013 ص30، دمشق: دار الفكر للطباعة.

(3) مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية عصر الفوضى الجديدة، 2004 ص94، القاهرة: شركة نهضة مصر.

(4) محمد عوض، قضايا دولية، 2005 ص266، عمّان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

## المطلب الثالث

## أشكال الإرهاب حسب الباعث لارتكابه

في ظلّ تطور الإرهاب الدولي إذ لابد أن يكون هناك باعث للقيام بارتكاب الأفعال الإرهابية بمختلف أنواعها، وتنقسم أشكال الإرهاب بناءً على الباعث إلى عدة أوجه سنذكر أهمها فيما يلي:

**الفرع الأول: الإرهاب الديني**

غالباً ما يتم ربط الجماعات والمنظمات الإرهابية بديانة معينة وذلك نتيجة لاستغلال الجماعات الإرهابية الدين لتنفيذ أعمالهم الإرهابية، لكن يجدر بنا الذكر بأن جميع الأديان السماوية اتفقت على تحريم الإرهاب وأي عمل مضاد للإنسانية وكرامة الإنسان، كما حثت الأديان السماوية على عدم التهاون بدم الإنسان وحفظ ماله وعرضه وهذا ما لم يأخذه بالحسبان كل من يرتكب جرائمه الإرهابية باسم الدين.[1]

إن حقيقة الأمر فيما يخص هؤلاء الجماعات الذين يركبون أعمالهم الإجرامية باسم الدين أنهم يستغلون الدين كستار يقوم بإخفاء أهدافهم الحقيقية التي هي بعيدة كل البعد عن أن تكون لها علاقة بالدين، حيث مارست العديد من الجماعات الدينية أعمال إرهابية في العديد من بقاع العالم أزهقت من خلالها الكثير من الأرواح وأخلت بالأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لبعض الدول، كما أن هذه الأعمال الإرهابية المرتكبة تحت اسم الدين شوهت صورة الأديان عامة.[2]

---

(1) محمد الترتوري، علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، 2006 ص110، عمّان.

(2) نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، 1988 ص67، القاهر: دار النهضة العربية.

**الفرع الثاني: الإرهاب السياسي**

عادة ما تكون السياسة هي الهدف لأغلب العمليات الإرهابية حيث يتم استخدام القوة من قِبل الدولة القوية تجاه الدولة الضعيفة تصل إلى احتلال دولة لأراضي دولة أخرى واستغلال ثروات الدولة التي وقع عليها الاحتلال وتدمير مقومات تلك الدولة وبث الرعب والفزع في قلوب مواطنيها وأفرادها، مما يؤدي إلى حدوث ردة فعل من أفراد الدولة التي وقعت عليها هذه الأعمال الإرهابية وتتمثل ردة الفعل بقيام الشعب بارتكاب أعمال العنف للمطالبة باستقلالهم ومنحهم حقهم في تحديد المصير الذي أقرته عدة اتفاقيات دولية وميثاق الأمم المتحدة، فتضطر هذه الشعوب إلى اللجوء إلى مثل هذه الأعمال لتحقيق غاياتها بعد أن استنفذت الطرق السلمية. [1]

برأي الباحث تعد هذه الأعمال التي ترتكبها بعض الشعوب بهدف استقلال أراضيها والدفاع عن حقها في تحديد المصير مقاومة، حيث اختلف المجتمع الدولي في تصنيف الأعمال من هذا النوع، حيث اعتبرت بعض الدول بأن هذه المقاومة التي تلجئ لتنفيذها الشعوب تندرج تحت بند المقاومة غير المشروعة، أما بعض الدول الأخرى فتعتبر هذا حق مشروع للشعوب بموجب أحكام القانون الدولي والاتفاقيات والمواثيق الدولية وهو حق تقرير المصير إذ تَعتبر بعض الدول هذه الأعمال بأنها مقاومة مشروعة لهم، ويرى الباحث في هذا الخصوص بأن الإرهاب السياسي الحقيقي هو ما ينفذ بحق هذه الشعوب من انتهاكات حادة للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي تتمثل في احتلال الأراضي وظلم وقتل الأبرياء وبث الرعب والفزع في نفوس الشعوب، لعل ما يحصل في دولة فلسطين المحتلة أوضح مثال على الإرهاب السياسي، رغم ذلك يلعب المجتمع الدولي دور المتفرج دون أن يضع حد للإحتلال الصهيوني، بل أنه يدين وينتقد الأعمال التي تُنفذ

(1) نبيل حلمي، مرجع سابق ص67.

في حق قوات الاحتلال من قِبل الشعب الفلسطيني الحر وحركات التحرير الفلسطينية ويصنفها المجتمع الدولي ضمن المنظمات الإرهابية مثل حركة حماس، حيث أنه من الجدير بالذكر بأن الأعمال التي ينفذها الشعب الفلسطيني وجبهات التحرير الفلسطينية ما هي إلا ردة فعل على الانتهاكات التي ترتكب بحقهم من قِبل قوات الاحتلال، حتى أن التدخلات الخارجية لدعم وتمويل حركات التحرير الفلسطينية في رأي الباحث أنه عمل مشروع ويندرج تحت أعمال المقاومة المشروعة التي تساعد الشعب الفلسطيني في ممارسة حقه الأصيل بالاستقلال وتقرير المصير.

**الفرع الثالث: الإرهاب العرقي**

ترتكب الأعمال الإرهابية في هذا النوع من الإرهاب لأجل أو لمصلحة عرق معيّن أو ديانة معينة، فيكون هدف المجموعات التي تعمل وفق هذا النوع من الإرهاب أن ينفصلوا عن دولتهم وبناء كيان خاص بهم مثل الحكم الذاتي أو تشكيل دولة. [1]

يتميز هذا النوع من الإرهاب بحدة أعماله العنيفة ودمويتها، وذلك نتيجة العلاقة التي تربط أفراد المجموع إذ أنها علاقة عميقة بنظرهم، قد يرتكب أعمال هذا النوع من الإرهاب العديد من الفئات داخل الدولة الواحدة ليظفروا بهدفهم بالانفصال عن الدولة، إذ تمارس هذه الأعمال الإرهابية من هذا النوع عدة فئات من فئات المجتمع الدولي مثل منظمة الباسك الإسبانية[2]، وهي منظمة تابعة لإقليم الباسك في إسبانيا.

---

(1) خالد عبيدات، الإرهاب يسيطر على العالم، 2003 ص108، عمّان: مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان.

(2) خالد عبيدات، المرجع نفسه، ص108.

**الفرع الرابع: الإرهاب الشخصي**

سميّ هذا النوع من الإرهاب بالشخصي لأنه ترتكب أعماله الإجرامية عادة لبواعث شخصية تسعى لتحقيق هدف مادي أو اجتماعي أوسياسي، حيث يعد الاعتداء على الأبرياء والاختطاف والسرقة والاتجار بالمخدرات من صور الإرهاب الأناني الذي يبث الرعب والفزع في قلوب أفراد الدولة لتحقيق غايات فردية تصب في مصلحة نفس الشخص. [1]

(1) هايل طشطوش، الإرهاب حقيقته ومعناه، 2008 ص164، إربد: دار الكندي للنشر والتوزيع.

## المبحث الثالث

## مميزات الإرهاب الدولي

لم يتفق المجتمع الدولي على وجود تعريف موحد وجامع لأعمال الإرهاب الدولي، وهذا بدوره قد ساق الإرهاب في المجتمع الدولي للتقدم في عمليات التخريب الإجرامية العنيفة والتي تهدد العديد من الدول على مستوى العالم أجمع ويضعه في مقدمة مضمار السباق مع المجتمع الدولي الذي يسعى في مكافحته والقضاء عليه.

ظاهرة الإرهاب ليست بالظاهرة الجديدة إنما هي موجودة منذ قديم الزمن حيث بدأت تتطور هذه الظاهرة الخبيثة مع مرور الزمن، وهذا التطور أدى إلى اكتساب الإرهاب الدولي للعديد من الميّزات التي تميزه عن الإرهاب قديماً وعن باقي الأعمال الإجرامية أيضاً في ظل المجتمع الدولي.

### الفرع الأول: مرتكبي الجريمة

غالبية الإرهابيين في العهد الجديد لهذه الجريمة هم بالأصل ليسوا سياسيين أو لهم شأن في المجتمع الدولي، على عكس الإرهابيين في العهد القديم حيث كان أغلبهم أصحاب مناصب وسياسيين، وهذا ساعد بشكل كبير في انخراط هؤلاء الإرهابيين في الحشود وعامة الناس وابتعادهم عن الأضواء الإعلامية والسياسية، يلعبون دورهم في تخويف الناس وردعهم ومعاقبتهم إذا تطلب الأمر، وعن طريق هذه الممارسات فهم يسعون إلى نشر فكر معين، وهذا يفسر تفاجؤ الكثير من أهالي وأقارب الإرهابيين عندما يتم الكشف عنهم والقبض عليهم، حيث أنهم لم يكونوا يتوقعون أن هؤلاء يمارسون أعمال من هذا النوع، وبالتالي يتضح لنا مقدار السرية التي يعملون بها هؤلاء الإرهابيين. [1]

(1) مصباح عبدالسلام، نظرة تحليلية نقدية في مواجهة الإرهاب الدولي، مجلة العلوم القانونية، 2016 ص5.

**الفرع الثاني: ربط الإرهاب بالدين**

قد تصل الأعمال الإرهابية إلى ارتكاز هؤلاء الإرهابيين على الدوافع الدينية عند ممارستهم تلك الأعمال، اخطلتت هذه السمة في انتشار العمليات الإنتحارية في المجتمع الدولي حيث يعتبرها الإرهابيون وسيلة مجدية لكسب أكبر عدد من الناس في صفهم حيث يمارسون أعمالهم عن طريق الانقضاض على مثل هذا النوع من الأفكار التي تعد نقطة مرجعية مهمة للعديد من الناس، قد انتشر مثل هذا الأسلوب في العديد من الدول مثل أفغانستان والعراق ودول الشرق الأوسط بشكل عام، ولعل أبرز هذه العمليات الإرهابية المرتبطة بأهداف دينية تلك التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية وعرفت باسم أحداث 11 سبتمبر[1]، وأيضاً على مستوى بلدنا الأردن الحبيب نُفذّت مثل هذه العمليات وتعد التفجيرات التي حدثت في العاصمة عمّان يوم 9 نوفمبر من عام 2005 أبرز الأعمال الإرهابية التي نفذتها الحركات الإرهابية في الأردن، حيث سمّي هذا اليوم بالأربعاء الأسود إذ وقعت آنذاك ثلاث عمليات إرهابية بواسطة الأحزمة الناسفة استهدفت ثلاث فنادق في عمّان.

**الفرع الثالث: مراقبة الأعمال الإرهابية**

صعوبة مراقبة الأعمال الإرهابية على المستوى الدولي واحدة من أهم خصائصه ولعبت دور كبير بجعله يضخ سمومه في المجتمع الدولي إلى يومنا هذا، حيث أنه أصبح يتميز بخطورته الكبيرة وعنفه مقارنة بالسابق وهذا ما أدى إلى ارتفاع عدد ضحاياه.

(1) مصباح عبدالسلام، نظرة تحليلية نقدية في مواجهة الإرهاب الدولي، مجلة العلوم القانونية، 2016 ص6.

كما أن الإرهاب يعمل في ظل شبكة من الخلايا المنفصلة عادة ما ترتبط بأسلوب خاص يجمعها ولا يكون لها قيادة موحدة لكي تضمن تحقيق أهدافها بأفضل صورة ممكنة ولخلق مسافة أمان بينها وبين أي قوى تحاربها وهذا ما يجعلها تتقدم بخطوة عن أي جهة تحاول مكافحتها.

وعليه فإن هؤلاء الإرهابيين عادة مايكونون على دراية تامة بما ينبغي عليهم فعله وذلك عن طريق التفاعل الفردي المباشر مع أحداث معينة مستخدمين تكتيكاتهم وأسلوبهم الخاص[1].

**الفرع الرابع: سرعة الانتشار**

يؤدي الانتشار الذي وصل إليه الإرهاب الدولي إلى اتساع المساحة التي يغطي عليها بأعماله الإجرامية حتى أصبحت تشمل العالم أجمع، حيث أينما ذهبنا فإننا نرى للإرهاب بصمة في مختلف بقاع العالم، كما حدث في تفجير لندن عام 2005، والتفجيرالذي حدث في ولاية أوكلاهوما الأميركية عام تسعينيات القرن الماضي، وصولاً إلى اليابان حيث تفيجر مترو الأنفاق في العاصمة طوكيو عام 1995، حتى مصر لم تسلم من التفجيرات الإرهابية في حادث الأقصر عام 1997، وتفجيرات سيناء عام 2006، وأيضاً تفجير محطة قطارات مدريد في إسبانيا عام 2004، وتفجيرات باريس عام 2015 وتونس من العام ذاته، وغيرها من التفجيرات بأعداد لا حصر لها.

هذا يوضح لنا بأن العمليات الإرهابية لم تستهدف دول ومناطق معينة بل انتشرت في جميع أرجاء العالم سواء كانت الدول المستهدفة دول متقدمة أو حتى دول نامية. [2]

ويرى الباحث في ضوء دراسة الخصائص الخاصة بالإرهاب الدولي، أن هناك العديد من الخصائص الأخرى التي ينسبها بعض الفقهاء الدوليين للإرهاب الدولي، وعليه فإنه يجب تضييق

---

(1) محمد سعيد، إرهاب بدون قيادة، 2005 ص82، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية.

(2) محمد سليم، تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشروالعشرين، 2008 ص703.

الدائرة في وصف الإرهاب الدولي وذلك لكي يسهل على المجتمع الدولي عملية محاربته والقضاء عليه، حيث أن تحديد خصائصه وسماته لدى المجتمع الدولي لا تقل أهمية عن الاتفاق على وجود تعريف موحد للإرهاب الدولي، وهذا سوف يؤدي إلى حصر العمليات الإرهابية في تعريف موحد وخصائص وسمات معروفة ومتفق عليها لدى المجتمع الدولي، وهنا يبرز دور مجلس الأمن الدولي والمنظمات الدولية ذات التأثير الملحوظ في المجتمع الدولي، حيث ينبغي على مجلس الأمن الدولي والمنظمات الدولية أن تبذل مجهود أكبر وأن تسعى قدماً وتبدأ خطتها في المكافحة لهذه الأعمال الإرهابية بوضع تعريف موحد للإرهاب الدولي والاتفاق على تحديد خصائص تميّز الأعمال الإرهابية بشكل حصري عن غيرها من الأعمال الإجرامية التي ترتكب في جميع أنحاء العالم.

## المبحث الرابع
## الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي

من خلال دراستنا للإرهاب الدولي في هذا الفصل تبيّن لنا بأنه لم تجمع الاتفاقيات الدولية في المجتمع الدولي على وجود تعريف موحد وجامع للإرهاب الدولي ولم تحدد الأعمال التي تأتي ضمن قائمة الأعمال الإرهابية، ولكن رغم ذلك فقد قام المجتمع الدولي ببذل مجهود كبير للتصدي لهذه الظاهرة العنيفة، كما سعى على إكتساب هذه الظاهرة الصبغة الدولية وذلك لوصول آثارها حدود المجتمع الدولي كاملاً، ومع وجود هذه الظاهرة منذ قديم الزمان إلا أنها تطورت وانتشرت بشكل أكبر مما أدى إلى زيادة نسبة الجرائم الإرهابية وكثرة المتضررين نتيجة أعمالها التي تستهدف جميع طبقات المجتمع الدولي، حيث ازداد نطاق العمليات الإرهابية وأصبح إرهاباً عالمياً بدلاً من كونه محلياً. [1]

وعليه فقد بُذلت الجهود الدولية بشكل أكبر لمحاربة هذه الظاهرة التي تؤثر على المجتمع الدولي سلباً وتحديداً الأمن والسلم الدوليين، حيث تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لإيجاد حلول للحد من الآثار السلبية الناتجة عن هذه الظاهرة، وسنتناول في هذا المبحث أهم الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص فيما يلي:

### المطلب الأول
### الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة تجاه الطيران المدني (اتفاقية مونتريال)

بعد انعقاد اتفاقية طوكيو التي عقدت عام 1963 الخاصة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات واتفاقية لاهاي عام 1970 التي تعالج مسألة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات،

(1) غالي بطرس، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، 1997 ص8، مجلة السياسة الدولية.

وجد المجتمع الدولي أنه يحتاج إيجاد حلول أكثر فاعلية لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي الذي تتجه أعماله الإجرامية صوب الطائرات، وعليه فقد تم الاتفاق على عقد اجتماع دبلوماسي في مدينة مونتريال في كندا عام 1971، الغرض منه هو اعتماد اتفاقية دولية لقمع الأعمال غير المشروعة الواقعة على الطيران المدني، ودخلت الاتفاقية حيّز النفاذ في عام 1973، ومن نصوص هذه الاتفاقية يتضح أن أحكام اتفاقية مونتريال لا تختلف كثيراً عن أحكام اتفاقية لاهاي إذا ما استثنينا المادة الأولى والمادة الثانية من الاتفاقية اللتين تتضمنا أحكام تختلف عن اتفاقية طوكيو واتفاقية لاهاي[1].

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية مونتريال على أنه:" يعد مرتكباً لجريمة أي شخصيقوم بالاستيلاء غير المشروع وعمداً على طائرة،أو ممارسة السيطرة غير المشروعة على طائرة في الخدمة باستخدام القوة أو بالتهديد، أوبالإرغام،أو بأي شكل آخر من أشكال الترهيب،أو بأي وسائل تكنولوجية."[2]

نستخلص من نص المادة الأولى بأن الاتفاقية حددت بعض الأعمال التي اعتبرتها الاتفاقية على أنها جريمة، كما تابعت الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة نفسها بإضافة نوعين من الأعمال التي تم تجريمها حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بما يلي:

1. يهدد بارتكاب الجريمة الواردة في الفقرة 1 من المادة الأولى.

---

(1) عبدالعزيز عبدالهادي، الإرهاب الدولي في دراسة الاتفاقيات الدولية، 1986 ص146، القاهرة: دار النهضة العربية.

(2) الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية مونتريال 1971.

2.أو يتسبب بطريقة غير مشروعة ومتعمدة لأي شخص يتلقى مثل هذا التهديد، في ظل ظروف تشير إلى مصداقية التهديد". [1]

بيّنت الفقرة الثانية من المادة الأولى بأن الاتفاقية جرمت مجموعة من الأعمال بالمادة الأولى وهي تلك الأعمال التي تشكل خطراً على الطيران المدني، ولم تكتفي الاتفاقية بحدوث الخطر بالفعل على سلامة الطيران المدني لتجرم الفعل الذي نتج عنه الخطر، بل أيضاً جرمت أي احتمالية لحدوث الخطر على سلامة الطيران المدني. [2]

وتناولت المادة الرابعة من الاتفاقية المسائل التي تتعلق بالاختصاص القضائي فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني وجاء فيها ما يلي:

1. تتخذ كل دولة طرف الاجراءات اللازمة لبسط اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى وأي أفعال عنف أخرى ضد الركاب أو الطاقم يرتكبها المجرم المزعوم فيما يتعلق بالجرائم في الحالات التالية:

أ. عندما تُرتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة.

ب. عندما تُرتكب الجريمة ضد طائرة أو على متنها إذا كانت الطائرة مسجلة في تلك الدولة.

ج. عندما تُرتكب الجريمة في طائرة هبطت في اقليم تلك الدولة ومازال مرتكب الجريمة المزعوم على متنها.

د. عندما تُرتكب الجريمة ضد طائرة أو على متنها إذا كانت هذه الطائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر إما يقع مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، وإما له اقامة دائمة فيها في غياب هذا المركز.

---

(1) الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية مونتريال 1971.

(2) أحمد محمد، الإرهاب الدولي، 1998 ص68، باريس: مركز الدراسات العربي الأوروبي.

هـ. عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة.

2. يجوز أن تؤسس كل دولة طرف اختصاصها أيضا على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:

أ. عندما تُرتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة.

ب. عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة.

3. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى في حال وجود مرتكب الجريمة المزعوم داخل إقليم تلك الدولة وعدم قيام الدولة بتسليم هذا الشخص بموجب المادة الثامنة إلى دولة من الدول الأطراف التي أسست اختصاصها وفقا للفقرات المنطبقة من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم.

4.لا تستثني هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس بموجب القانون الوطني". [1]

حددت اتفاقية مونتريال لعام 1971 الحالات التي يحق للدولة الموقعة على الاتفاقية أن تمارس اختصاصها القضائي على أي من الجرائم المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية أو أي جريمة تهدد أو يوجد احتمالية أن يقع الخطر على سلامة الطيران المدني بسببه.

وفيما يتعلق بمسألة تسليم المجرمين الذين ارتكبوا إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية أو أي جريمة تتعلق بتهديد سلامة الطيران المدني، فقد عالجت المادة الثامنة من الاتفاقية هذه المسألة إذ نصت على:

---

(1) المادة الرابعة من اتفاقية مونتريال 1971.

1. يجب أن تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى حالة تقتضي الترحيل بموجب أي معاهدة ترحيل مبرمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج هذه الجرائم في أي اتفاقية ترحيل تعقدها مستقبلا بوصفها جرائم تقتضي الترحيل.
2. عندما تتلقى الدولة الطرف التي تشترط للترحيل وجود معاهدة ترحيل طلب ترحيل من دولة طرف أخرى لم ترتبط معها بمعاهدة ترحيل، يجوز لها حسب تقديرها أن تعتبر هذه الاتفاقية الراهنة بمثابة السند القانوني للترحيل بسبب الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى. ويظل الترحيل رهنا بالشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي طلب منها الترحيل.
3. يجب على الدول الأطراف التي لا تشترط معاهدة الترحيل أن تقرر فيما بينها أن الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى تقتضي الترحيل بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي طلب منها الترحيل.
4. يجب أن تعامل كل من الجرائم، لأغراض الترحيل بين الدول الأطراف، كما لو كانت قد ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل وأيضا في أقاليم الدول التي بسطت اختصاصها القانوني طبقا لأحكام الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د)و(هـ) منالفقرة الأولى من المادة الرابعة وبسطت اختصاصها القانوني طبقا للفقرة 2 من المادة الرابعة" .[1]

من وجهة نظر الباحث بأن هذه الاتفاقية جاءت لتكمّل القصور الذي استحوذ على الأحكام القانونية لاتفاقية طوكيو واتفاقية لاهاي وهم اتفاقيتين خاصتين بمنع الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات، وعليه فإن الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة والاتفاقيتين الدوليتين طوكيو

(1) المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني. مونتريال 1971.

ولاهاي هم عبارة عن سلسلة من الأحكام القانونية لمنع الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات وحماية سلامة الطيران المدني، حيث أنها الجهود الدولية المبذولة استناداً لتلك الاتفاقيات قد ساعدت في تخفيف الأعمال الإرهابية غير المشروعة التي تهدد سلامة الطيران المدني.

## المطلب الثاني
## الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

بعد أن تزايدت الأعمال الإرهابية وأخذت تتطور بشكل ملحوظ في المجتمع الدولي وتأخذ أكثر من شكل، لا سيما اللجوء إلى احتجاز الأشخاص من قِبل الإرهابيين وتعذيبهم وأخذهم كرهائن والتهديد بقتلهم وذلك للوصول لغاية معينة، عقدت الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن في الولايات المتحدة الأميركية تحديداً في ولاية نيويورك عام 1979 وتم اعتماد هذه الاتفاقية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأشارت الاتفاقية إلى أن كل شخص يحاول أن يحتجز شخص آخر ويهدد بإيذائه أو قتله من أجل مساومة وإكراه الطرف الآخر الذي ينتمي إليه الشخص المحتجز سواء كان هذا الطرف دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي لتحقيق هدف يرمي إليه المجرم وذلك للإفراج عن الشخص المحتجز[1].

وعرفت الاتفاقية تعريف أخذ الرهائن في مادتها الأولى حيث أنها:" أي شخص يقبض على شخص آخر (يشار إليه فيما يلي بكلمة "الرهينة") أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو

(1) عصام رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، 1986 ص19، القاهرة: مركز الأهرامات للدراسات الدولية.

اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعني الوارد في هذه الاتفاقية". [1]

كما أشارت الاتفاقية على أن الشروع في ارتكاب أي عمل من أعمال أخذ الرهائن،أو المساهمة في تلك الأعمال بأي شكل، يعتبر جريمة في ظل أحكام الاتفاقية. [2]

وحسب نص المادة الثانية من الاتفاقية فإنه تلزم الدول الأعضاء بفرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية، إذ نصت المادة الثانية على أنه:" تعتبر كل دولة طرف الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم".[3]

ألزمت الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن الدول الأعضاء فيها بإقامة اختصاصهم القضائي عند وقوع أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية وذلك حسب ما ذكرته الاتفاقية في المادة الخامسة منها:

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، إذا ارتكبت:

أ. في إقليم تلك الدولة أوعلى متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها.

ب. من قبل أحد مواطنيها، أو إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا، من قبل أحد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل إقامتهم المعتاد في إقليمها.

---

(1) الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

(2) الفقرة الثانية من المادة الأولى للاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

(3) المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

ج. من أجل إكراه تلك الدولة علي القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به.

د. إزاء رهينة يكون من مواطني تلك الدولة، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا.

2.كذلك تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية علي الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى في حال وجود الشخص المنسوبة إليه الجريمة في إقليمها وعدم قيامها بتسليمه لأية دولة من الدول المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3.لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقانون الداخلي."[1]

لا تنطبق أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن إلى على الجرائم المذكورة في المادة الأولى منها بشرط أن تتضمن تلك الجرائم عنصراً دولياً، وذلك حسب نص المادة 13 من الاتفاقية التي نصت على أنه: "لا تسري هذه الاتفاقية في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة داخل دولة واحدة ويكون الرهينة والشخص المنسوبة إليه الجريمة من مواطني تلك الدولة ويوجد الشخص المنسوبة إليه الجريمة في إقليم تلك الدولة."[2]

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها عند وقوع واحدة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية بأن يلتزموا بعملية تسليم المجرمين، إذ نصت الاتفاقية في المادة العاشرة على:

1. تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى مدرجة، بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين، في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيها بينها.

---

(1) المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن. انظرأيضاً: مصطفى ديارة، الإرهاب: مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، 1991 ص196، بنغازي: جامعة قار يونس.

(2) المادة رقم 13 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

2. إذا ما تلقت دولة طرف، تعلق تسليم المجرمين علي شرط وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخري لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم إذا شاءت، أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى.وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

3. تعتبر الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين علي شرط وجود معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها، رهناً بالشروط التي تقضي بها قوانين الدولة التي يقدم إليها الطلب.

4. لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى كما لو أنها قد ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب، بل أيضا في أقاليم الدول التي يطلب إليها تقرير ولايتها القضائية بمقتضي الفقرة الأولى من المادة الخامسة."[1]

يرى الباحث بأن هذه الاتفاقية عالجت أسلوب مؤثر ومهم جداً من أساليب عمل الإرهابيين وهي أخذ الرهائن واحتجازهم، وعلى الرغم من خطورة هذه الجريمة وتأثيرها على المجتمع الدولي، إلا أنه يؤخذ على هذه الاتفاقية بأنه لم تحدد في أحكامها العقوبات التي يجب أن تقع على من يرتكب هذه الجريمة، بل اكتفت بأن توكل مهمة فرض العقوبات للتشريعات الوطنية للدول.

(1) المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

## المطلب الثالث

## الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

تعد هذه الاتفاقية من بين أهم الاتفاقيات الهامة والمؤثرة لمكافحة الإرهاب والتطرف وأعمال العنف، كما يعد التمويل أحد أهم العوامل لتقدم العمليات الإرهابية واستمرار تأثيرها السلبي في المجتمع الدولي، وتلزم هذه الاتفاقية الدول الموقعة عليها باتخاذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية والتي تقتضي على مكافحة الإرهاب الدولي ومنع تمويل أي جماعة إرهابية أو أفراد أو نشاط إرهابي سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بواسطة جماعات تدعي أنها تعمل على مساعي خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو جماعات تمارس أعمال غير مشروعة مثل تهريب الأسلحة والاتجار بالمخدرات، كما تلزم هذه الاتفاقية الدول بتحميل المسؤولية الجنائية أو المدنية لمن يمول الإرهاب بأي صورة كانت. [1]

جاءت اتفاقية منع تمويل الإرهاب الدولية لعام 1999 من أجل منع عمليات تمويل الإرهاب الدولي، وكانت فرنسا هي أول من بادر بالسعي لانعقاد هذه الاتفاقية وحظيت بتأييد من المجتمع الدولي، وتم الموافقة على نصوص الاتفاقية من قِبل الجمعية العامة من الأمم المتحدة ووقعتها 132 دولة في عام 1999. [2]

لم يكن هناك أي اتفاقية دولية تعالج مسألة تمويل الإرهاب والأنشطة الإرهابية ، رغم أنه ركيزة أساسية ترتكز عليه الجماعات الإرهابية الأعمال الإرهابية لممارسة أنشطتها الإجرامية في شتّى أنحاء العالم، حيث بواسطة التمويل التي تكتسبه تتمكن هذه الجماعات والمنظمات الإرهابية من

---

(1) Counter terrorism office -united nations organization -international convention for the suppression of the financing of terrorism. https://treaties.un.org/doc/db/terrorism/english-18-11.pdf

(2) الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، 2003 ص24.

تجنيد العديد من الأفراد لإتمام مهماتهم العنيفة، وأيضا تمكنهم من الحصول على العتاد العسكري والأسلحة وجميع المعدات التي تساعد على إتمام أي عملية تهدف إلى المساس باستتباب الأمن والسلم الدولين، وبناءً على ذلك فقد اعتبرت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال تمويل الإرهاب بأن التمويل ما هو إلا عمل إرهابي تكون اتخاذ التدابير لمكافحته لا تقل أهمية عن تلك التدابير التي تعمل على مكافحة العمل الإرهابي نفسه، وعليه فقد جرمت هذه الاتفاقية تمويل الإرهاب بأي شكل من الأشكال كونه من صور العمل الإرهابي، ولا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية إلا على الأعمال التي تتسم بالصبغة الدولية[1].

فيما يخص المقصود بالأموال في هذه الاتفاقية، أنه أي نوع من الأموال المادية وغير المادية، المنقولة أو غير المنقولة بصرف النظر عن الوسيلة التي تم الحصول عليها فيها، والوثائق وصكوك الملكية القانونية بأشكالها العديدة، من ضمنها شكليها الإلكتروني أو الرقمي. [2]

وجرمت الاتفاقية في مادتها الثانية أي عمل غير مشروع يهدف إلى تمويل الإرهاب والأنشطة الإرهابية بأي صورة، حيث جاء في المادة: "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها،أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياًأوجزئياً، للقيام:

أ.بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب. بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في

(1) عبدالفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية"، 2001 ص293، القاهرة: دار النهضة العربية.

(2) الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي.

حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان،أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به". [1]

كما بيّنت الاتفاقية بأن معيار تجريم عمل التمويل للإرهاب غير مقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، فقد طال التجريم في ارتكاب هذه الأعمال الأشخاص الاعتباريين أيضاً بشرط أن يتضمن العمل التمويلي للإرهاب العنصر الدولي، وعليه فقد اتخذت هذه الاتفاقية عدة تدابير من أجل تحميل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية بناءً على التشريعات الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية، وعليه فقد ترك للدول الأطراف حرية الاختيار بما كان اعتبار تلك المسؤولية بالجنائية أو الإدارية أو المدنية، ويجدر الإشارة إلى أنه تكون مسؤولية الشخص الاعتبار بمسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن إدارته أو الممثل القانوني وبالتالي فإن المساءلة القانونية تقع على عاتق الشخص الطبيعي المسؤول عن إدارة الشخص الاعتباري أو الممثل القانوني له. [2]

إذا تم ارتكاب جريمة تمويل المنظمات أو الأنشطة الإرهابية على إقليم أي دولة من الدول الأطراف للاتفاقية أو بواسطة طائرة أو على متن سفينة مسجلة باسم إحدى الدول الموقعين على هذه الاتفاقية أو من قبل أحد رعاياها تلتزم تلك الدولة بالولاية القضائية وذلك بموجب الاتفاقية، كما يحق لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقرر الولاية القضائية لجريمة تمويل الإرهاب أو الأنشطة الإرهابية في حالة ارتكاب الجريمة ضد مرفق حكومي تابع للدولة أو في إقليمها أوبحق

---

(1) المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي.

(2) شريف كامل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، 1979 ص89، القاهرة: دار النهضة العربية.

أي من رعاياها أو في محاولة لدفع الدولة للقيام بعمل أو للامتناع عن عمل، وذلك لسعي الاتفاقية على تشجيع الدول الأطراف في حل المشاكل دون حدوث تنازع بالاختصاص. [1]

فيما يخص الأشخاص المحتجزين أو الذين يقضون فترة عقوبة في إقليم دولة ما من الدول الأطراف في الاتفاقية، فقد اشترطت الاتفاقية في مادتها السادسة عشر شرطين في حالة طُلب هذا الشخص لدى أي دولة أخرى من الدول الأطراف لأي غرض مثل الشهادة أو تحديد الهوية أو المساعدة في أي مسألة تتعلق بإجراءات التحقيق لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية أو المحاكمة عليها والشرطين هما:

1. موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم تام.
2. موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تريانها مناسبة.[2]

ترتب الدول الأعضاء في الاتفاقية إجراءات لتتعاون دولياً لمنع الجرائم المذكورة في المادة من الاتفاقية عن طريق تبادل المعلومات الموثوقة بموجب تشريعاتها الوطنية وعبر تنسيق التدابير حسبما يقتضي الغرض بمنع الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية بواسطة إنشاء قنوات اتصال للتبادل السريع والآمن للمعلومات بين أجهزة الدول الأعضاء المتعاونين والترتيب فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وذلك لكشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية وأماكن تواجدهم ونشاطهم، وأيضاً لكشف حركات الأموال التي تربطها صلة بارتكاب تلك الجرائم. [3]

---

(1) عبدالفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية"، 2001 ص296، القاهرة: دار النهضة العربية.

(2) الفقرة الأولى من المادة رقم 18 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي.

(3) الفقرة الثانية من المادة رقم 18 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي.

حيث تضمنت الاتفاقية بعض التدابير على جهات التي تم تحويل الأموال بواسطتها، وألزمت الدول الموقعين على الاتفاقية بإنشاء قنوات اتصال فيما بين الأجهزة والدوائر صاحبة الاختصاص في الدول الأطراف المتعاونة[1]، كما أن الاتفاقية سمحت للدول الأعضاء بتبادل المعلومات عبر المنظمة الدولي للشرطة الجنائية والتي تعرف بالإنتربول. [2]

وفي رأي الباحث بأن الاتفاقية أصابت عندما صنفت تلك الأعمال التي تموّل الجماعات والأنشطة الإرهابية لتنفيذ أعمالهم الإجرامية بأنها شكل من أشكال الأعمال الإرهابية الدولية وبالتالي هي بحد ذاتها جريمة إرهابية.

(1) محمود بسيوني، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، 200 ص148، القاهرة: دارالشروق للنشر.

(2) الفقرة الرابعة من المادة رقم 18 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي.

# الفصل الرابع
# مدى إمكانية مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب

عمل مجلس الأمن منذ تأسيسه على تحقيق هدف سامي ومؤثر بشكل كبير على المجتمع الدولي وهو حماية الأمن والسلم الدوليين، وهو أكبر ما يحتاج إليه المجتمع الدولي لتتمكن كل دولة من تحقيق أهدافها ومصالحها دون التأثير سلباً على حسابات وغايات دولة أخرى.

وخلال عمل المجلس على تحقيق هذا الهدف فقد اصطدم بظاهرة تسمى الإرهاب الدولي التي تدمر كل معايير السلام والأمن بواسطة أعمالها الإجرامية باختلاف أساليب تنفيذها وتطورها مع مرور الزمن، وعليه فقد بذل مجلس الأمن الدولي جهوده لتأدية مهمته في محاربة الإرهاب تبعاً لآلية معينة اتخذ المجلس عن طريقها عدة تدابير لمحاربة هذه الظاهرة وعدة قرارات بُني عليها العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول على المستوى العالمي.

كما سعى مجلس الأمن الدولي لتحقيق غاياته المتمثلة في حفظ الأمن والسلم الدوليين عن طريق دراسة هذه الظاهرة وتحديد معاييرها، ولعل محاولة إيجاد تعريف لمفهوم الإرهاب الدولي هي أحد أبرز المحاولات التي باءت بالفشل من قِبل المجلس إثر تزايد النشاطات الإرهابية وتطورها الواضح، مما أدى إلى انتشار هذه الظاهرة على مستوى العالم أجمع، حيث يرى البعض بأن تفشي هذه الأعمال الإرهابية تعود للعديد من الأسباب مثل تواطؤ العديد من الدول الكبرى وتحيزها أدى إلى عرقلة تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وممارسة حق النقض "الفيتو" من قِبل الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن مما جعلها تتهاون في ممارسة أداء مهامها وواجبتها بموجب

ميثاق الأمم المتحدة، كما أن الاغتصاب المستمر الشعوب المستضعفة وحرمانها من حقوقها وحرياتها لم تنجح الأمم المتحدة في التعويض عنه. [1]

ومن خلال دراستنا لهذا الفصل سنبيّن أهم ما يمكن ذكره بخصوص مسألة مجلس الأمن الدولي ودوره في مكافحة الإرهاب بواسطة أربعة مباحث وهي: المبحث الأول: مجلس الأمن الدولي ومكافحة الإرهاب، المبحث الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي بحق الإرهاب، المبحث الثالث: معيقات مجلس الأمن الدولي في مواجهة الإرهاب، المبحث الرابع: تدخلات مجلس الأمن الدولي لمكافحة الإرهاب بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(1) اسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، 1990 ص52، بيروت: مؤسسة المجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

## المبحث الأول
## مجلس الأمن الدولي ومكافحة الإرهاب

جرت العادة في مجلس الأمن أن يقوم بإصدار قرارات تدين الأعمال الإرهابية بعد وقوعها، ومع مرور الزمان والتقدم في تبادل الآراء ووجهات النظر تحت قبة مجلس الأمن أصبح المجلس يتبنى أسلوب جديد يمارسه لمواجهة الأعمال الإرهابية وهو معالجة قضايا الإرهاب الدولي على أنه يهدد الأمن والسلم الدوليين، ومهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين هي الهدف الأساسي والأكبر الذي يسعى إليه مجلس الأمن، وهذا ما دفع مجلس الأمن الدولي إلى التدخل باستغلال التدابير والصلاحيات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة واتخاذ قرارات ملزمة فيما يخص الإرهاب الدولي.

حيث اعتُبر الإرهاب الدولي من أكبر المخاطر التي تواجه مجلس الأمن الدولي وتهدده في تحقيق هدفه وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين، وعليه عقد المجلس اجتماع يضم رؤساء الدول والحكومات لصياغة سياسة المجلس الجديدة في عام 1992، ويعد هذا الاجتماع هو الأول من نوعه في تاريخ المجلس من ناحية انعقاده بحضور رؤساء الدول والحكومات، حيث صدر بيان رئاسي من قِبل رئيس المجلس متحدثاً باسم الدول الأعضاء في المجلس فيما يخص حفظ الأمن والسلم الدوليين. [1]

حيث جاء في هذا البيان الذي عنوَنه مجلس الأمن بـ(الالتزام بالأمن الجماعي):

"يتعهد أعضاء المجلس بالالتزام بالقانون الدولي وبميثاق الأمم المتحدة وينبغي حل جميع المنازعات بين الدول سلمياً وفقاً للميثاق.

---

(1) جميل محمد، تطبيق تدابير الفصل السابع من الميثاق في مكافحة الإرهاب، 1998 ص3، القاهرة.

ويؤكد أعضاء المجلس التزامهم بنظام الأمن الجماعي للميثاق المنصوص عليه في الميثاق لمعالجة الأخطار التي تهدد السلم، وعكس مسار أعمال العدوان.

ويُعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء أعمال الإرهاب الدولي ويؤكدون الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بالتصدي لجميع هذه الأعمال على نحو فعّال".[1]

يُمثل هذا البيان الصادر عن رئاسة مجلس الأمن الدولي نقطة انطلاق لمرحلة جديدة من مراحل مكافحة مجلس الأمن الدولي للأعمال الإرهابية الدولية.

وبناءً على ما تقدم فإننا سنناقش في هذا المبحث ماهي آلية ممارسة مجلس الأمن لأعماله في مكافحة الإرهاب؟ وسيتم تقسيم هذه الآلية على مطلبين.

1) الأساس القانوني الذي يرتكز عليه مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب.

2) الأمور التي تدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن عند قيامه بدوره في مكافحة الإرهاب.

## المطلب الأول

## المرجع القانوني لدور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

جميع الأعمال القانونية والقرارات التي يتخذها مجلس الأمن أو أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة لا بد أن تكون مشروعة بناءً على أحكام ميثاق الأمم المتحدة أي أن تكون متفقة مع نصوص هذا الميثاق، هذا يعني أن قرارات مجلس الأمن والأعمال القانونية التي يمارسها تكون مقيدة بأحكام صادرة عن ميثاق الأمم المتحدة، وكل ما يصدر عن مجلس الأمن ويكون مخالف لهذه الأحكام يعتبر باطلاً ولا يدخل حيّز النفاذ.

---

(1) United Nations Security Council Summit Statement Concerning the Councils Responsibility in the Maintenance of International peace and Security, Jan 31 , 1992.

وبما أن مجلس الأمن عند ممارسة أعماله يختص في حفظ الأمن والسلم الدوليين، فإنه لا يقتصر فقط بالالتزام في نصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحفظ الأمن والسلم الدوليين فقط، بل عليه مراعاة جميع نصوص الميثاق عند ممارسة أعماله. وبناءً على ذلك نسترشد بالفقرة الثالثة من المادة رقم 27 من ميثاق الأمم المتحدة كمثال توضيحي لموضوع التزام مجلس الأمن بمراعاة نصوص الميثاق كاملة عند إصدار قراراته أو القيام بأعماله، حيث ذكرت المادة في فقرتها الثالثة أنه: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت."[1]

وعليه فإنه لو أصدر مجلس الأمن قراراً يخص نزاعٍ ما وذلك إعمالاً بأحكام الفصل السادس من الميثاق، وكانت إحدى الدول الأعضاء التي شاركت في التصويت على هذا القرار طرفاً بالنزاع فإن قرار مجلس الأمن هذا يُعد باطلاً بسبب مخالفته لقاعدة من قواعد الميثاق. [2]

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن المادة الأولى/1 من الميثاق أثناء توضيحه لأهداف الأمم المتحدة وذكر حفظ السلم والأمن الدوليين في الفقرة الأولى من المادة الأولى فإنه نص: " وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".[3]

---

(1) المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، 1994 ص140.

(3) الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

يتضح من هذا النص بأن أي قرار أو عمل يقوم به مجلس الأمن ويكون مخالف لمبادئ العدل والقانون الدولي فإنه يكون باطلاً، وعليه فإنه ينبغي أن تكون جميع التدابير المتخذة من قِبل المجلس متفقة مع مبادئ العدل والقانون الدولي. [1]

يرى الباحث أنه من الجدير بالذكر أن بالرغم من انفراد مجلس الأمن في الاختصاص بحفظ الأمن والسلم الدوليين، فإن ذلك لا يمنع أي دولة من ممارسة حقها في مواجهة أي اعتداء يمارس ضدها والدفاع عن نفسها حتى يتدخل مجلس الأمن ومباشرته بتأدية مهمته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتبعاً لذلك نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

يُلاحظ أحياناً على مجلس الأمن أنه يواجه أي ادعاء موجه ضده بعدم مشروعية قراراته بسبب انحرافها عن الهدف الأساسي الموّكل به وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين باستخدام ورقة الإرهاب الدولي، القصد من ذلك إسناد بعض الأعمال الإرهابية ببعض الدول وهذا أوضح مبرر في رأي

(1) إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، 1993 ص164، دار النهضة العربية.

المجلس يستطيع أن يواجه به الدول التي اتخذ القرار بحقها على أنها تمارس أعمال إرهابية تؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين. [1]

وبناءً على ما سبق فإن الباحث يستنتج أن ميثاق الأمم المتحدة هو بمثابة دستور لمجلس الأمن، وهو المرجع الأساسي لجميع التدابير التي يقوم بها المجلس متى ما قام باتخاذ قرارات أو ممارسة أعمال مخالفة لهذا الميثاق فإن ذلك يُفقد القرار الذي صدر عن المجلس أو العمل الذي ارتكبه شرعيته ويُعد باطلاً.

## المطلب الثاني
## اختصاصات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب

تبعاً لما ذكرناه في المطلب الأول بأن ميثاق الأمم المتحدة يُمثل الدستور الذي يتبعه مجلس الأمن، فإن ذلك يعني بأن المجلس استمد اختصاصاته من الميثاق الذي بدوره أناط المجلس مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين ومواجهة كل ما يهددهما.

وعليه فإن الميثاق قد منح المجلس صلاحيات يواجه بها أي تهديد يقع على الأمن والسلم الدوليين، ونص الميثاق على هذه الصلاحيات على شكل فصلين قد تطرق الباحث بالحديث عنهم في الفصل الثاني من هذه الدراسة بشكل مفصّل، بالتالي سوف نذكرهم في هذا المبحث وذلك لوجوب ذكرهما في هذا المطلب، وعليه؛ سنذكر هذين الفصلين فيما يلي:

**الفرع الأول: الفصل السادس من الميثاق**

عند وجود نزاع دولي قد يؤثر على العلاقة الودية والمصالح المشتركة بين الدول،أو قد يصل هذا النزاع إلى أبعاد تتعلق بتهديد الأمن والسلم الدوليين، وجب على مجلس الأمن حينها أن يتدخل لحل هذا النزاع بطريقة سلمية عن طريق الوساطة والتوفيق والمفاوضات والتحكيم واللجوء إلى

(1) مفرح السبيعي، مكافحة مجلس الأمن الدولي للإرهاب، 2018 ص325، جامعة الكويت: مجلس النشر العلمي.

القضاء والتحكيم وفقاً لنصوص الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

**الفرع الثاني: الفصل السابع من الميثاق**

تتفق أحكام هذا الفصل مع الفصل السادس من الميثاق بمسألة تدخل مجلس الأمن عند حدوث نزاع في المجتمع الدولي، وتختلف بنود هذا الفصل مع تلك التي في الفصل السادس بالوسيلة التي يتدخل بها المجلس لحل النزاع، فهناك تبعاً لأحكام الفصل السادس يتدخل المجلس لحل النزاع بطريقة سلمية، أمّا وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق فيتدخل المجلس لحل النزاع عن طريق استخدام القوة بموجب أحكام هذا الفصل وذلك عندما يتعلق الأمر بوجود تهديد فعلي على الأمن والسلم الدوليين، عن طريق وقوع عدوان أو أعمال تؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين بشكل صريح، فهنا منح الميثاق الحق لمجلس الأمن أن يتدخل عن طريق استخدام صلاحيات أشد حدّة وأكثر قساوة لمواجهة أي خطر يهدد الأمن والسلم الدوليين والقضاء عليه. [2]

وعليه يستنتج الباحث أن تلك الصلاحيات المناطة لمجلس الأمن الدولي في الفصلين السادس والسابع من الميثاق تشكل لُب اختصاص المجلس عند ممارسته أعماله واتخاذ قراراته عندما يتعلق الأمر بتهديد الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي يجب على المجلس عند اتخاذه التدابير اللازمة لمنع أي تهديد على الأمن والسلم الدوليين أن يراعي أحكام الفصلين السادس والسابع بشكل تدريجي، أي ألا يلجأ إلى استخدام القوة والإجراءات الأكثر صرامة عند حدوث نزاع مباشرة رغم أنه كان يمكن إنهاء النزاع عن طريق العمل بإحدى الطرق السلمية بموجب أحكام الفصل السادس من الميثاق فهذا العمل يعد تعسفاً باستغلال الصلاحيات والسلطات المناطة بالمجلس عند حدوث نزاع وفقاً لأحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق.

---

(1) مصطفى سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، 1997 ص140، دار النهضة العربية.

(2) حسنين المحمدي، الإرهاب الدولي تجريماً ومكافحة، 2007 ص72، دار المطبوعات الجامعية.

## المبحث الثاني
## قرارات مجلس الأمن بحق الإرهاب

استكمالاً لما ذكرنا في هذا المبحث من آلية تعامل مجلس الأمن مع الإرهاب الدولي، فإن المجلس أصدر عدة قرارات لمكافحة الإرهابيين والأعمال الإرهابية في عن طريق جلسات واجتماعات مختلفة عقدَها.

حيث دامت جهود مجلس الأمن مستمرة لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه، على مدى عدة عقود، في محاولة منه لمحو الآثار والدمار الذي تخلفه الأعمال الإرهابية.

وفي هذا المطلب سنبيّن فيما يلي أهم القرارات التي اتخذها المجلس بحق الإرهاب:

❖ **قرار مجلس الأمن رقم 57 لعام 1948:**

يعد هذا القرار هو أول قرار اتخذه مجلس الأمن بحق العمليات الإرهابية، وذلك عند حدوث عملية اغتيال الوسيط الدولي التابع للأمم المتحدة في دولة فلسطين المحتلة ومعاونه، حيث أدان مجلس الأمن هذا الاغتيال ووصفه بأنه عمل إرهابي جبان قام به مجموعة من الإرهابيين المتطرفين الصهاينة.[1]

❖ **قرار مجلس الأمن رقم 1368 لعام 2001**

صدر هذا القرار بشأن التهديدات التي يتعرض لها الأمن والسلم الدوليين إثر الهجمات الإرهابية في مختلف أنحاء العالم، حيث أن مجلس الأمن باشر في مكافحة الأعمال الإرهابية التي من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين.

---

(1) علاء الدين راشد، الأمم المتحدة قبل وبعد 11 سبتمبر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999 ص14.

ومن جهته أدان مجلس الأمن الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها ولاية نيويورك والعاصمة واشنطن وولاية بنسلفينيا في 11 سبتمبر من عام 2001، حيث اعتبر المجلس هذه الأعمال الإرهابية تشكل تهديداً واضحاً على الأمن والسلم الدوليين.

ودعا المجلس المجتمع الدولي لتكثيف جهوده في محاربة الأعمال الإرهابية ومنع حدوثها، وذلك عن طريق مضاعفة التعاون الدولي وتنفيذ الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تستنكر مثل هذه الأعمال الإرهابية. [1]

ويكشف المجلس عن استعداده التام لاتخاذ جميع التدابير اللازمة للرد على هجوم 11 سبتمبر الإرهابي الذي ضرب الولايات المتحدة الأميركية، ومكافحة الإرهاب والقضاء عليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

❖ **قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001:**

بعد الهجمات الإرهابية التي وقعت في الحادي عشر من شهر سبتمبر من عام 2001، اتخذ المجلس قراره بشكل جماعي بشن الحرب على الإرهابيين ومواجهة الأعمال الإرهابية وذلك استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبذلك يعتبر القرار ملزماً بحق الدول الأعضاء، كما أنشأ المجلس لجنة مكافحة الإرهاب التي تساندها المديرية التنفيذية الخاصة باللجنة التي بدورها تنفّذ القرارات الصادرة عن اللجنة، وتكوّن اللجنة من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر لمراقبة تنفيذ قرارات المجلس التي تخص مكافحة الإرهاب. ويعمل القرار على إلزام جميع الدول الأعضاء بتنفيذ بعض التدابير التي من شأنها أن تعمق الجهود المتبعة لمكافحة جميع الأنشطة

(1) الموقع الرسمي للأمم المتحدة، الوثائق، قرارات مجلس الأمن. https://undocs.org/ar/S/RES/1368(2001)
تاريخ الزيارة: 2021/11/14

الإرهابية الممتدة آثارها لتصل لجميع أنحاء العالم، وفيما يخص القرار فإنه يُلزم الدول الأعضاء بالتالي:

- وقف تمويل الحركات الإرهابية وتجريمه.
- المباشرة دون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأي شخص يرتكب أعمالاً إرهابية،أو يحاول إرتكابها،أو يشارك في ارتكابها،أو أي شخص متورط بأي عمل إرهابي.
- أن تنص الدول الأعضاء في قانونها المحلي على تجريم تقديم أي نوع من أنواع العون للإرهاب وأيضاً تقديم المخالفين لهذه النصوص للعدالة.
- منع توفير أي من سبل الإعالة أو أي ملاذ آمن أو تقديم أي نوع من أنواع الدعم للإرهابيين.
- تنفيذ تدابير مجدية لمراقبة الحدود.
- تعاون الحكومات الخاصة بالدول الأعضاء وإقامة الترتيبات الثنائية أو المتعددة عند القيام بالتحقيقات وتوقيف المجرمين وتسليمهم للعدالة ومقاضاة أي شخص يتورط بمثل هذه الأعمال.
- تبادل المعلومات بين الحكومات بموجب القوانين الدولية والمحلية للوصول إلى تدابير تمنع حدوث الأعمال الإرهابية.
- امتناع الدول الأعضاء عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم المادي للجماعات الإرهابية. [1]

---

(1) قرارات مجلس الأمن المكتوبة في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة. https://undocs.org/ar/S/RES/1373(2001)،

*انظر أيضاً تقرير لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية رقم 09197-16.

تعد هذه التدابير التي اتخذها المجلس في هذ القرار والملزمة للدول الأعضاء مرجع أساسي لأغلب القرارات التي اتخذها المجلس حول مكافحة الإرهاب والأعمال الإرهابية، حيث يطلب المجلس في قراراته الالتزام بتنفيذ البنود المطلوبة في هذه المادة واستغلال المجلس لالزاميتها الممنوحة بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

❖ **القرار رقم 1456 لعام 2003:**

أكد المجلس في اجتماعه الذي كان يضم وزراء الخارجية للدول الأعضاء في 20 يناير من عام 2003 على ضرورة منع الإرهابيين من استغلال النشاطات الإجرامية الأخرى مثل المتاجرة بالعقاقير الممنوعة وتجارة المخدرات، وغسيل الأموال، والتجارة غير المشروعة بالأسلحة.

كما أشار المجلس في هذا القرار على ضرورة التعاون بين الدول وذلك يساعد في تنفيذ القرار رقم 1373 لعام 2001 مما يؤدي بدوره إلى تحسين قدرتها في مكافحة الإرهاب ومنع جرائمه، أيضاً أشار المجلس في قراره إلى أهمية التزام الدول التي تتخذ التدابير الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي بموجب أحكام القانون الدولي، وأن تتخذ هذه التدابير وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين على وجه الخصوص.

ويدعو المجلس الأمين العام إلى أن يقدم تقريراً خلال 28 يوم يلخص فيه المقترحات المقدمة أثناء الإجتماع الوزاري للمجلس أو أي تعليق أو رد يرد على هذا المقترح من قِبل أي عضو من أعضاء المجلس. [1]

(1) الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، (https://undocs.org/ar/S/RES/1456(2003.

❖ **قرار رقم 1618 لعام 2005**

بعد الهجمات الإرهابية التي حدثت بالعراق عام 2005، اتخذ مجلس الأمن قراره هذا بالإجماع، وأدان جميع الأعمال الإرهابية المرتكبة في العراق خاصة أعمال الخطف والاعتداء على الدبلوماسيين ويدين أيضاً الجرائم المروعة التي حدثت في العراق وأودت بحياة أكثر من مئة شخص من بينهم اثنان وثلاثون طفلاً وموظفون في اللجنة الانتخابية المستقلة بالعراق وعضو وخبير استشاري في اللجنة المكلفة بصياغة الدستور الديمقراطي الجديد آنذاك ، وأعرب المجلس عن دعمه للشعب العراقي خصوصاً خلال فترة الانتقال السياسي والاقتصادي التي كانت تعيشها البلاد رغم الهجمات التي تعرضت لها.

كما طالب المجلس الدول الأعضاء تحديداً بمنع عبور الإرهابيين إلى العراق أو منه ونقل الأسلحة إلى الجماعات الإرهابية ودعمهم مادياً، ويحث المجلس على ضرورة التعاون بين البلدان المجاورة للعراق.

ومن جهة أخرى طلب المجلس من المجتمع الدولي أن يقدم الدعم إلى حكومة العراق في مسألة القيام بمهامها فيما يخص توفير الحماية للدبلوماسيين وموظفي الأمم المتحدة والموظفين المدنيين الأجانب الذين يعملون بالعراق. [1]

❖ **قرار رقم 1624 لعام 2005:**

يعيد مجلس الأمن التأكيد على أهمية محاربة الإرهاب بشتى أشكاله وأنواعه بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد على التزام الدول بالتقيد بالتدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب استناداً لنصوص القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني.

---

(1) راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1618 لعام 2005.

كما دعا المجلس المجتمع الدولي للمشاركة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي وأن تصبح طرفاً فيها، وشدد المجلس على أهمية دور الإعلام والمجتمع المدني والديني والمؤسسات التعليمية الذي يسهم بشكل كبير في مكافحة الأعمال الإرهابية وبالتالي تهيئة مجتمع لا يدعو إلى التحريض على الإرهاب.

وعليه أشار المجلس إلى ضرورة مباشرة الدول في اعتماد التدابير بما يكون متماشياً مع التزاماتها وفق أحكام القانون الدولي والتي تلزم الدول وهي:

- أن تنص قانوناً بمنع التحريض لارتكاب الأعمال الإرهابية.
- أن تحظر توفير الملاذ الآمن لأي شخص توجد بحقه معلومات موثوقة بتورطه بمثل تلك الأعمال.
- أن تكثف جهودها لمنع مثل هذه التصرفات.

ومن جهة أخرى دعا المجلس لجنة مكافحة الإرهاب إلى:

- تقديم تقرير بجهود الدول الأعضاء لتنفيذ هذا القرار.
- أن تعمل مع الدول الأعضاء للمساعدة في بناء القدرات فيما يخص هذا المجال.
- أن تقدم تقرير يخص تنفيذ هذا القرار الصادر عن المجلس خلال 12 شهراً.[1]

**❖ القرار رقم 2170 لعام 2014**

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اتخذ مجلس الأمن هذا القرار لشن حملة هجومية على تنظيم الدولة الإسلامية الذي يُعرف باسم "داعش" في جمهورية العراق والجمهورية

(1) انظر القرار رقم 1624 لعام 2005.

السورية وجميع المجموعات والمنظمات التي ترتبط أعمالها بتنظيم داعش، وأكد المجلس على ضرورة إنشاء لجنة من المراقبين ليراقبوا مدى تعاون الدول بتنفيذ القرارات التي تقضي بفرض

العقوبات بحق تنظيم داعش وجبهة النصرة في العراق وسوريا، كما طلب المجلس من اللجنة أن تعمل على وجه السرعة في إدراج أسماء جهات أو منظمات أخرى أو أفراد ممن يقدمون الدعم لتنظيم الدولة الإسلامية "داعش"، والدول الأعضاء تقدم أيضاً بدورها طلب إلى اللجنة بإدراج أسماء الأفراد والجهات والمنظمات التي تدعم تنظيم داعش.

وتابع المجلس ليؤكد بقراره على أن الأعمال الإجرامية التي يقوم بها تنظيم داعش في سوريا والعراق لا يجب نسبها إلى دين معيّن أو عرق أو جنسية، كما أكد المجلس على إدانة الأعمال الإرهابية التي ترتكبها داعش في سوريا والعراق وجبهة النصرة وجميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات المتورطة بارتباطها بتنظيم داعش. [1]

- **القرار رقم 2370 لعام 2017:**

أصدر مجلس الأمن هذا القرار بحق التهديدات التي يتعرض لها المجتمع الدولي إزاء الأعمال الإرهابية، ويعود المجلس من جديد ليؤكد على خطورة أعمال الإرهاب وملاحظة تطورها وتغلغلها في العديد من الدول وأشار إلى أن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي عنيف لا يمكن تبريره بأي شكل من الأشكال وبصرف النظر عن بواعثه وهوية مرتكبيه ويرمي المجلس إلى ضرورة تكثيف الجهود التي تهدف لمكافحة هذا المرض الخبيث الذي تمارس أعماله في المجتمع الدولي، وتابع المجلس بقراره بأنه لا يجب ربط الإرهاب وأعماله المشينة بأي دين أو جنسية أو عِرق معين أو أي حضارة من الحضارات على مدار التاريخ.

---

(1) طارق سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، 2003 ص287، القاهرة: دار النهضة العربية.

كما واصل المجلس بإدانة أي تمويل بتنوع أشكاله لأي جهة أو منظمة إرهابية خصوصاً مسألة وصول الأسلحة والمعدات العسكرية بأنواعها المختلفة والمنظومات الجوية والأجهزة المتفجرة يدوية الصنع إلى تنظيم القاعدة الإسلامية الذي اشتهر باسم داعش، وأي جماعة تصنف من ضمن الجماعات الإرهابية دولياً، وعليه يؤكد مجلس الأمن بضرورة منع وقوع مثل هذه المواد بأيدي هذه الجماعات الإرهابية.

وطالب المجلس الدول الأعضاء بالعمل بالتدابير التالية:

- المساهمة في تنفيذ إجراءات تعقب الأسلحة الصغيرة والخفيفة.
- أن تكفل الدول الأمن المادي وإدارة مخازن الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وذلك لتحسين تتبع هذه الوصول وبالتالي منع وصولها للجماعات الإرهابية عن طريق التجارة غير المشروعة.
- تكثيف العمل بالإجراءات القانونية التي تدين كل من يعملون بتزويد الجماعات الإرهابية بالأسلحة.

- أن تكفل الدول الأمن المادي وإدارة مخازن الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وذلك لتحسين تتبع هذه الوصول وبالتالي منع وصولها للجماعات الإرهابية عن طريق التجارة غير المشروعة.
- تكثيف العمل بالإجراءات القانونية التي تدين كل من يعملون بتزويد الجماعات الإرهابية بالأسلحة.

- أن تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ القانون ومراقبة الحدود والتطور في تنفيذها لعمليات التحقيق في مسألة التجارة غير المشروعة للأسلحة. [1]

(1) راجع قرار مجلس الأمن رقم 2370 لعام 2017.

بناء على ما ذكرنا من قرارات صادرة عن مجلس الأمن فيما يخص مكافحة الإرهاب الدولي وتجريم الأعمال الإرهابية، فإن غالبية القرارات التي اتخذت في هذا الشأن كانت تدين أعمال الإرهاب التي غارت المجتمع الدولي، وتدين أيضاً أي جهة تموّل الجماعات الإرهابية من مال وأسلحة ومعدات، كما اتخذ المجلس تدابير صارمة في القرار رقم 1373 لعام 2001 وتعد مرجع لأغلب قرارات التي صدرت عن المجلس في هذه المسألة.

خلاصة الأمر أن دور مجلس الأمن الدولي قبل أحداث 11 سبتمبر تغيّر بشكل واضح بعد أحداث 11 سبتمبر والهجمات الإرهابية التي وقعت آنذاك حيث كما ذكرنا آنفاً بأن القرار رقم 1373 لعام 2001 كان نقطة مرجعية لأغلب القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن من بعده، ونلاحظ بأن مجلس الأمن أصبح يعمل على توحيد الجهود المبذولة في مكافحة الإرهاب الدولي[1].

يتضح لنا أن القرارات المتخذة من مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي تتسم بعدد من السمات التي ينبغي ذكرها وهي: [2]

(1) مساهمة تلك القرارات إلى حدٍ ما في بناء قاعدة تعاون دولية لمواجهة الأعمال الإرهابية بشكل أقوى من السابق، حيث أنها أصبحت تتسم بالإلزامية بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

(2) استغلال الفصل السابع من الميثاق عبر لجنة مكافحة الإرهاب والرقابة على تنفيذ الدول الأعضاء لقرارات المجلس.

أيضاً تركيز مجلس الأمن على أن تتسم قراراته بالشمولية لجميع الأمور التي تخص الإرهاب والأعمال الإرهابية وارتقاء القرارات إلى مستوى الإلزام القانوني استناداً للفص السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

---

(1) محمد زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، 2007 ص233، دار الكتب القانونية.

(2) عبدالله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، 2003 ص75، القاهرة.

(3) أن كل القرارات التي اتخذها المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة أصبحت تتسم بإلزامية تؤدي إلى التنفيذ الجبري عند العمل بها.

ومن رأي الباحث في مسألة قرارات مجلس الأمن الدولي التي تصدر بحق التهديدات التي يتعرض لها الأمن والسلم الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، فإنه يجب المواصلة بتكثيف جهود مجلس الأمن بشكل أكبر في إصدار قرارات تنتج آثار فعّالة بشكل ملحوظ في المجتمع الدولي، فبعد أحداث 11 سبتمبر والقرار الذي أصدره مجلس الأمن آنذاك لم نجد قرار عزَم مجلس الأمن فيه على اتخاذ تدابير تضاهي قوة التدابير المذكورة في القرار رقم 1373، حيث هناك العديد من القرارات التي صدرت من مجلس الأمن يدين فيها الأعمال الإرهابية ويشيد بأعمال المجتمع الدولي التي ترمي إلى مكافحة الإرهاب، ومطالبات مجلس الأمن لدول المجتمع الدولي بالعمل بالتدابير المذكورة في القرار رقم 1373، لكن من وجهة نظر الباحث فإنه على مجلس الأمن متابعة استغلال الصلاحيات المناطة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة واتخاذ قرارات أكثر إلزامية للدول الأعضاء، حيث لا يجب التهاون ولا التراخي مع مسألة الأعمال والمنظمات الإرهابية. ولابد القول بأن مهمة مجلس الأمن ليست بالمهمة اليسيرة، إذ تواجهه مشكلات وعوائق سنذكر أهمها في المبحث الرابع من هذا الفصل يجب الأخذ بها بعين الاعتبار وحلها حتى يتسنى له تأدية مهمته بحفظ الأمن والسلم الدوليين ومحاربة الإرهاب والقضاء عليه.

كما يرى الباحث بأنه على مجلس الأمن الدولي أن يتبنى فكرة إنشاء محكمة دولية مختصة بالأعمال الأرهابية، حيث تعمل المحكمة على وضع تعريف موحد وشامل للإرهاب الدولي وتحديد الأعمال التي تندرج ضمن قائمة الأعمال الإرهابية الدولية، الأمر الذي بدوره سيسهل من مهمة مجلس الأمن الدولي والمجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي.

## المبحث الثالث

## معيقات مجلس الأمن في تعامله مع الإرهاب

استمرت جهود مجلس الأمن في مواجهة الأعمال الإرهابية على المستوى الدولي، حيث أصدَر المجلس العديد من القرارات التي تخص هذه المسألة، ولكن هناك معيقات كانت تصطدم بها جهود مجلس الأمن الدولي سنناقش أهمها في هذا المبحث فيما يلي:

### المطلب الأول

### عدم وجود تعريف موحد للإرهاب

عند الحديث عن الإشكاليات أو المعيقات التي تواجه مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب، لابد أن نبتدأ هذه المعيقات بمشكلة عدم تعريف الإرهاب بشكل مجتمع لدى المجتمع الدولي.

وذلك لأن أهمية تعريف الإرهاب الدولي بشكل موحد لا تقتصر على بيان خصائصه والأعمال التي يرمي إليها واعتمادها بشكل رسمي بين الدول، بل أن أهميته تصل إلى أبعاد أخرى، حيث أن عدم وجود تعريف موحد للإرهاب يقود إلى مشاكل أخرى مثل اختلاف الآراء في التفريق بين الأعمال الإرهابية والمقاومة المشروعة.

لعل أكبر مثال على هذا الاختلاف هو رأي الولايات المتحدة الأميركية وبعض من الدول الأخرى في مسألة منظمات المقاومة والحركات الشعبية المقاومة المتواجدة في المناطق العربية، مثل منظمة حزب الله في لبنان وحركة حماس التي تدافع عن حقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث اعتبرت الولايات المتحدة الأميركية الأعمال التي تمارسها منظمة حزب الله وحركة حماس هي أعمال إجرامية منسوبة لجماعات إرهابية وتم فرض العقوبات بحقهم، أما بالنسبة لدول

الإتحاد الأوروبي فإنها سارت على نهج أميركا فيما يخص حركة حماس حيث صنفتها من المنظمات الإرهابية. [1]

وهذا يتنافى بشكل واضح مع قرارات الأمم المتحدة التي تبنّت حق تقرير المصير استناداً للمادة رقم 55 من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن الشعب الفلسطيني يمارس حقه الأصيل بتحديد المصير الذي يحميه ميثاق الأمم المتحدة' وقد صدرت العديد من القرارات وعُقدت عدة اتفاقيات أكدت على هذا الحق[2].

وبناءً على ذلك وعلى عكس الولايات المتحدة الأميركية والإتحاد الأوروبي فاعتبرت الدول العربية بأن حركة حماس والشعب الفلسطيني يمارس حقه في تحرير أراضيه من المحتل الصهيوني عن طريق المقاومة المسلحة التي تواجه اعتداء الاحتلال، وعلى غرار ذلك أيّدت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية هذا الرأي، كما منح الفقه الدولي الحق للشعوب باستخلاص حقهم عن طريق القوة عند الاعتداء على هذا الحق دون النظر إلى تلك الأعمال على أنها أعمال إرهابية ، حيث ينبغي على مجلس الأمن في خصوص هذه المسألة أن يفرق بيّن استخدام القوة المسلحة لممارسة الأعمال الإرهابية، واستخدام القوة المسلحة لممارسة حق تقرير المصير المناط بموجب ميثاق الأمم المتحدة. [3]

يرى الباحث بأنه يجب اتفاق المجتمع الدولي على معايير معينة للتمييز بين أعمال المقاومة المشروعة وأعمال المقاومة غير المشروعة التي تصنَّف غالباً ضمن الأعمال الإرهابية، كما ينبغي على مجلس الأمن الدولي تحديداً أن يسعى لحفظ الأمن والسلم الدولي من خلال دعم الشعوب التي

(1) مصباح عبدالسلام، دور مجلس الأمن في مواجهة تصاعد الإرهاب الدولي، 2016 ص98، مجلة العلوم القانونية.

(2) راجع: قرار الأمم المتحدة رقم 637 لعام 1970.

(3) مصباح عبدالسلام، المرجع نفسه.

تستخدم القوة لتحرير أرضها واستغلال حقها في تقرير المصير والوقوف إلى جانبها في مواجهة الأعمال الإرهابية التي تمارس ضدها.

## المطلب الثاني

## عدم الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني عند الرد على الأعمال الإرهابية

وضعت القوانين الدولية لتنظيم العلاقات بين المجتمع الدولي بشكل عام ولكي تساعد المنظمات الدولية في الوصول لأهدافها التي لا تتعارض مع أحكام القوانين الدولية، وعليه فإن أي مخالفة لتلك القوانين الدولية التي تنظم المجتمع الدولي فإن ذلك سيؤدي إلى إعاقة المنظمات الدولية في تعاملها مع المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي.

ولعل تعامل الولايات المتحدة الأميركية في الحرب مع الإرهابيين أبرز مثال على إعاقة عمل مجلس الأمن في مواجهة الإرهاب الدولي، حيث أن الولايات المتحدة انتهكت حقوق الإنسان وخالفت العديد من أحكام القانون الإنساني الدولي عند اعتقالها أشخاص مشتبه في تورطهم بارتكاب أعمال إرهابية، حيث تمارس أميركا عمليات التعذيب العنيف لهؤلاء المعتقلين بغية أن تظفر باعترافاتهم، كما تمتنع عن تقديم محاكمة عادلة لهم وفقاً لأحكام القانون الدولي، وعند الحديث عن مخالفة أميركا للقانون الدولي الإنساني لابد من ذكر سجن جوانتنامو في كوبا الذي تستعمله السلطات الأميركية لسجن من تشتبه في صلتهم بأعمال إرهابية، حيث تقسم القوات الأميركية السجن إلى عدة معسكرات وتتفنن بممارسة أنواع التعذيب النفسية والجسدية على المعتقلين[1]، وأيضاً سجن أبو غريب في العراق الذي تم استعماله لنفس الغاية من قِبل القوات الأميركية ومارست فيه أفظع أنواع التعذيب بحق المساجين التي توضح مدى عدم التزام الولايات

(1) راجع: فايز الكندري، البلاء الشديد والميلاد الجديد،2021 ص122، الكويت: مركز طروس للنشر والتوزيع.

المتحدة الأميركية بالقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية جنيف لعام 1949 التي تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية وطريقة معاملة أسرى الحرب، هذا وبالرغم من أن أميركا تعد طرفاً في الاتفاقية إلا أنها لم تلتزم ببنود الاتفاقية، يذكر بأن مجلس الأمن لم يصدر أي بيان يدين فيه انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الولايات المتحدة الأميركية في معاملتها لأسرى الحرب مع الإرهاب. (1)

## المطلب الثالث

## عدم وجود ضوابط للمساءلة في أعمال الرد على الجرائم الإرهابية

أصبحت كل دولة تمتلك القوة والعتاد العسكري ترتكب عمليات تخالف القانون الدولي عند المباشرة بالرد على الأعمال الإرهابية، رغم أن مجلس الأمن الدولي أصدر قرارات وبيانات تدين جرائم الإرهاب بشدة، كما أنشأ لجان خاصة بمسائل الإرهاب مثل لجنة مكافحة الإرهاب لتطبيق ومتابعة الإجراءات ضد الإرهاب، إلا أنها لم تضع في المقابل ضوابط لردع ردود الفعل المخالفة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني التي ترتكب لمواجهة الأعمال الإرهابية.

حيث ظهر ذلك جلياً في تدخل الولايات المتحدة الأميركية في حربها مع تنظيم طالبان الذي تصنفه أميركا على أنه تنظيم إرهابي في أفغانستان، إذ قامت الولايات المتحدة بتنظيم حملة عسكرية شرسة للهجوم على طالبان والقضاء عليها، وأدت تلك الحملة إلى قتل وتشريد الآلاف من الشعب الأفغاني كما أدت إلى إتلاف البنية الأساسية في أفغانستان، ارتكبت الولايات المتحدة كما الأمر في العراق حيث القتل والتعذيب والتشريد وتدمير الدولة العراقية بالكامل دون أن تكون هناك مساءلة قانونية من المنظمات الدولية وخاصة مجلس الأمن الدولي للولايات المتحدة الأميركية عن

(1) مصباح عبدالسلام، دور مجلس الأمن في مواجهة تصاعد الإرهاب الدولي، 2016 ص99، مجلة العلوم القانونية.
انظر أيضا: اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949.

الجرائم التي ارتكبتها في العراق وأفغانستان، وهذا يجعلنا ندرك إلى أي حد تكمن أهمية تحديد مفهوم الإرهاب والأعمال التي تندرج تحت هذا المفهوم. [1]

لا تنحصر العوامل التي تعيق مجلس الأمن الدولي عند تعامله مع الأعمال الإرهابية بالثلاث عوامل التي تطرق لها الباحث في هذا المبحث، إذ أنه هناك العديد من العوامل التي أثرت على آلية عمل مجلس الأمن الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي وصعّبت عليه آداءمهتمه في حفظ الأمن والسلم الدوليين. وعليه فإنه يرى الباحث بأنه يجب على مجلس الأمن الدولي اتخاذ تدابير أشد حدة ومنتجة للآثار بشكل أكبر على المستوى الدولي، وأن يتم وضع حد بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتجاوزات الولايات المتحدة الأميركية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات والمواثيق الدولية. كما ينبغي على الدول الأعضاء في مجلس الأمن أن تلتزم بالقرارات الصادرة عن المجلس والقانون الدولي، وأن يضعوا مصالحهم الشخصية جانباً عندما يتعلق الأمر بتهديد الأمن والسلم الدوليين، فأعمال الإرهاب الدولي العنيفة تهدد الأمن والسلم الدوليين تهديد واضح وصريح، حيث أنه ينبغي على مجلس الأمن الدولي ألا يكتفي بالتنديد والإدانة للأعمال الإرهابية دون أن يتخذ تدابير وإجراءات حازمة للتعامل مع الموقف.

---

(1) عبدالله تركماني، بيان مقدم إلى ندوة حقوق الإنسان: المخاطر والتحديات، تم تنظيمها بواسطة الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان 2003.

## المبحث الرابع
## تدخلات مجلس الأمن الدولي لمكافحة الإرهاب بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

منح ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع صلاحيات واسعة للتدخل في المسائل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، قد تصل تلك الصلاحيات إلى استخدام القوة المسلحة لفض النزاعات التي تشكل تهديداً على الأمن والسلم الدوليين، ومع تطور أعمال الإرهاب الدولي وتنوع أساليبه في ممارسة أعماله العنيفة وخطورة جرائمه أصبح مجلس الأمن الدولي يعتبر الإرهاب الدولي بأنه ظاهرة تهدد الأمن والسلم الدوليين وتُعطّل تقدم مجلس الأمن في حفظه للسلم الدولي، مما جعل مجلس الأمن أن يتخذ تدابير ويصدر قرارت ملزمة في هذه المسألة، قد تضمنت هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي عقوبات واسعة على الدول التي تشجع وتدعم الأعمال الإرهابية، الأمر الذي أدى إلى تدخل مجلس الأمن باستغلال التدابير المناطة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبناء على ما ورد، سنتناول في هذا المبحث حالتين من حالات تدخل مجلس الأمن الدولي لوقف الأعمال الإرهابية استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

1) تدخل مجلس الأمن الدولي في غزو الكويت.

2) تدخل مجلس الأمن الدولي في محاولة اغتيال الرئيس حسني مبارك.

## المطلب الأول
## تدخل مجلس الأمن في غزو الكويت

تعرضت دولة الكويت لعملية غزو نفذتها القوات العسكرية العراقية بقيادة الرئيس الراحل صدام حسين، حيث أنه في عام 1990 تحديداً في شهر أغسطس تم احتلال الكويت بواسطة القوات العسكرية العراقية، دام الاحتلال العراقي على الأراضي الكويتية لمدة 7 أشهر بعد عدد من التدخلات الدولية لإنهاء عملية الاحتلال التي خلفت ورائها دماراً وانتهاكات واضحة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

اعتبر مجلس الأمن الدولي بأن الأعمال التي ترتكبها القوات المسلحة العراقية على أراضي الكويت ما هي إلا أعمال إرهابية وعلى إثرها صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1990/674 الذي جاء فيه:

بعد إشارة مجلس الأمن إلى عدة قرارات اتخذها من قبل وكانت تخص المسائل الإرهابية، فإنه " يدين الأعمال التي تقوم بها السلطات وقوات الاحتلال العراقية من أخذ رعايا الدول الأخرى رهائن، وإساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم، والأعمال الأخرى التي قدمت عنها تقارير إلى المجلس، مثل إعدام السجلات السكانية الكويتية، وإرغام الكويتيين على الرحيل، ونقل السكان إلى الكويت، والقيام بشكل غير مشروع بتدمير الممتلكات العامة والخاصة في الكويت والاستيلاء عليها، بما فيها لوازم ومعدات المستشفيات، انتهاكا لمقررات المجلس، وميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب..."

وإذ يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

1- يطالب السلطات وقوات الاحتلال العراقية بأن تكف وتمتنع فوراً عن أخذ رعايا الدول الأخرى رهائن، وعن إساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم، وعن أي أعمال اخرى كالأعمال التي قدمت عنها تقارير إلى مجلس الأمن الوارد وصفها أعلاه".[1]

لا شك في أن حالة أخذ الرهائن هي من الحالات المتفق عليها بأنها تكوّن عملاً إرهابياً على مستوى المجتمع الدولي التي أكد مجلس الأمن بوجوب امتناع القوات العراقية عن تنفيذها، كما أشار المجلس للاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن في قراره رقم 1991/687 حيث جاء فيه:

"يشير مجلس الأمن إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، والتي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ديسمبر / كانون الأول 1979، وتصنف جميع أعمال أخذ الرهائن على أنها مظاهر للإرهاب الدولي،وإذ يشجب التهديدات الصادرة عن العراق إبان النزاع الأخير باستخدام الإرهاب ضد أهداف خارج العراق وبقيام العراق بأخذ رهائن،وإذ يضع في اعتباره هدفه المتمثل في إحلال السلم والأمن الدوليين في المنطقة على النحو المحدد في قراراته الأخيرة،وإدراكاً منه لضرورة اتخاذ التدابير التالية بموجب الفصل السابع من الميثاق:

32- يتطلب من العراق أن يبلغ المجلس بأنه لن يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها.

33- يعلن أنه، بعد تقديم العراق إخطارا رسميا إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن بقبوله الأحكام الورادة أعلاه، يسري وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقاً للقرار رقم 678 (1990)،

---

(1) انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 674 لعام 1990.

34- يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر وأن يتخذ ما قد يلزم من خطوات أخرى لتنفيذ هذا القرار وضمان السلم والأمن في المنطقة.[1]"

وافق العراق على جل الأحكام الواردة في القرار رقم 687 لعام 1991، متضمناً الأحكام التي تتعلق بمكافحة الأعمال الإرهابية والالتزامات المترتبة على العراق التي نشأت من هذا القرار، وتم إخبار مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة بهذه الموافقة. ثم بدأت العراق باتخاذ إجراءات جادة للمساهمة في إنهاء وجود أي منظمة يزعم بأنها تتوجه نحو ارتكاب أعمال إرهابية، كما وتعهد بأنه لن يدعم أو يموّل ولن يقوم بارتكاب أي عمل من الأعمال الإرهابية، حيث أخطر العراق مجلس الأمن الدولي بأنه طرفاً في اتفاقيات دولية مناهضة للإرهاب وأنه لم يتخذ سبل توازي الأعمال الإرهابية وأنه يدين الأعمال الإرهابية. [2]

## المطلب الثاني
## تدخل مجلس الأمن الدولي في محاولة اغتيال الرئيس حسني مبارك

في يوم 26 يونيو من عام 1995 تعرض الموكب الخاص بالرئيس المصري السابق محمد حسني مبارك لمحاولة اغتيال في العاصمة الأثيوبية أديس بابا وهو في طريقه إلى مقر انعقاد القمة الإفريقية، فشلت تلك المحاولة بعد تدخل الحرس الخاص بالرئيس المصري آنذاك، فقرر حينها الرجوع فوراً إلى مطار أديس بابا الدولي والعودة إلى القاهرة. كانت جمهورية السودان حينها محط أنذار حيث كانت تأوى العديد من الجماعات الإرهابية بمختلف اتجاهاتها الفكرية. [3]

---

(1) راجع: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 لعام 1991.

(2) فايز الكندري، حوار في برنامج الصندوق الأسود على قناة المحور الإلكترونية.

(3) كميل الطويل، القاعدة وأخواتها –قصة الجهاديين العرب، 2007 ص156، بيروت: دار الساقي.

أدت محاولة الاغتيال الفاشلة تلك إلى قيام المجتمع الدولي بإدانة الموقف بشكل كبير وجرت التحقيقات في هذا الأمر التي اتجهت إلى الإثبات بتورط السودان في حماية الأشخاص الإرهابيين المتورطين في عملية الاغتيال الفاشلة وسط مطالبات من حكومة أثيوبيا والحكومة المصرية للسودان بتسليم المسؤولين عن عملية الاغتيال الفاشلة لتتم محاكمتهم في مكان وقوع الاغتيال في دولة أثيوبيا، ولاقت تلك المطالبات من مصر وأثيوبيا تأييداً من دول الإتحاد الإفريقي حيث اعتبروا تلك المحاولة بأنها غير موجهة إلى سيادة وسلامة دولة أثيوبيا والرئيس المصري السابق فقط بل أنها تمس بالدول الإفريقية جميعها.

قامت أثيوبيا بدعوة مجلس الأمن للانعقاد على وجه السرعة لإجبار السودان على تسليم الإرهابيين المتورطين بعملية الاغتيال الفاشلة وذلك بعد أن رفضت السودان الانصياع لمطالبات مصر وأثيوبيا بتسليمهم، وعلى إثر ذلك فقد صدر قرار مجلس الأمن رقم 1044 لعام 1996 بالإجماع والذي أدان فيه محاولة الاغتيال الفاشلة لرئيس جمهورية مصر العربية حينها محمد حسني مبارك، وجميع الأعمال الإرهابية في جميع أنحاء العالم بكل أشكاله ، وأجزم المجلس على ضرورة التعاون لمكافحة هذه الأعمال الإرهابية والعمل على إيجاد تدابير فعّالة لمحاربة الإرهاب وجرائمه لما تشكله من تهديد على الأمن والسلم الدوليين وتهدد حياة الكثير من الأبرياء وأيضاً تشكل خطراً على العلاقات الدولية.

تابع مجلس الأمن الدولي في هذا القرار بطلبه من جمهورية السودان بتنفيذ مطالبات مصر وأثيوبيا والتي تطالب بتسليم باقي المتورطين في عملية الاغتيال الفاشلة لرئيس جمهورية مصر العربية حسني مبارك لدولة أثيوبيا لتتم محاكمتهم بموجب اتفاقية تسليم المجرمين المنعقدة بين السودان وأثيوبيا عام 1964، والذين تحميهم دولة السودان وتجعل منها ملجأ وملاذ لهم للهروب

من محاكمتهم، وأن تتقيد بميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية عند تصرفها مع جاراتها ومع الآخرين، كما طالب مجلس الأمن في قراره دولة السودان بامتناعها عن تقديم أي نوع من أنواع الدعم والمساعدة لأي نشاط إرهابي أو جماعة إرهابية، وأيضاً طلب مجلس الأمن الدولي من الأمين العام للأمم المتحدة بأن يقوم بالتشاور مع منظمة الوحدة الإفريقية والسعي إلى تنفيذ السودان للقرار المذكور وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار لمجلس الأمن بالنتيجة خلال 60 يوم من تاريخ اتخاذ هذا القرار[1].

وبناء على ذلك أعد الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً يبين فيه بعدم تنفيذ الحكومة السودانية لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1044 لعام 1996 وعدم التزام السودان بالمطالبات الدولية لتسليم المتورطين في عملية الاغتيال الفاشلة لرئيس جمهورية مصر العربية الأسبق محمد حسني مبارك، وأجمع المجتمع الدولي حينها على تورط السودان في مساعدة الأعمال الإرهابية.[2]

اعتبر مجلس الأمن الدولي بأن التواطؤ وعدم الامتثال من جمهورية السودان بالمطالبات الدولية حول تسليم الثلاث أشخاص المتورطين بمحاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر السابق حسني مبارك بأنه يهدد الأمن والسلم الدوليين، وبناء على ذلك تصرف مجلس الأمن الدولي مستعملاً الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث اتخذ حينها قراره رقم 1054 لعام 1996 إذ طالب فيه مجلس الأمن الدولي الحكومة السودانية مرة أخرى بضرورة تسليم المجرمين الثلاث المتهمين في محاولة اغتيال حسني مبارك دون مزيداً من التأخير، وأن تمتنع السودان عن توفير أي ملجأ أو ملاذ للعناصر الإرهابية وأن تتصرف مع الدول الأخرى بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، كما تضمن القرار

(1) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1044 لعام 1996.

(2) انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (S/1996/179).

مجموعة من العقوبات الدبلوماسية الواقعة على جمهورية السودان وذلك إذا لم يقم بتنفيذ المطالبات الدولية لتسليم المتورطين في عملية الاغتيال الفاشلة لرئيس جمهورية مصر العربية محمد حسني مبارك ، وعليه فإن هذه العقوبات تضمنت أن تقوم كل دولة بتقليص عدد ومستوى أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية السودانية وأن تقيّد تحركاتهم في أراضيها، كما طالب مجلس الأمن الدولي جميع المنظمات الدولية والإقليمية عدم عقد أي مؤتمر في السودان، كما طالب مجلس الأمن الدولي جميع الدول اتخاذ خطوات لتقييد عملية دخول أعضاء حكومة السودان وموظفيها وأفراد القوات المسلحة السودانية إلى أراضيها، وطلب المجلس من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء وكذلك طلب من الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة بأن تلتزم وتتقيد بشكل صارم في تنفيذ العقوبات الواردة في هذا القرار بغض النظر عن أي حقوق ممنوحة أوإلتزامات مترتبة وفقاً لأي اتفاقية دولية أو عقود مبرمة أو تراخيص أو تصاريح ممنوحة قبل دخول هذه العقوبات حيّز التنفيذ. [1]

وقد قرر المجلس في نفس القرار رقم 1054 في فقرته الثامنة أن يقوم بمراجعة المسألة بعد مرور 60 يوماً من تاريخ فرض العقوبات وذلك لتقرير ما إذا كانت الحكومة السودانية قد امتثلت للقرار ونفذت الطلبات المطلوبه منها فإن المجلس حينها سيقرر ما إذا كان سيتخذ تدابير أخرى لضمان تنفيذ جمهورية السودان للإلتزامات المترتبة عليها في ضوء مسألة تسليم المجرمين المتهمين في عملية الاغتيال الفاشلة.

مع كل تلك الجهود الدولية والقرارين الصادرين من مجلس الأمن الدولي بخصوص مسألة تسليم المجرمين المشتبه بهم في تنفيذ عملية الاغتيال الفاشلة لرئيس جمهورية مصر الأسبق حسني مبارك وعقوبات مجلس الأمن الدولي المترتبة على جمهورية السودان في حالة استمرار امتناعها

(1) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1054 لعام 1996.

عن تنفيذ المطالبات الدولية بتسليم المجرمين، ورغم ذلك لم تلتزم الحكومة السودانية في الالتزامات المترتبة عليها وفقاً للقرارين 1044 و1054 الصادرين عن مجلس الأمن الدولي.

قام مجلس الأمن الدولي حينها باتخاذ قرار آخر استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو القرار رقم 1070 لعام 1996، والذي وردت فيه تأكيدات للأحكام المنصوص عليها في القرارات 1044 و1054، وعليه تصرف مجلس الأمن الدولي بناءً على أحكام الفصل السابع من الميثاق حيث طالب الحكومة السودانية بتسليم المشتبه بهم في عملية الاغتيال الفاشلة على وجه السرعة ودون تأخير، كما تضمن هذا القرار لمجلس الأمن بتشديد العقوبات المفروضة على جمهورية السودان حيث أنه يجب على جميع الدول أن تمنع التصريح للطائرات بالطيران من أراضيها أو الهبوط فيها أو الطيران فوق تلك الأراضي أو عبورها إذا كانت تلك الطائرات مسجلة بالسودان أو مملوكة أو مؤجرة أو تعمل بواسطة أو بالإنابة عن الخطوط الجوية السودانية، أو بأي التزام كان موقعه أو مكان تنظيمه والذي يكون مملوكاً في معظمه أو خاضعاً للسيطرة من قِبل الخطوط الجوية السودانية، أو مملوكاً أو مؤجراً أو يعمل بواسطة الحكومة السودانية أو السلطات العامة، أو بواسطة إلتزام أياً كان موقعه أو مكان تنظيمه والذي يعتبر معظمه مملوكاً أو خاضعاً لسيطرة الحكومة أو السلطات العامة السودانية، وتضمن القرار أن مجلس الأمن سيقوم خلال 90 يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار بتقرير التاريخ التي تدخل هذه العقوبات الجديدة حيّز التنفيذ ما لم تقوم الحكومة السودانية بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بناءً على الأحكام الواردة في القرارات الثلاثة. [1]

يرى الباحث من خلال الخوض في المثال السابق عن تدخل مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بأن قرارات مجلس الأمن قد تمس بسيادة دولة السودان لأن كل دولة لها

(1) قرار مجلس الأمن رقم 1070 لعام 1996.

السيادة ولا يحق لأي دولة أو منظمة بأن تخترق أو تمس قرار دولة السودان من شأن تسليم المشتبه بهم، وذلك لعدم وجود أدلة جنائية تجزم بأن هؤلاء الأشخاص هم المرتكبين لمحاولة الاغتيال، وعليه فإن العقوبات التي فرضها مجلس الأمن ليست صائبة بحق السودان وسيادتها.

# الفصل الخامس
# الخاتمة والنتائج والتوصيات

## أولاً: الخاتمة

تطور الإرهاب ووصل صداه لجميع أنحاء العالم، حيث أصبح كالنار في الهشيم أينما مارس أعماله وقعت الخسائر البشرية والمادية وأيضاً أدى إلى تفكك فكري في مختلف المجتمعات، ولهذا يعد الإرهاب واحد من أكثر الظواهر خطورة على الأمن والسلم الدوليين.

يعد تعريف الإرهاب الدولي أهم مسألة ينبغي على المجتمع الدولي تناولها، فتعريف الإرهاب يعد أصعب بمراحل من وصفه وذلك نتيجة اختلاف المجتمع الدولي في تعريف الإرهاب على الرغم من الجهود الدولية المبذولة لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية.

إذ كان دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي منقسماًإلىقسمين، قسم قبل أحداث 11 سبتمبر من عام 2001 وقسم بعد الأحداث، حيث أنه وبالرغم من أن مجلس الأمن لم يضع تعريفاً جامعاً للإرهاب الدولي إلى هذه اللحظة إلا أن قراراته كانت أكثر شمولية للأعمال الإرهابية واتخذ المجلس تدابير عدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن خلال دراستنا التي تُمكنا من النظر إلى دور مجلس الأمن الدولي الملحوظ في تضييق الخناق على الإرهاب الدولي عن طريق قراراته والتدابير الذي يتخذها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه يؤخذ عليه بعدم استقلالية قراراته والتدابير التي يتخذها وذلك بسبب هيمنة الدول الكبرى وهي التي تملك حق الفيتو على أداء المجلس، الأمر الذي جعل مجلس الأمن غير قادر على فرض القرارات الهامة التي يتخذها للحد من الأعمال الإرهابية.

وعليه فإننا نأمل أن تكون هذه الدراسة قد أصابت الهدف الأساسي وهو دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب، وبيان مفهوم الإرهاب الدولي فقهياً ودولياً، والبحث في أشكال الإرهاب الدولي، وخصائص الإرهاب الدولي واختصاصات مجلس الأمن الدولي، وذكر بعض الاتفاقيات التي عالجت مسألة مكافحة الإرهاب الدولي، وعرض آلية عمل مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب، ثم التطرق إلى بعض القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي في مجابهته للأعمال الإرهابية، والتطرق لأهم المعيقات التي واجهت مجلس الأمن الدولي في اتخاذه وتنفيذه لقراراته الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي وبناءً على ذلك، فقد توصلنا للنتائج والتوصيات التالية:

## ثانياً: النتائج

توصل الباحث من خلال دراسته في موضوع الإرهاب ودور مجلس الأمن الدولي في مكافحته إلى العديد من النتائج ولعل أهمها هي:

1. تعد أعمال الإرهاب الدولي من أخطر الأعمال التي تهدد الأمن والسلم الدوليين على صعيد المجتمع الدولي إذ أنها تستهين بقيمة الأرواح ولا تحترم أي حق من حقوق الإنسان، كما تستهدف الممتلكات العامة والخاصة.
2. لعل أهم استنتاج توصل إليه الباحث من خلال الدراسة أنه لا يزال المجتمع الدولي يخلط بين الأعمال الإرهابية غير المشروعة وما بين المقاومة المشروعة التي تقوم بها بعض الشعوب دفاعاً عن أرضها وللحفاظ على حقها الذي أقرته الأمم المتحدة والقانون الدولي وهو حق تقرير المصير.
3. أن ميثاق الأمم المتحدة أناط بمجلس الأمن الدولي صلاحيات في فصليه السادس والسابع لاتخاذ التدابير اللازمة عند حدوث أي مشكلة تهدد الأمن والسلم الدوليين ولاسيما لصد

الإرهاب الدولي ومكافحته دولياً، وأنه قد تصل تلك الصلاحيات لاستخدام مجلس الأمن للقوة العسكرية.

4. تدخل الدول الكبرى في قرارات مجلس الأمن الدولي وسيطرتها على المجلس الأمر الذي جعل مهمة المجلس في مكافحة الإرهاب أصعب.
5. لم يتم وضع تعريف شامل للإرهاب الدولي من قِبل المجتمع الدولي، وهذا أثر على دوره في مكافحة الإرهاب الدولي ودور مجلس الأمن في تحقيق مهمته في حفظ الأمن والسلم الدوليين.
6. أنه لا توجد جهة يتم اللجوء إليها للطعن في أي من قرارات مجلس الأمن الدولي.
7. استخدام حق النقض من قِبل الدول الكبرى لتحقيق غايات ومصالح دولة أو جهة أخرى.

## ثالثاً: التوصيات

بعد الانتهاء من هذه الدراسة فإن الباحث توصل إلى عدة توصيات تتمثل في:

1. لاحظنا من خلال الدراسة بأهمية وجود تعريف موحد وشامل للإرهاب الدولي، وعليه فإننا نوصي المجتمع الدولي أن يضع تعريف جامع للإرهاب الدولي وضرورة تعامل مجلس الأمن الدولي بموضوعية وبمعايير موحدة لمكافحة الإرهاب إذا ما أراد أن يُسهل من مهتمه في حفظ الأمن والسلم الدوليين من الأعمال الإرهابية.
2. أن يقوم مجلس الأمن الدولي باتخاذ تدابير مشددة على مرتكبي الأعمال الإرهابية وعدم التهاون مع أي نشاط إرهابي.

3. نوصي المجتمع الدولي على إعطاء الأولوية للمصلحة العامة الدولية عندما يتعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن الإرهاب الدولي والتكاتف والتعاون المشترك في تعزيز مجابهة كافة الأعمال الإرهابية.
4. نوصي مجلس الأمن الدولي بتعويض الدول المتضررة نتيجة الأعمال الإرهابية.
5. طالما أن جريمة الإرهاب الدولي جريمة دولية فإننا نوصي بضرورة إدراج جريمة الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتضع تعريف شامل للإرهاب الدولي وتحديد الأعمال التي تندرج ضمن قائمة الأعمال الإرهابية وتنظر في القضايا التي تخص الإرهاب الدولي وتصدر أحكامها في الجرائم الإرهابية.
6. نوصي مجلس الأمن الدولي بتسهيل ودعم دور المنظمات الإنسانية لحماية المواطنين في مناطق النزاعات الإرهابية.
7. إعادة النظر في استخدام الدول الكبرى لحق الفيتو وتقييد صلاحيات استخدامه حيث يشكل العبء الأكبر على الأداء الوظيفي لمجلس الأمن الدولي في حفظ الأمن والسلم الدوليين ولما يتضمنه من استغلال الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس لهذا الحق لغاية تحقيق مصالحها وليس لحفظ الأمن والسلم الدوليين.
8. إلغاء المقاعد الدائمة في مجلس الأمن الدولي التي تعرقل تنفيذ قرارات مجلس الأمن عندما تتعارض مع مصالحها، بحيث سيعزز إلغائها من فاعلية المجلس في بروز دوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين.
9. توفير جهة أو مؤسسة قضائية دولية لمراقبة قرارات مجلس الأمن وتوفر إمكانية للطعن في قرارات مجلس الأمن الدولي.

# قائمة المراجع

**أولا: القرآن الكريم**

**ثانياً: المراجع العربية**


أحمد حسين (2005). الإرهاب الدولي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

إبراهيم أبراش (1990). العنف السياسي بين الإرهاب والكفاح المشرع، مجلة الوحدة.

إبراهيم العناني (1993). المنظمات الدولية العالمية، القاهرة: دار النهضة العربية.

أحمد الرشيدي (2003). مدخل موضوعي لفهم ظاهرة الإرهاب وسبل التصدي لها، عمّان: مركز دراسات الشرق الأوسط.

أحمد محمد (1998). الإرهاب الدولي، باريس: مركز الدراسات العربي الأوروبي.

أحمد رفعت (1998)، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية.

أحمد محمد رفعت (2009). الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية.

إسماعيل الغزال (1990). الإرهاب والقانون الدولي، بيروت: مؤسسة المجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

إمام حسنين (2002). الإرهاب والحروب التحريرية الوطنية، القاهرة: دار مصر المحروسة.

بيان الدكتور نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية أمام مجلس الأمن، 31 يناير 2012.

جمال المانع (2006). التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.

جميل محمد (1998). تطبيق تدابير الفصل السابع من الميثاق في مكافحة الإرهاب، القاهرة: دار النهضة.

حسام الهنداوي (1994). حدود وسلطات مجلس الأمن الدولي في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة: دار النهضة.

حسن نافعة (2009). إصلاح الأمم المتحدة في ظل ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون.

حسنين المحمدي (2007). الإرهاب الدولي تجريماً ومكافحة، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية.

خالد عبيدات (2003). الإرهاب يسيطر على العالم، عمّان: مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان.

سامي الوافي (2017). الإرهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، تونس: جامعة تونس المنار.

سامي واصل (2003). إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

شريف كامل (1979). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، القاهرة: دار النهضة العربية.

طارق سرور (2003). المواجهة القانونية للإرهاب، القاهرة: دار النهضة العربية.

عامر صلاح الدين (1979). المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة: دار الفكر العربي.

عبدالعزيز سرحان (1973). تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي.

عبدالعزيز عبدالهادي (1986). الإرهاب الدولي في دراسة الاتفاقيات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبدالفتاح سراج (2001). النظرية العامة لتسليم المجرمين دراسة تحليلية، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبدالكريم علوان (2012)، الوسيط في القانون الدولي، عمّان: دار الثقافة.

عبدالله الأشعل (2003). القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، القاهرة: دار الفكر العربي.

عبدالله تركماني (2003). بيان مقدم إلى ندوة حقوق الإنسان: المخاطر والتحديات، تم تنظيمها بواسطة الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.

عبدالناصر حريز (1997). النظام السياسي الإرهابي، القاهرة: مكتبة مدبولي.

عبدالوهاب الكيّالي (1990). موسوعة السياسة، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

عدنان الخشاشنة (1999). التدابير القسرية لمجلس الأمن، عمّان: مكتبة شومان.

عصام رمضان (1986). الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، القاهرة: مركز الأهرامات للدراسات الدولية.

علاء الدين راشد (1999). الأمم المتحدة قبل وبعد 11 سبتمبر، القاهرة: دار النهضة العربية.

علي الشكري (2003). المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع.

علي الشكري (2008). الإرهاب الدولي، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع.

عمر سعد الله وبن ناصر أحمد (2007). قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

غالي بطرس (1997). الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، القاهرة: مجلة السياسة الدولية.

غسان كاطع (2011). الجهود العربية لمكافحة الإرهاب الدولي، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فاطمة المصلوحي (2006). ظاهرة الإرهاب الدولي في الإتفاقيات والمواثيق الدولية، المغرب: مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد.

فايز الكندري (2021). البلاء الشديد والميلاد الجديد، الكويت: مركز طروس للنشر والتوزيع.

كميل الطويل (2007). القاعدة وأخواتها – قصة الجهاديين العرب، بيروت: دار الساقي.

محمد الترتوري (2006). علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، عمّان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

محمد السعيد (2012). الوسيط في التنظيم الدولي، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

محمد الهزايمة (2005). قضايا دولية، عمّان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

محمد زيدان (2007). الإرهاب في ضوء القانون الدولي، القاهرة: دار الكتب القانونية.

محمد سعدون (2008). مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، العراق: مجلة دراسات الكوفة.

محمد سعيد (2005). إرهاب بدون قيادة، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية.

محمد سليم (2008). تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

محمد يازجي (2013). الإرهاب الدولي والنظام الراهن، دمشق: دار الفكر للطباعة.

محمود بسيوني (2004). الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، القاهرة: دارالشروق للنشر.

محمود جاد الله (2015). إدارة الأزمات، عمّان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

محمود مرشحة (1997). المنظمات الدولية: النظرية العامة، سوريا: منشورات جامعة حلب.

مختار شعيب (2004). الإرهاب صناعة عالمية عصر الفوضى الجديدة، القاهرة: شركة نهضة مصر.

مسعد عبدالرحمن (2007). الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة.

مصباح عبدالسلام (2016). نظرة تحليلية نقدية في مواجهة الإرهاب الدولي، بغداد: مجلة العلوم القانونية.

مصطفى أحمد فؤاد (1984). النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، الاسكندرية: منشأة المعارف.

مصطفى أحمد فؤاد (2004). الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، المحلة: دار الكتب القانونية.

مصطفى ديارة (1991). الإرهاب: مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، بنغازي: جامعة قار يونس.

مصطفى سلامة (1997). المنظمات الدولية المعاصرة، القاهرة: دار النهضة العربية.

مفرح السبيعي (2018). مكافحة مجلس الأمن الدولي للإرهاب، جامعة الكويت: مجلس النشر العلمي.

مفيد شهاب (1987). المنظمات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية.

منتصر سعيد حمودة (2008). جوانب الإرهاب القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

نايف العليمات (2005). قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، عمّان: دار أسامة للنشر.

نبيل أحمد حلمي (1988). الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية.

هايل طشطوش (2008). الإرهاب حقيقته ومعناه، إربد: دار الكندي للنشر والتوزيع.

هايل عبدالمولى (2008). دراسة تحليلية للإرهاب من حيث المعنى والخلفية التاريخية، والدوافع والأسباب، والأشكال والأنواع، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

وليد بيطار (2008)، القانون الدولي العام، بيروت: المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

ياسين طاهر (2011). مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأميركية، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

**ثالثاً:الأطاريح والرسائل الجامعية**

أحمد المصري (2003). المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراة، القاهرة: جامعة القاهرة.

بلال عبدالرحيم الجرادات (2008)، مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية، أطروحة ماجستير، الكرك: جامعة مؤتة.

خالد حامد (2005). سياسة الولايات المتحدة الأميركية تجاه هيئة الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراة، القاهرة: جامعة القاهرة.

محمد الرواشدة (2009). أثر القوانين الجنائية لمكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، أطروحة دكتوراة، عمّان: جامعة عمان العربية المفتوحة.

ملحم حاج علي (2009)، إصلاح مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراة، تونس: جامعة تونس المنار.

نبيلة أبودية (2014).إتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام (1999) في ضوء قانون حقوق الإنسان الدولي، رسالة ماجستير، المفرق: جامعة آل البيت.

نهى علي بكر (2007)، مشروعات إصلاح مجلس الأمن دراسة سياسية مقارنة في ضوء أزمات ما بعد الحرب الباردة، أطروحة دكتوراة، القاهرة: جامعة القاهرة.

**رابعاً: المراجع الأجنبية**

Antonio Cassese (2006). The multifaceted criminal nation of terrorism in international law journal of international criminal justice.

Counter terrorism office - United Nations Organization - INTERNATIONAL CONVENTION FOR THE SUPPRESSION OF THE FINANCING OF TERRORISM.

E V Walter (1969). Terror and resistance - A study of political violence with case studies of some praimitive African communities, 1969, United States of America, Oxford University.

Eric David (2006). Terrorism review law and reflections, France.

United Nations Security Council Summit Statement Concerning the Councils Responsibility in the Maintenance of International peace and Security, Jan 31, 1992.

**خامساً: القوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية**

الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 1 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979.

المادة 2 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979.

المادة 5 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979.

المادة 10 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979.

المادة 13 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979.

المادة 1 الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999.

المادة 2 الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999.

المادة 18 الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999.

المادة 1 من الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة تجاه الطيران المدني 1971.

المادة 4 من الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة تجاه الطيران المدني 1971.

المادة 8 من الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة تجاه الطيران المدني 1971.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 57 لعام 1948.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1368 لعام 2001.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 لعام 2001.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1456 لعام 2003.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1618 لعام 2005.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1624 لعام 2005.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2170 لعام 2014.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2370 لعام 2017.

تقارير الأمين العام للأمم المتحدة الخاصة بقرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

تقرير لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية.

الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. 2003.

**سادساً: المواقع الإلكترونية**

الموقع الرسمي للأمم المتحدة، مجلس الأمن. https://www.un.org/securitycouncil/ar

موقع الجزيرة الإخباري.https://www.aljazeera.net/news/international/2011/9/24 تاريخ الزيارة: 2021/10/16.

الموقع الرسمي لمكتب مكافحة الإرهاب التابع للأمم المتحدة.https://www.un.org/counterterrorism/ar تاريخ الزيارة: 2021/10/19.

موقع الهيئة العامة للاستعلامات، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، https://www.sis.gov.eg/Story/3906/(3 تاريخ الزيارة: 2021/10/22.

بيان صحفي للشبكة السورية لحقوق الإنسان بواسطة Cia Pak/United nations، 17 يوليو 2020.

موقع سياسة لِس.http://politicsless.com تاريخ الزيارة: 2021/10/15.

حوار فايز الكندري في برنامج الصندوق الأسود على قناة المحور الإلكترونية.